

شَرْحُ كِتَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ
رَحِمَهُ اللَّهُ

اَعْتَنَى بِهِ

صَالِحُ عُثْمَانَ الْحَمَامِ

دار ابن حزم

الدارُ العُثمانيَّة

حُقوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبعةُ الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الدارُ العُثمانِيَّةُ

هـ ٤٩١٥٨٣٨

ص.ب.: ٣٦١٤٦ عمان الهاشمي الجنوبي

Email: saleh_lahham@hotmail.com

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب.: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

شرحُ كتاب
السِّيَاسَةِ السُّرْعِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فأقدم للقارئ الكريم كتاب جمعته من شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام رحمه الله في وقت أقصيت أحكام الشرع عن العمل بها في جميع بلاد المسلمين على تفاوت فيها وبدرجات مختلفة، وفي وقت يتهم فيه أهل السنة والجماعة بأنهم لا يهتمون بهذا الجانب، وفي هذا الكتاب ونشره دليل من الأدلة على رد الافتراء، وإحياء للسياسة الشرعية الإسلامية وهو العمل بها وتطبيقها على النفس قبل الآخرين بحسب ما يمكن ويستطاع، لا بالكلام دون تطبيق أو تأجيله إلى حين قيام الدولة الإسلامية!!!

والقيام بالسياسة الشرعية وتطبيق أحكام الشرع فرع عن الإيمان بها والتصديق التام بصلاحياتها للبشر؛ كونها من رب البرية ﷻ، وأنها واجب شرعي، ومن ثم تعلمها على التفصيل، فإن كثيراً ممن يدعون إليها لا يعرفونها فيخالفونها في أحيان تكثر أو تقل، ولا يميز بالتالي بين المجمع عليه والمختلف فيه، ولا فقه تطبيقها والترك حين العذر، ولا تجد عندهم من العلم بأحوال الواقع حولهم؛ وقد يخرج لك نابتة تدعي أن السياسة الشرعية فراسة، وهو يشبه إلهام الصوفية، ومن سبق وقال: إن السياسة لا تحتاج إلى فراسة وذكاء ونباهة؟

ثم لا تكاد تجد من يقوم بجمع المعلومات ومقارنتها وتحليلها عند من يكثر القول حول فقه الواقع، ولا هو بناء على تعلم مسبق لأحكام الشرع.

وقد يكون في كلامي نقد لأطراف النزاع في الجماعات الإسلامية فقط - وليس غيرهم ممن انصرف عنه واستغنى عنه أو استبدله - وليس قصدي من ذلك معاداة أحد، بل تنبيه الغافل إلى الحق عند غيره، والخطأ الذي عنده، لعله يتداركه؛ فإن الخير الحاصل له عائد للمسلمين، والشر نتحملة بالسوية. وفق الله الجميع للخير.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله متى بدأ بشرح الكتاب وسبب ذلك بقوله:
ذكرنا في الليلة الماضية اقتراحاً بأن نقرأ السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأنه جعلها مبنية على قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا....﴾ ومن حيث أن فيها فوائد جمة.

رأينا مشاورتكم في ذلك واتفقتم بالإجماع الإشاري والقولي والسكوتي، على أنكم موافقون.

ومن ثم قررناها مستعينين بالله عز وجل، ونسأل الله أن يوفقنا لفهمها وللقول الصواب فيها.

قال القارئ بتوجيه من الشيخ :

إن شيخنا لما فرغ من تفسير قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وكان كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) مبنياً على هذه الآية والتي قبلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ فقد رأى حفظه الله قراءة هذا الكتاب في درس التفسير .

وقد بدىء قراءته في ليلة الجمعة السادس من جمادى الثانية ١٤١٤ هـ .

قال الشيخ: قلنا: السادس ولم نقل الموافق؛ لأنه هو السادس ثم نقول

الموافق للشهر الفلاني إفرنجي، هو أساس، أي هو نفسه السادس من شهر جمادى الثانية.

وانتهت قراءته كما قال القارئ في آخر درس وبتلقين من الشيخ: انتهت قراءة كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وذلك في ليلة الخامس من رمضان من عام أربعة عشر وأربع مائة وألف.

قال الشيخ: نسأل الله أن ينفعنا به.

وقد اعتمد الشيخ على نسخ وضعت في يد طلابه وقال:

النسخ في الواقع متعددة.

فهناك نسخة (الفتاوى).

ومكتبة أنصار السنة المحمدية لصاحبها محمد موسى خليل راجعه وعلق عليه محمد بن عبد الله السمان.

دار الكاتب العربي (وليس الكتاب)، بدون ذكر اسم الدولة ولا محقق.

نسخة الهيئات. طبعة الهيئات فيها أخطاء.

دار الأرقم.

السلفية.

وذكر الشيخ في موطن أن عندهم ست نسخ. ونسخ مفردة متعددة.

قال الشيخ: النسخة إذا كانت واحدة فيمكن أن يشكل علينا بعض الشيء في التصحيح / التصليح. وإذا أمكن تعدد النسخ فهو أولى من أجل التصحيح.

أمثلة من الفوائد المتفرقة من تحقیقات الشیخ رحمه الله:

* عند قوله: [والهدى].

قال الشیخ: والصواب حذفها، لأنه الموافق للآية.

* وعند اختلاف النسخ في المقدمة: فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة (السياسة الإلهية يعني: ما جاءت من عند الله. والإنابة النبوية: فيها إشكال لأن الإنابة عبادة. وفي نسخة: الآيات النبوية، وأخرى الإيالة: من آل يؤول، وفيها إشكال. وقال محقق أحد النسخ: الإيالة: السياسة.

ولو قال: الرعاية النبوية: يعني رعاية النبي ﷺ لأمرته بهذه السياسة الشرعية التي هي من الإله عز وجل؛ من أجل أن يتأسى به الرعاة من بعده.

ولكننا لا نعدل شيئاً ليس في النسخ. اهـ. المقصود.

* وعند قوله: فإن أمروا، قالوا وفي نسخة: وإذا. قال الشیخ معناهما واحد فلا يحتاج إلى ذكر النسخ فيها.

* ويفعلوا وتفعلوا، مثلها.

* وفي موضع: ببلاد الترك، قال: المترادفات لا يحتاج إلى تصحيح فيها، وما ليس بزيادة، وهنا فهي بدل وبيان لما هو أقصى الشرق.

* عند قوله: الفصل الثاني اختيار الأمثل فالأمثل.

قال الشیخ: هذا العناوين ليست من صنع شیخ الإسلام ولا من وضعه لأنه بعض النسخ ليس فيها، وهو لا يعرفها، ليس جهلاً بل لأنه لا يرى فيها فائدة، وهي ليست مثبتة في كل النسخ. لكن لا بأس من وضعها.

* قال الشیخ: ذكر اختلاف النسخ أقل فائدها تصحيح الكتاب والعلم

بذلك، إذا كان الاختلاف غير ذي بال.

* وفي نسخة: قد كان، رفض الشيخ تقديم أو تأخير لأنه من كلام المؤلف.

مما لا يحل كنزه وفي نسخة: ما لا يحل، والمعنى واحد.

وهنا قال الشيخ: كيف تميزون تجعلون نسخة على كتابكم؟

قالوا: نكتب (خ) على الكلمة.

قال: تكتبون (خ) على الكلمة الموجودة في الأصل، وعلى الهامش تكتب الكلمة الأخرى ويوضع عليها (خ) أيضاً.

* حاشية حديث أبي سعيد الخدري ، وهذا حوار بين الشيخ والطالب المكلف بتخريج الحديث:

الطالب: الحديث في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري ؓ لكن فيه اختلاف في بعض ألفاظه، لكن وجدت أقرب الألفاظ إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ما رواه مسلم رحمه الله في [كتاب الزكاة رقم ١٠٦٤] قال بعد سياق السند : عن أبي سعيد الخدري ؓ قال : بعث علي ؓ وهو في اليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ (وعند البخاري بذهبية) فقسمها ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة ابن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب .

ش: ابن حصن.

الطالب: نسبة إلى جده الأعلى.

ش: أبوه حصن وجده بدر.

الطالب: وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان.

ش: نسبتها كما ذكرت، والمعنى: ثم هو واحد من بني نبهان، ثم هو واحد من بني كلاب هذا المعنى.

قال: فغضبت قريش (وعند البخاري: والأنصار) فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا (ش: إذا كان الشيخ رحمه الله حفظ من هذا وهذا) فقال رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم»، فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجهتين غائر العينين ناتئ الجبين مخلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: «فمن يطع الله إن عصيته أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني».

ش: المعنى: أيامني الله على أهل الأرض وليس المعنى أيامني أهل السماء على أهل الأرض.

الطالب: رواية البخاري: أيامني أهل السماء ولا تأمنوني.

ش: ولا فيها تأمنوني، إنما هي على أهل الأرض لأن رسول الله ﷺ مؤتمن على أهل الأرض سواء قلنا أهل السماء وهو الله أو أن الفاعل مستتر.

قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

ش: فالاختلاف يسير جداً.

* وعند حديث عباس بن مرداس: فقد ذكر مسلم رحمه الله في كتاب الزكاة أيضاً برقم [١٠٦٠] بهذا اللفظ: ومن تخفض اليوم لا يرفع.

إلا في قوله: وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع

فقد روى رحمه:

فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع.

ولا إشكال في عينة ﷺ فإنه ينسب أحياناً لجدّه الأعلى وهو عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري كما ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٧ / ٥٦٦)، وأما عجز البيت الأخير: ومن تخفض اليوم لا يرفع، فقد ذكر ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» وابن هشام رحمه الله في «السيرة النبوية» عن ابن إسحاق رحمه الله بلفظ: ومن تضع اليوم لا يرفع.

الشيخ: والذي في مسلم؟

تخفض. أقول: لفظ مسلم أصح اسناداً.

(ش: عندنا يخفض، ومن يُخفض، ومن تخفض).

قال: في مسلم: بدر ولا حابس. وما كان حصن ولا حابس.

نسخة: فما كان.

ش: في نسخة: بدر ولا حابس.

* (فإن الناس)

قيل: يا شيخ هذه الألفاظ لا تغير شيئاً.

ش: لا تكون أحسن لأنها تكون تفريع على ما سبق، لما ذكر أن الناس في

العطاء والمنع ثلاثة أقسام قال: فإن الناس بالغضب ثلاث أقسام.

* وكان كثيراً ما يقول: يراجع الأصل لضبط النص.

* وعند زيادة: ذلك أن صلاح العباد [ن / والبلاذ] علق القارئ أن

هذه زيادة ثقة، فاعترض الشيخ أن هذا يحتاج فيه لمعرفة حال الطابع هل هو أهل لذلك؟

عملي في الكتاب:

* تفريغ الأشرطة على أوراق

* تدقيق التفريغ مرتين مني وثالثة من طرف آخر.

* تعديل النص:

١ - استبدال الكلمات العامة.

٢ - دمج الجمل، مع حذف المكرر من كلام الشيخ.

٣ - وقد يكون هذا تجميعاً من أماكن متفرقة حسب الأسئلة، ومقتضيات التدريس والبحث والتخريج. إذ قد يذكر التفسير والشرح للآية أو الحديث أو المقولة في شريط لاحق. وليس لي إضافات إطلاقاً إلا ما يحتاج إليه لتعديل سياق.

٤ - وكذا لم أحذف من كلام الشيخ شيئاً في الشرح، وأما في الأسئلة فالذي كان خارجاً عن الموضوع حذفته، وما لم أفهم كلام السائل ولا بوجه من الوجوه حذفته، والباقي أصغيت السمع وشحذت الفكر، وذلك كله مستعيناً بالله على أداء الأمانة، وتوفية لحق الشيخ أو بعض منه، بنشر علمه.

* الأسئلة غالباً مفصولة بمسألة أو سؤال وجواب وقد يكون من أسئلة الشيخ لامتحان انتباه الطلبة أو من الطلبة للشيخ للمباحثة.

* ميزت المتن باللون الأحمر وتعليقات الشيخ بالأصفر.

* خرجت الآيات بعزوها إلى أماكنها من المصحف.

* خرجت الأحاديث في الحاشية:

الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بهما، أو كان في السنن مع ذكر حكم العلماء عليه، مع الاهتمام بذكر من خرجه من أهل الصحاح غير الصحيحين.

* اختلافات النسخ:

١ - ذكر اختلافات النسخ بين المتن إذا لم يكن هناك تعقيب، أو طول كلام، وإلا فإنني أذكره في الحاشية مع تعقيب الشيخ، وإذا كان هناك شرح متصل مع الخلاف، فيذكر في متن شرح الشيخ. وإذا لم يكن متصلاً، فيذكر في الحاشية.

٢ - حذفت كثير من الاختلافات التي نص الشيخ على عدم أهميتها والتصحيح الذي يكون مقابله خطأ مطبعياً أو من الطبع البشر، وما لا احتمال فيه، وأحياناً ينص الشيخ أن لا فائدة منه.

* الفهارس:

فهرس لموضوعات الكتاب.

السياسة الشرعية

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة رحمہ اللہ تعالیٰ:

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات [والهدى]^(١)، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله، بالغيب إن الله قوي عزيز.

وختمهم بمحمد ﷺ الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وآيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز.

هما سلطانان:

السلطان الأول: ما جمع العلم والقلم.

والسلطان الثاني: ما جمع القدرة والسيف.

فالأول الذي هو العلم والقلم للهداية لأن العلم يقرأ ويكتب. والثاني للنصرة أو الانتصار والتعزيز، لأن القدرة مع السلاح يكون بها النصرة والتعزيز - يعني التقوية - وليس المراد هنا التأديب بل المراد التقوية ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

(١) قال الشيخ: والصواب حذفها، لأنه الموافق للآية.

وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ [الفتح: ٩].

والصواب هنا: التعزيز من العزة. وليس بالراء من التعزير.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة خلاص (وفي نسخة: أخلص من) الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، شهادة^(١) يكون صاحبها في حرز حريز.

أما بعد؛ فهذه رسالة مختصرة^(٢) فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة (السياسة الإلهية يعني: ما جاءت من عند الله. والإنابة النبوية: فيها إشكال لأن الإنابة عبادة. وفي نسخة: الآيات النبوية، وأخرى الإيالة: من آل يؤول، وفيها إشكال. وقال محقق أحد النسخ: الإيالة: السياسة.

ولو قال: الرعاية النبوية: يعني رعاية النبي ﷺ لأمرته بهذه السياسة الشرعية التي هي من الإله عز وجل؛ من أجل أن يتأسى به الرعاية من بعده. ولكننا لا نعدل شيئاً ليس في النسخ). النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجه [في «صحيح مسلم» وغيره]^(٣): «إن الله يرضى لكم ثلاثاً (وفي نسخة: ثلاثة، والمثبت هو المعروف): أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله

(١) قرأها القارئ بزيادة (و) فحذفها الشيخ.

(٢) في هامش المجموع: تسمى السياسة الشرعية، كتبها في ليلة لما سأله الإمام أن يعلق له شيئاً من أحكام الرعايا وما ينبغي للمتولي.

قال الشيخ: وأنت تراه قد عمم إذ قال: من أوجب الله نصحه.

(٣) رواه مسلم (١٧١٥) كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من حديث أبي هريرة دون جملة التناصح، ورواه بها ابن حبان (٣٣٨٨) من طريق مالك (١٧٩٦).

جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».

وهذه [ال -رسالة مبنية على آيتين من، (وفي نسخة: آية الأمراء في وهذه أجود، لأنه سيقول فيما سيأتي: نزلت الآية الأولى) كتاب الله ﷻ، وهي قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨ - ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل^(١).

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا إن يأمرؤا بمعصية الله، فإن (وفي نسخة: فإذا) أمرؤا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرؤن به من طاعة الله [ورسوله]؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأدبت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، [قال ﷻ:] ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. (وفي نسخة: وأعينوا

(١) روى ذلك ابن جرير (٥ / ١٤٤) عن زيد بن أسلم وشهر بن حوشب. وعزاه ابن كثير إلى محمد ابن كعب معهما.

وروى سعيد بن منصور (٢/٦٥١) وابن أبي شيبة (٣٢٥٣٢) وابن جرير (٥ / ١٤٤) والخليل في «السنن» (٥١) عن إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد قال: قال علي بن أبي طالب كلمات أصاب فيهن، قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا، ويحيبوه إذا دعا.

وهو إسناد منقطع بين مصعب وعلي كما قال أبو زرعة. «المراسيل» (١٦٣).

على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان، ولم يذكر الآية).
وإذا كانت الآية قد أوجبت: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛
فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة^(١).

(١) من «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٤٤).

[القسم الأول]

أداء الأمانات

فيه بابان:

الباب الأول

الولايات^(١)

أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية، [وفيه أربعة فصول:

(١) في المجموع: فصل . فقط . وقرأ قارئ الشيخ : والولايات، وحذف الشيخ (و) الواو.

الفصل الأول

استعمال الأصلح (وفي نسخة: تولية الأصلح، وهما بمعنى)

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فأنزل الله هذه الآية، بدفع (في نسخة: فدفع) مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه^(١).

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله [والمؤمنين]». وفي رواية: «من قلّد (وفي نسخة: ولى) رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في [تلك] العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين». رواه الحاكم في «صحيحه». وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روي ذلك عنه. (كأن عمر يريد أن يطيب قلب ابنه وأنه لم يوله لأنه يجد من هو أقوى منه بالعمل)

(١) رواه ابن إسحاق مرسلأ أو معضلاً؛ كما في «السيرة النبوية» (٥ / ٧٣) لابن هشام، وذكر ابن كثير طريقاً أخرى من كتاب ابن مردويه، فيه الكلبي عن أبي صالح، وهذا إسناد تالف. قال ابن كثير (١ / ٥١٧): هذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين^(١).

(هذا الحديث وهذا الأثر يدل على عظم المسؤولية في الولايات العامة والولايات الخاصة، وأنه يجب على ولي الأمر - الولايات العامة - أن لا يوظف إلا من هو أصلح في ذلك العمل بعينه، فقد يكون الإنسان صالحاً في هذا العمل بعينه وغير صالح في عمل آخر، فيجب أن يولّى في كل عمل من هو أصلح به، وكذلك في الولايات الخاصة كمدير المدرسة وغيره، بل لو شئنا لقلنا: حتى في رعاية الإنسان لأهله؛ إذا أراد أن يوصي على أولاده الصغار يختار من أولاده من هو أصلح، لا يختار الكبير مثلاً لأنه أكبر بل يختار الأصلح قد يجد يكون الصغير من الأولاد أصلح ممن هو فوقه).

وهذا واجب عليه؛ فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر الصغار^(٢) والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين (في حاشية نسخة الشيخ: أي جامع للشيء من علم وعدل

(١) رواه حسين بن قيس الرحي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين». أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٦٢) والحاكم (٤ / ١٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورده الذهبي، كما نقل ذلك الزيلعي (٤ / ٦٢). وحسين شديد الضعف. وله طريق أخرى عند الخطيب (٦ / ٧٦) فيها ضعيف ومجهول. وثالثة عند البيهقي (١٠ / ١١٨) وفيها ابن لهيعة. وأخرى عند الطبراني وفيها متروك. وخرجها الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤٥٤٥) وعللها بما ذكرناه ومنه اختصرنا، مع المقارنة بـ«الصحيحة» (١٠٢٠) و«نصب الراية».

(٢) زاد القارئ الواو أيضاً وأمره الشيخ بحذفها.

ومال، فالشادي يعني الجامع، وفي نسخة: الشاذي، ونسخة الشاذي بتشديد الدال) والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين، والمعلمين وأمير الحاج والبرد والعيون - الذين هم القصاد - وخزان الأموال، وحراس الحصون والحدادين - الذين هم البوابون على الحصون والمدائن - ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى - الذين هم الدهاقين - (الدهاقين جمع تكسير لدهقان).

يرى رحمة الله أنه يجب على الوالي الأكبر والأصغر أن يولي على العمل أصلح من يكون قائماً بهذا الأعمال، وهذا هو مقتضى الأمانة، أما أن يولي قريباً لقريبه أو شريكاً لشرفه أو من معه شهادة دكتوراه وما أشبهها، وهو إما غير أمين وأما غير ناصح للعمل، فهذا لا يجوز.

فقد يقول القائل: أنا لا أعرف الناس بسيماهم والشهادات هذه مقربة لكفاءات الإنسان نقول: نعم، قد يكون هذا عذراً ولكن إذا وجدنا أن هذا الإنسان غير صالح ولا مصلح فهو غير كفؤ، إما في أمانته وإما في نصحه في العمل؛ فإنه يجب أن يعزل وأن يبدل بخير منه وأصلح؛ لأن هذا هو مقتضى الولاية كما كان عمر بن الخطاب ؓ وغيره من الخلفاء يعزلون مَنْ لا يَصْلُح، وقد طبق عمر ؓ هذه القاعدة؛ ففي الخلافة خاف من معرة التبعة بعد موته فلم يعين شخصاً معيناً، إلا أنه قال: لو كان أبو عبيدة حياً لجعلت الأمر إليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح»^(١)، ولكنه كان قد

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٧٤٤) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، ومسلم (٢٤١٩) كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي عبيدة ابن الجراح، من حديث أنس بن مالك ؓ. وهو عندهما من حديث حذيفة.

توفي، ولم يكن موجوداً واستند عمر في قوله «أمين هذه الأمة»، وهذه شهادة رسول الله ﷺ أنه أمينها، فلم يعين شخصاً، ولم يجعل لأحد من أقاربه فيها شيئاً حتى عبد الله بن عمر مع دينه وأمانته لم يجعل له شيئاً من ذلك إنما أرضاه بأن يجعله مراقباً فقط.

وهذا هو مقتضى الأمانة لأن الإنسان سيطلب في ولايته ورعايته حياً وميتاً.

والشيخ رحمه الله ذكر الصغار والكبار من السلطان إلى عرفاء القبائل والحدادين والبوابين على الحصون وما أشبه ذلك، وينتهي ذلك إلى أئمة المساجد والمؤذنين.

وعثمان رضي الله عنه لا شك أنه خليفة راشد عين من أقاربه من رأى أنه الأصلح للأمة وأجمع لها، وأكثر ما نستطيع أن نقول فيه: أنه أخطأ في اجتهاده، ولا نقول حابي أقاربه! وهو أحد الخلفاء الراشدين ومن الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالجنة والذي جهز جيش العسرة، وقال النبي ﷺ: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»^(١)، لكن الرافضة يتشبثون بكل شيء فيقطعون في عثمان رضي الله عنه (بمثل هذا).

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم: أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل [ليكون] ذلك سبب المنع.

وذكر عمر لرغبته في تولي أبا عبيدة؛ رواها أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٨٧) وابن سعد (٣) / (٤١٣) والمحامي في «الأمالي» رواية ابن مهدي (٢١٤).

(١) رواه الترمذي (٣٧٠١) كتاب المناقب باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وحسنه الترمذي والألباني، وصححه الحاكم (٣ / ١١٠).

معناه أن طلب الولاية سبب في منع من طلب، وأما الذين يطلبون الولاية في الانتخابات فإنهم لا يقصدون أن يتولوا هم، والله أعلم بنياتهم، لكن يقصدون أن يتولى حزبهم مثلاً لأن هناك حزباً مضاداً، فلو تركت الأحزاب الأخرى الضالة فإنه يحصل الفساد، وهذا كقول يوسف عليه السلام للعزیز: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وولي الأمر إذا لم يؤدي حقه أدينا حق الله الذي فرضه له علينا وسألنا الحق الذي لنا.

ولا بأس بتقييد الولاية سنة أو سنتين أو ثلاث أو أربعة، أو غير ذلك لا بأس به فهذا جيد لأنه يفيد. والأصل فيمن يولى أنه إذا لم يكن أميناً لا يجوز أن يولى.

وجعل الولاية مقيدة بسنوات هذا طيب حتى يختبر وينظر، وكم من إنسان لا نظن أنه أهلاً فيكون أهلاً، وكم من إنسان يكون بالعكس نظنه أهلاً ويكون غير أهل، نظن أن هذا الرجل ملتزماً ونظنه يقوم بالواجب فإذا به يعجز، يكون ضعيفاً فلا يستطيع أن يقوم بالواجب.

وهذا ليس عقد إيجار، هذا ولاية، لكن يقدر بأربع سنوات أو ثلاث أو خمس، حسب ما تقتضيه المصلحة، لكن المهم كل المهم أن لا يولى على المسلمين في عمل وفيهم أصلح من هذا المولى.

فإن في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية! فقال: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»^(١)، وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٩٢٣) كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ومسلم (١٨٢٤) كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من

الرحمن! لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها». أخرجاه في «الصحيحين»^(١).

إن من خشي أن يولى إنسان وهو غير كفء للإمامة، وهو يعرف أنه قد رشح لها إنسان غير كفء ولا هو أهلاً للإمامة فيتقدم هو. ومن طلب الإمامة لغير غرض صحيح فهو داخل بها.

وقال ﷺ: «(من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكاً يسدده)»، رواه أهل السنن^(٢).

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل: قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة^(٣) في بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنس كالعربية

حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢) كتاب الأيمان باب قول الله: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومسلم (١٦٥٢) كتاب الأيمان باب من ندب حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها... من حديث عبد الرحمن.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٨) كتاب الأقضية باب في طلب القضاء والتسرع إليه، والترمذي (١٣٢٣) و (١٣٢٤) كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه (٢٣٠٩) كتاب الأحكام باب ذكر القضاة، وأحمد (٣ / ٢٢٠) وصححه الحاكم (٤ / ١٠٣) والضياء (١٥٨٠) و (١٥٨١) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس [عن خيثة] عن أنس. قال ابن القطان: خيثة بن أبي خيثة البصري لم تثبت عدالته قال ابن معين: ليس بشيء. وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال روى عنه عبد الأعلى بن عامر والسدي. وعبد الأعلى بن عامر ضعيف.

قال الحافظ (١٣ / ١٢٤): رواه إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيثة من السند، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه، وتعقب بأن ابن معين ليس خيثة وضعف عبد الأعلى، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقوي.

(٣) في نسخة الفتاوى: مرافقة.

والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ثم قال ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَنَ لَكُمْ وَأَوَّلَكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٧ - ٢٨]، فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته، كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حظه بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته.

(فلا يجوز للوالي أن يخصص أحداً بالمال إلا للمصلحة).

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبت الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع (رفع للبعد، وإلا فهو معطوف على المؤدي) لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده؛ فيذل أهله ويذهب ماله، وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز فقيل له: يا أمير المؤمنين أفقرت (في نسخة: أفقرت، وفي الحاشية أفقرت أفواه بنيك يقصد: أخليت أيديهم من المال وأفواههم من الملذات والمطاعم، وفي نسخة: أفقرت!) أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم! وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم علي! فأدخلوهم [وهم] بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بنيّ والله ما منعكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أترك (وفي نسخة: أخلف) له ما يستعين به على معصية الله! قوموا عني.

قال: فلقد رأيت بعض ولده حَمَلَ على مائة فرس في سبيل الله يعني أعطاهما لمن يغزو عليها.

هذه قصة عجيبة: عمر بن عبد العزيز خليفة واحد على الأمة الإسلامية من أقصاها إلى أدناها، وأولاده سبعة عشر ذكراً على قول أو بضعة عشر كلهم لم يبلغوا، صغار، يُدخلون عليه في مرض موته ويبيكي رقةً له ومع ذلك يمتنع أن يوصيَ لهم بشيء، أو يعطيهم شيئاً من أموال المسلمين، ويقول لهم: أنا لم أظلمكم، حقكم الذي تستحقونه كما يستحقه غيركم من المسلمين أعطيتكموه.

ثم ذكر قال: (إنكم أحد رجلين: إما رجل صالح فالله يتولاه)، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، وولاية الله لهم خير من ولاية أبيهم لهم.

(وإما رجل غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله) وهذا من فقهه، هؤلاء الأولاد هل بقوا فقراء؟ أبداً قال: (رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله) أغناه الله وأعطى من ماله مئة فرس يجاهد عليها في سبيل الله، فسبحان الله، يعين الله ﷻ من ترك هواه بطاعة الله، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: (المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله ويحفظه الله في أهله وفي ماله بعده) والمتبع لهواه بالعكس).

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق بلاد^(١) الترك (بدل، فهي بيان لم هو أقصى الشرق) إلى أقصى المغرب (في نسخة الغرب) [بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرص (بالفتح لأنها أعجمية، والعلمية والتأنيث) وثلغور الشام والعواصم كطرسوس (طرسوس مدينة على ساحل البحر كانت

(١) في الموضعين ببلاد، ومال الشيخ إلى تصويب حذف الباء فيهما.

ثغراً من ناحية بلاد الروم قريباً من طرف الشام) ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً يقال: أقل من عشرين درهماً.

أولاد عمر بن عبد العزيز أخذوا أقل من عشرين درهماً، فتركة هذا الخليفة الذي امتد ملكه هذا الامتداد العظيم، لم يأخذ أولاده من تركته إلا أقل من عشرين درهماً!!.

قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس؛ أي: يسألهم بكفه^(١).

وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله؛ ما فيه عبرة لكل ذي لب.

سمعت بعض رؤساء الكفر الذي فاز برئاسة الجمهورية قال: أنا لا أفرح بذلك، وهو كاذب فيما يظهر؛ لأنه يبذل مالاً لينجح في الانتخابات قال: أنا لا أفرح لذلك لأن الرئاسة ليست تشريفاً وإنما هي تكليف. لكن هذا لا شك أنه دعاية استهلاكية لأنه لا يقوم بما يلزم، والدين الإسلامي يعلمنا أن الولاية تكليف وأمانة، فبدل أن يكون الإنسان مسؤولاً عن أهله (فقط) صار يسأل عن أمة، ومعلوم أنه أيضاً لن يحيط بالأمة، لكن يجب عليه أن يولي من ينوب عنه، فمن يولي؟ يجب أن يولي من هو أصلح في العمل الذي ولي عليه سواء كان قريباً أم بعيداً.

وإذا ولي ولي الأمر غير الأصلح فإنه تجب طاعته إلا في معصية الله، وحسابه على الله، هم لهم حق على رعيتهم السمع والطاعة، وعليهم حق أن

(١) انظر روايات لهذه القصة بغير السياق المذكور ها هنا، في: «الحلية» (٥/ ٣٣٣) و«تاريخ دمشق»

يولوا على الرعية من هو أصلح، فإذا لم يقوموا بواجبهم وجب علينا أن نقوم بحققهم.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع مثل ما تقدم، ومثل قوله ﷺ لأبي ذر ﷺ في الإمارة: «إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(١). رواه مسلم.

قوله: (إلا من أخذها بحقها) يعني كان أهلاً لها في القوة والأمانة. فلو عرضت عليه وهو ليس بأهل فإنه لا يجوز أن يأخذها، ويقول: أجرب نفسي، كما يفعله بعض الناس، بل لا يجوز إلا إذا علم أنه أهل لها؛ فهذا أخذها بحقها.

والثاني: (أدى الذي عليه فيها)، ومداره على قوله تعالى فيها: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فصار لا بد من أمرين: أمر سابق وأمر مقارن:

الأمر السابق هو أن يأخذها بحقها بحيث يكون أهلاً لها.

والثاني مقارن: أن يؤدي ما أوجب الله عليه فيها، فمن لم يكن أهلاً فإنه لا يحق له أن يتولى الولايات حتى ولو عرضت عليه، ومن كان أهلاً ولكن خاف أن لا يعدل فإنه أيضاً لا يجوز أن يتولاها؛ لأن الله قال في العدل بين النساء وهو أمر صغير: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] يعني اجتنبوا التعدد مع أنه شيء صغير؛ فكيف بالولاية؟

لا بد أن يأخذها بحقها ويؤدي ما أوجب الله عليه فيها، فلا بد من أمرين من أهلية سابقة ومن أهلية مقارنة.

(١) رواه مسلم (١٨٢٥) كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة من غير ضرورة، من حديث أبي ذر ﷺ.

الأمر شديد في الحقيقة عظيم، ولهذا ما أسلم الإنسان إذا ما ابتعد عن الإمارات والولايات والإدارات ولكن في بعض الأحيان يتعين على الإنسان أن يكون كذلك لأنه يجد نفسه أحسن من يكون فيتولى).

وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة [فـ] انتظر الساعة»، قيل: يا رسول الله! وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(١).

في نسخة بإثبات (الفاء) وهو الصواب لأن (انتظر) جواب الشرط، ولا بد فيه من الفاء.

قوله: (إلى غير أهله) يشمل: من لم تقم فيه شروط الولاية، أو الأمر الذي تولاه، ومن ضيعه؛ يعني من كانت فيه الشروط لكن ضيع فهذا ليس بأهل، يجب أن يعزل وأن يزال عن الولاية.

وإذا نظرنا إلى واقع الناس اليوم وجدنا أن هذا منطبق تماماً على الواقع إلا من عصم الله، وإلا فكلنا نرى مثل مدير المدرسة يوظف من كان من أقاربه ولو لم يكن أهلاً، ويدع من هو أهل، وأقول: إلا من شاء الله، فمن الناس من أدى حق الأمانة ولم يول إلا الأهل ويراقب من ولاهم وإذا لم يقوموا بالواجب بدلهم.

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا: فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح.

(ذكر المؤلف رحمه الله، ثلاثة: وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل.

(١) رواه البخاري (٥٩) كتاب العلم باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمعروف: ولي اليتيم والوصي والناظر والوكيل؛ أربعة، أعني من يتصرف لغيره هم أربعة أقسام:

(ولي اليتيم) وهو من ثبتت ولايته بالشرع.

(والوصي) وهو من ثبتت ولايته بفعل الغير، لكن بعد الموت أعني هو مأذون له بالتصرف بعد الموت. والثالث: (ناظر الوقف): وهو من جعل ناظراً على الوقف.

والرابع: (الوكيل) وهو من تصرف لغيره بالوكالة في حال حياته.

ولكن يمكن أن يصحح كلام المؤلف رحمه الله بأن المراد بوصي اليتيم يعني من أوصى إليه أبو اليتيم بأن يتولى أمره، ويكون الأب هو الولي ومن أنابه بعد موته هو الوصي.

والمهم أن الذين يتصرفون بالأموال لغيرهم أربعة أنواع، وعند الفقهاء يشترط أن يكون عقد البيع من مالك أو من يقوم مقامه، فإذا قيل: من الذي يقوم مقامه؟ قلنا: هم أربعة: الوكيل والوصي والولي وناظر الوقف).

كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة.

(وجه الفرق هو أن (أحسن) هو اسم تفضيل فإذا كان أمام ولي اليتيم بضاعتان إحداها حسنة وتدر ربحاً والثانية أحسن وأكثر ربحاً وأضمن فيجب أن يأخذ بالثانية .

فاسم التفضيل يدل على التمام والكمال.

أما المال الذي لك؛ هل أنت منهى أن تقر به إلا بالتي هي أحسن؟ لا. لك

أن تتصرف بما ليس بأحسن، لكن ليس لك أن تضيع المال، أما من كان ولياً على غيره فلا بد أن يتصرف بالذي هي أحسن، ومن ثم قيل: للإمام في الصلاة لا تطل ولا تقصّر، فإذا قصر عن المسنون لم يكن ناصحاً لمن وراءه، وإن زاد عن المشروع لم يكن ناصحاً لمن وراءه).

وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته». أخرجاه في «الصحيحين»^(١).

وقال ﷺ: «ما من راعٍ يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها؛ إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم^(٢).

ما من راعي يسترعيه الله رعية؛ ليس المراد الإمام الأعظم أو نائبه أو الوزير أو كبراء القوم (وحسب) حتى الرجل في بيته إذا مات وهو غاش لأهله فإن الله يحرم عليه رائحة الجنة، والذين يدعون عند أهلهم آلات اللهو المفسدة للأخلاق، المدمرة للعقائد، هؤلاء لا شك أنهم غاشون لأهلهم، فإذا ماتوا على هذا الحال - والعياذ بالله - حرم الله عليهم رائحة الجنة. نسأل الله العافية والسلامة.

(١) رواه البخاري (٨٩٣) كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم (١٨٢٩) كتاب

الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر... من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) هو متفق عليه؛ إذ رواه البخاري (٧١٥٠) كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح،

ومسلم (١٤٢) كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، من حديث معقل بن

يسار ﷺ.

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير.

فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير!

فقال: السلام عليك أيها الأجير!

فقالوا: قل: أيها الأمير!

فقال: السلام عليك أيها الأجير!

فقالوا: قل: أيها الأمير!

فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول.

فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على آخرها؛ وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهناً جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على آخرها عاقبك سيدها^(١).

(هذا الكلام كلام عجيب يدل على أمرين:

الأمر الأول: جراءة السلف على مجابهة الملوك والخلفاء ومن دونهم من باب أولى، وهي جراءة بصراحة ليست جراءة من وراء الجدران، ومن بعاد الفياقي، بل جراءة صريحة وأمامهم.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٢٥) وفي «العادلين» (٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٢٢٣) و (٦٧/ ٢١٨)، وذكره الذهبي في «السير» (٤/ ١٣) وابن قتيبة في «الغريب» (٢/ ٥٢٧). قال: قوله: (رد أولاها على آخرها)؛ يريد لم يدعها تتفرق وتشذ، ولكنه ضمها وجمعها، وذلك من حسن الرعية هذا إذا كانت قطيعاً واحداً، فإذا كثرت الإقطاع والرعاء فالأحمد عندهم أن تفرق ويفرقوا.

الأمر الثاني: حلم الخلفاء السابقين وعلمهم بأنهم كما يقال لهم فهو يقول: هو أعلم بما يقول. وهذا إقرار من معاوية على ما قاله أبو مسلم الخولاني: أن الخليفة أجبر إن قام بالرعاية التامة أعطي أجره كاملاً، وإن قصر لم يعط الأجر كاملاً.

فأبو مسلم الخولاني جريء، ولا يعد هذا جفاء منه على الولاة، إذ الولاة في وقتهم يتحملون مثل هذا، ويرون في هذا مصلحة لهم، حيث يقول لهم الناصح أمام الناس مثل هذا الكلام وهم صابرون وموافقون عليه.

تبين لنا أن هذه من سنة الخلفاء الراشدين وأنها سياسة حكيمة، مثلاً مدير المدرسة شديد فينبغي أن يختار له وكيلاً ليناً، و هلم جراً.

ومعنى (هنتت جرباها) يعني: طليته بالهناء وهو القطران لأن الجرب يدهن بالقطران أو شبهه فيزول. و(الجرب) عبارة عن حساسية وبثور تنبت في جلد البعير وتصيبه وربما تهلكه.

ومعنى (تحبس أولاهها على أخراها) يعني: تمنع عليّة القوم أن يتقدموا على من دونهم، بل تجعل الجميع كلهم في صف واحد، فلا تفضّل أحداً على أحد، ولا يتقدم هذا على غيره، بل يوضع موضعه.

وفهم منها أيضاً أنه ينبغي لولي الأمر أن يقتدي بالأضعف، كما قال رسول الله ﷺ: «اقتد بأضعفهم»^(١).

(١) رواه أبو داود (٥٣١) كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين، والنسائي (٦٧٢) كتاب الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، وابن ماجه (٩٨٧) كتاب إقامة الصلاة باب من أمّ قوماً فليخفف. وصححه ابن خزيمة (١٦٠٨) والحاكم (١ / ١٩٩)، والألباني من حديث عثمان بن أبي العاص ؓ.

وأما من مدح السلطان وكان المدح له بحق فلا بأس، فهذا يؤيده فيما هو عليه من الحق، ويشجعه عليه، ويوجب له أن يخجل في مخالفة الحق، أما إذا كان بالباطل وللتزلف لدى الحكام فهو مسئول عن كلامه يوم القيامة.

وهذا ظاهر في الاعتبار؛ فإن الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استتاب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حباه وبينه مودة أو قرابة؛ فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانته، وداهن قريبه أو صديقه.

بين المؤلف ابن تيمية رحمه الله بأن الأمراء أو الحكام نواب الله على عباده، يعني استتابهم ليقيموا شريعة الله فيهم، وهم وكلاء العباد على نفوسهم.

فالخليفة أو الحاكم وكيل الناس على أنفسهم الناس، يقيمهم ويهذب أخلاقهم، ويسيرهم على شريعة الله؛ لأن النفوس متباينة؛ بعضها مطبوع على الشر يحتاج إلى من يقومه ويرعاه، فهم من وجه نواب الله على عباده، وهم من وجه آخر وكلاء للعباد على نفوس العباد، يعني أن الشعب مثلاً وكل هؤلاء الحكام على نفوسهم، كأنه قال: كونوا لنا حكاماً لتقيمونا وتعدلّونا على شريعة الله، وفي هذا دليل على جواز قول القائل: إن هذا نائب عن الله في الخلق، أو: أن هذا خليفة الله تعالى في أرضه، وما أشبه ذلك، وليس المعنى أن الله ﷻ عاجز

وأصل الحديث في مسلم (٤٦٨) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. بلفظ: «فمن أم فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف» إلى آخر الحديث.

حتى يضطر إلى من ينييه أو يوكله، بل المعنى أن الله سبحانه تعالى جعل هؤلاء يقيمون شريعة الله في عباد الله.

وإن أنكر شيخ الإسلام في موضع آخر من «الفتاوى» على من فسر ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ [ص: ٢٦]، أن يكون المعنى خليفة عن الله؛ فإن هذه غير هذه، لأن الله تعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وليس المعنى خليفة عن الله، خليفة يخلف من قبله، والدليل أن الملائكة قالوا: أتعجل فيها من يفسد فيه ويسفك الدماء بناء على من سبق، ومعروف أن الجن قد سبقوا الإنس في وجودهم على الأرض، فهذا معنى الآية، فهو ينكر تفسير الآية ولا ينكر أن يكون لله خليفة.

الفصل الثاني

اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح (في نسخة: الأصلح، والمثبت هو الصواب) الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح (وفي نسخة: أصلح، والمثبت أحسن وأعم) لتلك الولاية؛ فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله.

هذا من شيخ الإسلام رحمه الله استثناء مما سبق وهو أنه قد يكون الخليفة أو السلطان الأعظم حريصاً، لكن ليس عنده إلا أناس ليسوا أهلاً للولاية على الوجه الأكمل؛ فماذا يصنع؟ هل يدع الناس بلا أمراء؟ بلا أمناء؟ بلا عرفاء؟ الجواب: لا، لا يمكن. لكن يولي الأصلح فالأصلح لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْوَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وحيث يكون التقصير من غيره، ولكن مع ذلك إذا ولى من ليس صالحاً على وجه التمام فعليه أن يراقبه وأن ينصحه، وأن يوجهه التوجيه السليم، وليس معناه أن يوليه ويتركه؛ لأنه ليس أهلاً وإنما نصب للضرورة.

يعني لو قيل: إذا لم نجد من تتوفر فيه القوة والأمانة على وجهه الأكمل، نقول: نختار الأصلح فالأصلح، وإذا اختار الأصلح مثلاً في وقته وحسب واقع الناس وتبين أنه غير صالح وجب أن يعدل عنه، فلو مثلاً وظف إنساناً قد أخذ مرتبة الدكتوراه في الفقه، ثم ولاه القضاء، وتبين أنه يضرب (سلمى بأجل) يعني: جبلين متباعدين^(١)، لكن يضرب بعضهما البعض، وليس عنده من فقه ولا ما عند العجائز، وهو يحمل الدكتوراه؛ هل نقول: إن مرتبته العلمية التي أخذها وقد يكون أخذها بغش؛ هل تبرر أن يبقى في ولاية الحكم بين الناس؟ لا، لا والله لا تبرر أبداً، يجب أن يزال.

وليس بالمراتب الوضعية - بالشهادات الحاضرة - ليست هي التي يقاس بها الرجل، كم من إنسان ليست عنده هذه الشهادة، ولو وقف مع هذا الذي معه شهادة (الدكتوراه، الدكتوراه، الدكتوراه) ثلاث مرات؛ لم يقف أمامه، وعجز أن يقابله هذا الذي ليس عنده إلا شهادة الابتدائي لكنه جيد في الفقه، وهذا شيء مشاهد.

فالحاصل أن الواجب أن نولي الأمر من هو أهله بالمعنى الحقيقي، لا بالمراتب الوضعية لكن قد يقول السلطان أو ولي الأمر الكبير: أنا لا أستطيع أن أمحص الناس كلهم، وأستبرأ الناس كلهم، فهذه الشهادات تعيني.

قلنا: أنت معذور، وهذا ما تقدر عليه، ولكن إذا تبين لك أن هذا ليس بأهل فالواجب عليك إزالته حتى ولو احتج عليك بقوله: أنا رجل عندي الدكتوراه منذ عشرين سنة. نقول: ولو كان، ما دام تبين فشلك فلا يجوز لنا أن نوليكَ أمور المسلمين لا في القضاء ولا في التدريس ولا في غيرها.

(١) أخشى أن يكون سمعي غير صحيح والصواب: سلماً بأجل، والسلام هو بيع أجل بمعنى الأجل، والتأجيل!! يراجع!

وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن (وفي نسخة: يكن) إلا ذلك؛ فإن الله يقول: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ﷺ في الجهاد في سبيل الله: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

(قاتل في سبيل الله) لأنك تقدر، ونفسك بيدك، (لا تكلف إلا نفسك)، وغيرك حرضهم وهم الذين يحاسبون أنفسهم، فهذه الآية منطبقة تماماً على ما قال الشيخ رحمه الله: أن الوالي أو السلطان إذا لم يجد من هو كفؤ بالمعنى التام فليولي من يراه أصلح فأصلح ويحرضه ويحثه على التزام الشرع.

وقد أفتى بعض المعاصرين أنه إذا وجب الجهاد فعلى الرجل أن يخرج يجاهد بنفسه ولا عليه أن ينتظر حتى يكون إمام وجيش، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]؛ أي: الواجب عليك أن تقاتل وحدك ولو لم يكن هناك أمير أو جيش.

ورأينا أن الله يخاطب الإمام؛ إمام الأمة لا أنه يخاطب كل واحد، ولهذا قال: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذا الرجل إذا خرج بدون إذن الإمام خارج عن الجماعة ومخطئ على نفسه، خصوصاً في عصرنا هذا؛ لأنه إذا خرج مجاهداً ثم عثر عليه وعلمت دولته صار هناك مشاكل بينهما، فالواجب أن الإنسان لا يأخذ بالنصوص من جانب واحد وينظر إليها بعين الأعور، بل الواجب أن يؤخذ بالنصوص من كل جانب، ولهذا قال العلماء: يحرم الغزو بدون إذن الإمام.

وكون الدولة ترخص للناس وتعطيهم جوازات سفر لمكان الجهاد وهي تعلم، هذا إذن وإن لم يكن إذناً لفظياً فهو إذن باعتبار الواقع.

ولماذا قال: (لا تكلف إلا نفسك)؟ مع أن الفعل صيغته صيغة المبني

للمجهول، والفعل المبني للمجهول يكون نائب الفاعل فيه مرفوعاً، وهنا صار منصوباً؟

نائب الفاعل هنا مستتر يعني لا تكلف أنت؛ أي: لا تلزم أنت إلا نفسك. و(نفس) هي المفعول الثاني وهذا صحيح. وليست هي توكيداً.

وقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥]، فمن أدّى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى.

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». أخرجاه في ((الصحيحين))^(١).

لكن إن كان منه عجز ولا حاجة (في نسخة: بلا) إليه أو خيانة عوقب على ذلك.

معنى كلام الشيخ والأدلة التي استدل بها: أن الوالي لا يكلف إلا ما يطيق في تولية الأعمال من يتولاها، لكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه أو خيانة فإنه يعاقب على ذلك، ومن جملة العقوبات: الفصل؛ أن ينحى عن هذه الوظيفة.

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب؛ فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة كما قال ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقُوَّةُ الْأَمِينُ» [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف ﷺ: «إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ» [يوسف: ٥٤]، وقال ﷺ في صفة جبريل: «إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ» [التكوين: ١٩- ٢١].

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج باب فرض الحج في العمر مرة، من حديث أبي هريرة ؓ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَبْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ ألا يوجد فيها تناقض؟ فإن المؤلف جعل الأول من كلام الله مع أن التي تقولها ابنة صاحب مدين، وجعل الثاني من كلام صاحب مصر، مع أن الذي قاله عنه هو الله.

وفي الواقع فيه تناقض، لكن فيه فتح باب علم وهو أن الكلام قد ينسب لمن قاله مبتدئاً، وقد ينسب إلى من قاله مبلغاً، ففي الأول نسبه إلى من قاله مبلغاً، وفي الثاني إلى من قاله مبتدئاً. ولو قال: وكما قال الله تعالى في صاحب مصر لكان صواباً، فالكلام إذاً يضاف إلى من قاله مبتدئاً ويضاف إلى من قاله مبلغاً، ولهذا أضاف الله القرآن إلى جبريل وإلى محمد، فقال ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١]. وهذا يعني جبريل. وقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: ٤٠ - ٤١]، وهذا يعني محمداً ﷺ فأضاف القرآن إلى قوليهما مع أن قولهما في القرآن تبليغ والمتكلم به ابتداء هو الله سبحانه وتعالى.

والقوة في كل ولاية بحسبه؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب، وركوب وكر وفر، ونحو ذلك، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا»، و«من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»، وفي رواية: «فهي نعمة جردها». رواه مسلم^(١).

(١) هذه ثلاثة أحاديث ذكرها الشيخ، قسمتها بالأقواس:

فإذا كان لا يستطيع أن يمارس الرماية أو تعلمها، فقد قال الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، والقاعدة كل الواجبات هذا ميزانها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والقوة في الحكم بين الناس ترجع:

إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة.

وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس.

وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها (وفي نسخة لها وجه: أخذها) الله على كل [من] حكم (وضبطت في بعض النسخ التي ليس فيها: من، بضم الحاء: حُكْم، والمثبت أحسن) على الناس، في قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُونِ

فالأول: (ارموا واركبوا.... تركيباً)، فقد رواه الترمذي (١٦٣٧) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٥١٣) كتاب الجهاد باب في الرمي، والنسائي (٣٥٧٨) كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه، وابن ماجه (٢٨١١) كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله، والحاكم (١٠٤ / ٢) من حديث عقبة ابن عامر، وضعفه الشيخ الألباني.

وعند النسائي وأبي داود زيادة: أن من تعلمها ثم تركها فقد كفرها أو كفر بها.
والحديث الثاني: رواه مسلم (١٩١٩) كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، وفيه: (أو فقد عصى). من حديث عقبة بن عامر ؓ أيضاً.
والثالث: رواه الطبراني في «الصغير» (٥٤٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥٢ / ٧) و(١٢ / ٦١) وفي «الموضح» (٢ / ٤٣٧)، وفيه قيس بن الربيع. وهو ضعيف، وعده أبو حاتم منكراً.
«العلل».

وقد حسنه المنذري في «الترغيب»، وصححه الشيخ الألباني لغيره.

وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»
[المائدة: ٤٤].

القوة في كل ولاية مجسبها، ففي باب الحرب القوة هي شجاعة القلب، وقوة البدن، والخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، والكر و الفر، وما أشبه ذلك.

وفي الحكم بين الناس: القوة فيها بالعلم، وقوة الشخصية، وتنفيذ الأحكام وعدم التهاون بها، وإن كان لو ظهر للحرب صار جباناً وفر من ظله، لأن كل شيء يكون مجسبه حتى في الأمور الحسية، النجار قوي في النجارة، والحداد في حدادته، فيعطى كل إنسان ما يليق به.

ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة؛ فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة». رواه أهل السنن^(١).

(أشد القاضيين اللذين في النار عذاباً: الأول).

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين أو حكم (وفي نسخة: وحكم) بينهما، سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى [من] يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا؛ هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وهو ظاهر.

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣) كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، وقال: أصح شيء في الباب. والترمذي (١٣٢٢) كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، من حديث بريدة ؓ، وصححه الحاكم (٤ / ١٠١) وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٢١٥) والألباني في «الإرواء» (٢٦١٤).

(من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، كان الناس في الزمن الأول كل واحد من التلاميذ يقول: أنا أحسن منك خطأً فيقول له: اكتب فيكتبون جملة سطرين أو ثلاثة ثم يرفعون ذلك إلى شخص محكم، فيأتي الجواب: اكتب هذا رقمه واحد، وهذا رقمه اثنان، وهذا ثلاثة، حسب الخط، هذا يجب عليها أن يحكم بالعدل).

* * *

الفصل الثالث

قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس (في نسخة: الأصلح في كل ولاية بحسبها)^(١)

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة.

الأول: قوة بلا أمانة، والثاني: أمانة بلا قوة، الله أكبر! هذا في زمن عمر بن الخطاب يشكو إلى الله جلد الفاجر وعجز الثقة، وهذا مشاهد حتى إلى يومنا هذا، تجد مثلاً الذي ليس أهلاً لولاية من حيث الأمانة تجد عنده نشاطاً، وقوة، وإنجازاً للأعمال، وتجد الرجل الأمين قد يفقد هذا، وربما قد تجد فيه هذا لكن قد يفقده، ولذلك تجد الذين يولّون الناس يختارون الأول الذي ينجز أعمالهم، وإن لم يكن أميناً.

فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدّم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور [فيها] على الرجل

(١) يرى الشيخ حذف العناوين هنا لاختلافها، وأن العناوين موضوعة من الطابع.

الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف؛ مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(١).

وروي: «بأقوام لا خلاق لهم»^(٢)؛ فإذا (في نسخة: وإن)، لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسدّه

قال الشيخ: ومقتضى السياق على المثبت والنسخة أن يقول: فإن كان فاجراً كان أولى بإمارة الحرب... إلى: إذا لم يسد مسدّه، ووجه الأول بالنفي: أن الرجل يكون قوياً خبيراً بالحروب ولكنه ليس بفاجر ولا هو بالصالح حيث وجد أصلح منه.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: «إن خالدأ سيف سله الله على المشركين»^(٣)، مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة [قام ثم] رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إنني أبرأ

(١) رواه البخاري (٣٠٦٢) كتاب الجهاد والسير باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، ومسلم (١١١) كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، عن أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه النسائي (٨٨٨٥) في «الكبرى»، وصححه ابن حبان (٤٥١٧) والضياء (٢٢٥١) والألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم (١٦٤٩) من حديث أنس ؓ.

(٣) وصفه ﷺ بسيف من سيوف الله ﷻ؛ كما في «صحيح البخاري» (٣٧٥٧) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب خالد بن الوليد، وقارن مع: «صحيح البخاري» (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٦) من قول ابن عباس. ومسلم (١٠٦٤) من قول أبي سعيد.

وانظر: «الصحيحة» (١٢٣٧) للاطلاع على روايات لفظة: (المسلول).

إليك مما فعل خالد»^(١)، لما أرسله إلى [بني] جَذِيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من [كان] معه من الصحابة حتى وداهم النبي ﷺ، وضمن أموالهم^(٢)، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعلا له [بنوع تأويل.

وكان أبو ذر ﷺ أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقد قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمُرَن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم^(٣). [فـ] انتهى ﷺ أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفاً مع أنه قد روي: «ما أظَلَّت الخضرَاء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»^(٤).

يعني أنه من أصدق الناس في الكلام، وأنه رجل صدوق، والغبراء الأرض، والخضرَاء السماء.

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل - استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه، وأمر أسامة ابن زيد لأجل [طلب] ثأر أبيه، ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة [راجحة]، مع أنه كان قد (وفي نسخة: قد كان) يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

(١) رواه البخاري (٧١٨٩) كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم مجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) وداهم؛ أي دفع ديتهم، وضمن، قال في «مختار الصحاح»: ضَمِنَ الشيء بالكسر ضَمَانًا كفل به.

(٣) «الصحيح» (١٨٢٦) كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة من حديث أبي ذر ﷺ نفسه.

(٤) رواه الترمذي (٣٨٠١) كتاب المناقب باب مناقب أبي ذر، وحسنه، وابن ماجه (١٥٦) في

المقدمة، فضل أبي ذر وأحمد (٢ / ١٧٥ و ٢٢٣) وصححه الألباني.

وهكذا أبو بكر - خليفة رسول الله ﷺ - ﷺ ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها، بل عتبه (وفي نسخة: عاتبه) عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقاءه.

فهناك من ذمه عند أبي بكر فهؤلاء سبوا خالداً عند أبي بكر فلم يعزله أبو بكر لأن فعله كان بتأويل فيه شبهة، فخالد مبرراً من الهوى.

وأن (بمعنى ولأن) غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين؛ ليعتدل الأمر.

هنا حكمة إلى أنه إذا كان الأمير شديداً ينبغي أن يكون نائبه ليناً، ليشير على الأمير في حال شدته باللين، أو ليستعمل صلاحياته التي خولت له، باللين والعكس بالعكس، أما إذا اجتمع الأمير ونائبه كل منهما لئن فسدت الأمور، وإن كان كل منهما شديداً أيضاً صار فيه عسف على الناس وإتعاظ لهم، فإذا صار هذا شديداً وهذا ليناً، فهو طيب.

ولهذا كان أبو بكر الصديق ﷺ يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح ﷺ؛ لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلاً.

هذه فائدة لم تمر علينا إلا في هذا الكتاب وهو أن تولية أبي بكر رضي الله عنه لخالد وإبقائه على الولاية لأنه شديد وأبو بكر يميل إلى اللين، وعزل عمر له لأنه شديد وعمر شديد، فكان لسان حاله يقول: إذا اجتمعت شدتي وشدة خالد

صار في ذلك مشقة على المسلمين فعزله ويأتي بأبي عبيدة وهو لئن رضي الله عنه ثم إن عمر أتى به ليقول الرسول ﷺ : «أمن هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح»^(١) فوصف النبي ﷺ أبا عبيدة بالأمانة، ووصف خالداً بأنه سيف^(٢) لأن خالداً معه القوة وأبو عبيدة معه الأمانة، لكن معه شيء من اللين، ومثل هذه الأمور تعتبر من إطلاع الله سبحانه وتعالى من شاء على الحكمة التي قد تفوت كثيراً من الناس، بعض الناس يرى: أن عمر عزل خالد على وجه التنكيل والعقوبة، لكن شيخ الإسلام رحمه الله فتح لنا باباً جديداً وهو أنه عزله لئلا تجتمع في الولاية شدتان، شدة الوالي وشدة الخليفة وشدة نوابه، فرضي الله عنهم أجمعين.

ونحن إذا كنا نريد أن نولي على إمارة، ووجدنا شخصاً قوياً لكنه ليس أميناً نضم إليه أميناً، وكذلك إذا كان أميناً ولكنه ليس بقوي نضم إليه قوياً، فيكون مساعداً له أو نائباً يرجع إليه في الأمور وإذا رأى فيه تقصيراً أمره بأن يتمم الأمر.

ومن قصة أبي مسلم مع معاوية، وغيرها: تبين لنا أن هذه من سنة الخلفاء الراشدين وأنها سياسة حكيمة، مثلاً مدير المدرسة شديد فينبغي أن يختار له وكيلاً ليناً، وهلم جراً.

ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال النبي

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٧٤٤) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، ومسلم (٢٤١٩) كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي عبيدة ابن الجراح، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٢) وصفه ﷺ بسيف من سيوف الله ﷻ؛ كما في «صحيح البخاري» (٣٧٥٧) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب خالد بن الوليد.

ﷺ: «أنا نبي الرحمة». «أنا نبي الملحمة»^(١). وقال: «أنا الضحوك القتال»^(٢).

هذه من الأوصاف، ولا يتسمى بهما أو بأحدهما ولا ينبغي أن يقال: الضحوك فقط أو القتال فقط، بل يقال: هو الضحوك القتال، حتى يجمع له بين الوصفين اللذين لا ينبغي أن يفرد أحدهما عن الآخر.

ويمكن نجيذه على الاسمية لمن قال: أنا الضحوك مثل قوله تعالى: ﴿نَبِيَّ عِبَادِيَ أَتَىٰ أَنَا الْعَقُورُ الرَّحِيمُ﴾ هذا يظهر أنه وصف، لكن مع هذا لا يذكر أحد الوصفين دون الآخر.

وأتمه وسط قال الله ﷻ فيهم: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال ﷻ: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ولهذا لما ولي (وفي نسخة: تولى) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(٣)، وظهر

(١) روى مسلم (٢٣٥٥) كتاب الفضائل باب في أسمائه ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ سمى لنفسه أسماء قال: «أنا... ونبي الرحمة»، ولم يذكر الملحمة.

ولفظ الملحمة زادها ابن حبان في «صحيحه» (٦٣١٤) بإسناد مسلم.

ورواه أحمد (٤٠٥ / ٥) والبخاري (٢٨٨٧) من حديث حذيفة وصححه العراقي والألباني.

(٢) لم أجده إلا عند شيخ الإسلام، وتلميذه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٧١ و ٤٠٣) وقال في الموطن الثاني: يعني أنه ضحوك في وجهه وليه قتال لهامة عدوه.

ولعلهما يذكران ذلك عن بعض صفته عند أهل الكتاب وكما ذكر ابن كثير في الموطن الأول، قال: في صفة رسول الله ﷺ أنه الضحوك القتال، فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه. والله أعلم.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٦٣) كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر، وابن ماجه (٩٧) في المقدمة فضل أبي بكر الصديق، وأحمد (٣٨٥ / ٥) وصححه ابن حبان (٢١٩٣)، وقد خرجه الشيخ

من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قُدِّم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة؛ فيولي عليها شاذ (الجامع للشيء) قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته.

وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي (في نسخة: أهل) العلم والدين؛ جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد: جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

كل هذا يدل على قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ فإذا وجد من جمع بين الوصفين اكتفي به ولو واحداً. وإلا إن كان أميناً وليس قوياً ضم إليه قوي، وإن كان قوياً وليس أميناً ضم إليه أمين، حتى تكتمل الأمانة والقوة، كما قال الشيخ: جمع بين المصلحتين، ولو أن الأمراء الأقوياء اتخذوا أهل المشورة من أولي العلم، وأولي العلم في كل موضع بحسبه، ففي الأمور الشرعية يستشار أهل العلم الشرعي، وفي الأمور الحربية يستشار أهل العلم بالحرب، وفي أمور الصناعة يستشار أهل العلم بالصناعة، وفي أمور الزراعة يستشار أهل العلم بالزراعة، وهكذا لأن كل أحد يدرك ما لا يدركه الآخر.

فإذا كنا نريد أن نولي على إمارة، ووجدنا شخصاً قوياً لكنه ليس أميناً نضم إليه أميناً، وكذلك إذا كان أميناً ولكنه ليس بقوي نضم إليه قوياً، فيكون

الألباني في «الصححة» (١٢٣٣) وصححه بمجموع طرقه، وصححه الخليلي؛ كما في «التدوين» (٤ / ٥).

مساعداً له أو نائباً يرجع إليه في الأمور وإذا رأى فيه تقصيراً أمره بأن يتمم الأمر. ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع؛ قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى: الأورع. وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم.

أين يكون هذا؟! هذا لا يكون إلا إذا كان سيحكم القاضي في كل قضية بعينها؛ لأن القاضي إذا نصب سوف ترد عليه المسائل واضحة تحتاج إلى ورع؛ لأنه يخاف من الهوى لا من الجهل، وإذا ورد عليه أشياء خفية دقيقة تحتاج فيها إلى العلم، فكلام الشيخ رحمه الله لا ينضبط فيما إذا ولينا قاضياً ولاية مستمرة.

ينضبط فيما إذا أردنا أن نحكم أحداً. فحينئذ ننظر: إذا كانت المسائل أو المسألة التي يحكم فيها من دقائق العلم ومن المسائل التي تشبه إلا على الفطاحل فهنا يختار الأعلم، وإذا كانت المسائل واضحة ولكن يخشى فيها من الهوى فهنا نحتاج إلى الأورع، نعم كل شيء بحسبه، هذا إذا كانا نريد أن نحكم في مسألة واحدة معينة أما أن نصب قاضياً فهذا قد يتعذر.

والمسائل الغامضة إذا لم يكن هناك عالم قوي في دينه وعلمه، قدمنا العالم الفاسق؛ وإن كانت المعاصي تحجب القلب عن الفهم!!! فإن كثيراً من الناس وإن كانوا فسقة لكن عندهم من تحقيق المسائل ما ليس عند الآخرين، الآن تجد بعض البحوث تكون بحوث طيبة لكن لو تسأل عن الباحث وجدته في دينه مغموصاً.

ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويجب العقل [الكامل] عند حلول الشهوات»^(١).

(١) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٥٤) والشهاب (١٠٨٠ و ١٠٨١). وفيه العذني متروك. وقارن مع «الدر الملتقط» (٥١) و«تذكرة الموضوعات» (١٨٨).

قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»: أخرجه أبو نعيم في «الخلية» من حديث عمران بن حصين وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور.

وقال الأعظمي في «المطالب العالية» في كتاب «العقل وفضله»: هذه الأحاديث التي ذكرت في باب فضل العقل، أخرجها داود بن المحبر وأودعها الحارث بن أبي إسامة في «مسنده» وأخرجها الحافظ ابن حجر في كتابه «المطالب العالية» ونبه عليها أنها موضوعة كلها، فليتأمل. وقال البوصيري: كل حديث في هذا الباب ضعيف بل موضوع لا يثبت فيها شيء.

قلت: داود بن المحبر قال الذهبي عنه: صاحب العقل وليته لم يصنفه، قال أحمد: كان لا يدري ما الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: ليس عن رسول ﷺ خبر صحيح في العقل. وقال العقيلي: لا يثبت في هذا الباب شيء. والله أعلم. وقال الإمام ابن القيم في «المنار» (ص ٢٥): أحاديث العقل كلها كذب.

وقال الشيخ الألباني في الأحاديث الضعيفة (ص ١٣): ومما يحسن التنبيه عليه أن كل ما ورد في فضل العقل من الأحاديث لا يصح فيها شيء، وهي تدور بين الضعيف والموضوع وقد تتبعت ما أورده منها أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتاب العقل وفضله فوجدتها كما ذكرت لا يصح منها شيء.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هذا عام، والأحاديث في فضل العقل وأنه كل شيء وأنه غشيه، وأن الله أول ما خلق العقل وما أشبه ذلك هذه الموضوعات، وقد ذكر شيخ الإسلام إنها موضوعة.

لكن الحديث هذا ليس هو ثناء على العقل، معنى الحديث: تقسيم الناس

إلى قسمين: قسم عنده بصر نافذ عند ورود الشبهات بمعنى أن عنده علماً يزيل به هذه الشبهات وهذا صحيح محمود.

والثاني: عنده عقل عند ورود الشهوات؛ لأن الإنسان فيما يشتهي ويهوى ربما تغلبه نفسه دون أن يرجع إلى عقله، والمراد بالعقل هنا عقل كل إنسان بنفسه، ليس العقل الفعال الذي يدعيه الفلاسفة وما أشبه ذلك.

لكن التخريج الأول أقرب إلى الصواب من الثاني ومع ذلك يحتاج إلى تحرير.

على كل حال هذا الأمر أو هذا التقسيم سواء صح الحديث أم لم يصح لا شك أن الإنسان يحتاج إلى بصر نافذ؛ متى؟ عند حلول الشبهات حتى تنكشف عنه الشبهات. ويحتاج إلى عقل كامل عند حلول الشهوات. كم من إنسان عند الهوى وعند الشهوة يغيب العقل ولا يرجع إلى العقل وربما يتكلم أو يفعل أشياء ينتقدها هو نفسه إذا رجع إلى عقله.

ويجوز الدعاء: اللهم ارزقني بصر نافذ، ولو لم يصح الحديث.

ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة وإلى الحرب أو العامة.

ويقدم الأكفأ؛ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، بل وكذلك كل والٍ للمسلمين؛ فأى صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه.

والكفاءة: إما بقهر ورهبة؛ وإما: بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما.

لا بد من أن يكون الإنسان عنده قهر ورهبة، يعني قهر يوجب أن يخافه الناس ويرهبونه، وإحسان يوجب أن يرغبه الناس، فإذا اجتمع عنده هذا وهذا تم الأمر، ولهذا قال الشيخ: (لا بد منهما) وإن وجد أحدهما صار فيه خير، لكن لا بد منهما جميعاً، الإنسان إذا ملك الناس بالرهبة فهو خير، لكن إذا ملكهم بهذا الطريق صاروا لا يبالون بالمخالفة إذا صدوا عنه، وإذا ملكهم بالإحسان والرغبة صاروا يوافقونه غائباً وحاضراً.

فالأول: يملك النفوس بالرهب، والثاني يملك النفوس بالرغد.

ربما يكون بعض الناس لا ينضبط إلا بالرهبة وبعض الناس بالرغبة، يختلف الناس حتى المولى عليهم يختلفون.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل دين؛ فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قُدِّم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم (في نسخة: الدين، وهي خطأ) أكثر لخفاء الحكومات قُدِّم العالم، وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين.

(مراده بالجاهل هنا ليس الجاهل المطلق الذي لا يعرف شيئاً؛ لأن هذا لا يجوز أن يولى أصلاً، لكن مراده بالجاهل: الجاهل النسبي، يعني عندنا رجل عالم جيد يستطيع حل المشكلات، وعندنا عالم دون ذلك، وهو بالنسبة إليه جاهل لكنه أدين، فهنا ننظر إذا كانت الحاجة إلى الدين لغلبة الفساد قدم الدين. وإذا كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات فإنه يقدم العالم).

العالم الفاسق: مراده العالم الذي دون ذلك في الدين، حتى العالم الفاسق إذا لم نجد إلا علماء فسقة، فمثلاً إن لم نجد من طلبة العلم إلا من يخلقون لحاهم أو يطيلون ثيابهم ماذا نعمل؟ نترك القضاء لأنه لا يوجد إلا فاسق؟! لا يصح، لا

بد أن نولي الأمثل فالأمثل.

وقوله: (وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قُدِّم العالم) يعني إذا كانت المسائل مشتبكة مشتبهة تخفى تحتاج إلى عالم جيد، فهنا يقدم العالم على الدين، وإذا كان الهوى والشر والفساد والرشوة فاشية؛ يقدم الدين على العالم، وكان كل منهما أهل للقضاء.

فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم؛ هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبَسَطُ الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

الصواب أن الواجب تولية الأمثل فالأمثل لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وإذا طبقنا هذه الآية صار لا بد أن ننظر الأمثل فالأمثل فنؤليه، ولكن كما قال شيخ الإسلام قد تكون المراعاة للدين وقد تكون مراعاة للعالم بحسب القضايا وبحسب أحوال الناس .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال؛ حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها؛ كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه. وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها.

في نسخة: هناك، ويرى الشيخ أن صوابها: (هنا)، كما هي في نسخة. لأن

المشار إليه الحج، وهو أقرب مذكور، ومعناها أن الوجوب في الحج لا يكون إلا بالاستطاعة.

قال: لا يتم الواجب إلا فيه فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ، فإنه لا يجب تحصيلها لأنه هنا الوجوب هنا لا يتم إلا بها، أي: بالاستطاعة.

وهذا فرق جيد في قوله: (إذا ولينا غير الأهل للضرورة)، ولم نجد أهلاً للقضاء، ولم نجد أهلاً للإمارة، ولم نجد أهلاً للوزارة، إلا من ليس بأهل عند السعة؛ فهل ندع هذا المرفق ونقول: لا حاجة لأمر، لا حاجة لقاضي، لا حاجة لوزير، لا حاجة لمدير، وما أشبه ذلك؟ الجواب: لا، لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم، فنولي هذا للضرورة، ونسعى في إصلاح الحال، لا نولي ونقول: ابقوا على ما أنتم عليه بل نسعى في إصلاح الحال؛ إذا كان قاصر علم نعلمه، وإذا كان قاصر دين نعظه حتى تصلح الحال.

ثم ضرب لذلك مثلاً فقال: كرجل معسر لا يطالب من الدين إلا بما يقدر عليه، ولكن مع ذلك إذا أخذنا منه ما يقدر عليه فلا نقول: انتهيت، بل نقول: اسعى في قضاء دينك اتجر اكتسب لقضاء الدين، حتى يقضي دينه، كذلك الجهاد، نحن مأمورون بالجهاد، ولكن هل نحن مأمورين في الجهاد وإن لم يكن عندنا من الأسلحة ما عند عدونا؟ لا، لأن هذا من باب إلقاء النفس إلى التهلكة، لكن يجب أن نستعد، حتى نقيم واجب الجهاد لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رجل فقير ليس عنده دراهم يحج بها هل يلزم بأن يكتسب ليحج؟ لا. والفرق أن هذه الأخيرة لا يتم الوجوب إلا بالاستطاعة، وأما الجهاد فواجب، لكن يسقط عند العجز حتى تكون القدرة.

إذا نقول: القاعدة ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب، وما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب، هل يجب على الفقير أن يكتسب لتجب الزكاة عليه؟
لا، لكن إذا وجبت فهل يجب أن يرسلها إلى الفقراء؟

مسألة: إذا كانت السياسة الحالية ليست سياسة شرعية فيجب على أهل
الحق أن يأخذوا بهذه الولايات حتى يصححوا ولا يحكموا بالقوانين يتولون
القضاء بحسب الشريعة فيحكمون بالشرعية، وإذا لم يستطيعوا يتركون ذلك،
ولكن إذا كانوا شرعيين فلا بد أن يحاولوا بقدر الإمكان.

الفصل [الرابع]

معرفة الأصلح وكيفية تمامها [

والمهم (في نسخة: أهم، قال الشيخ بينهما فرق) ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تمّ الأمر؛ فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين؛ قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته.

وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم: هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند؛ ولهذا لما قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة؛ قدّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها^(١).

(١) رواه النسائي (٧٧٧) في كتاب الإمامة ذكر الإمامة والجماعة إمامة أهل العلم والفضل، وأحمد (١ / ٢١ و ٣٩٦ و ٤٠٥) وصححه الحاكم (٣ / ٧٠) والضياء (٢٢٩ و ٢٣٠) من طريق عاصم عن زر عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير! فأتاهم عمر فقال: ألسنتم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؛ فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر. قال الحافظ (١٢ / ١٥٣): سنده حسن. وأصله عند أحمد، وسنده جيد. قال الشيخ الألباني: إسناده حسن.

يقول رحمه الله: (المهم في هذا الباب معرفة الأصلح)، وذلك لأمرين:
الأول: معرفة مقصود الولاية؟ ما المقصود منها؟ المقصود منها إصلاح الخلق
لإقامة شريعة الله، هذا هو الأصل، لكن قد يكون المقصود بالولاية عند ذوي
السلطان إقامة أمورهم هم، يعني: إصلاح الأمر لهم ولما يريدونه.

والثاني: معرفة طريق المقصود، فالأول غاية والثاني وسيلة، فلا بد من
معرفة الغاية ولا بد من معرفة الوسيلة، ثم ذكر رحمه الله أن الغالب على أكثر
الملوك قصد الدنيا دون الدين؛ فقدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد،
ولهذا تجدد الملوك أو رؤساء البلدان يقربون من العلماء من يوافقهم على أهوائهم،
وإن كان في البلد من هو أعلم وأدين ممن قربوه؛ لأنهم إنما يريدون الوصول إلى
أهوائهم.

وأذكر أنه فشت قبل سنوات الدعوة إلى الاشتراكية. والاشتراكية: يعني
تأمين الأموال العامة، فأجلب بعض العلماء القريين من ذوي السلطان بخيلهم
ورجلهم في إخضاع نصوص الكتاب والسنة لهذا الغرض، واستدلوا بآيات منه
قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي
مَا رَزَقْتَكُمْ فَآتَتْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم: ٢٨]. الشاهد في هذه الآية: ﴿فَآتَتْ فِيهِ
سَوَاءٌ﴾، مع أن هذه الجملة؛ منفية داخلية في جملة النفي، وليس مقررّة: هل لكم مما
ملكتم إيمانكم من العبيد شركاء فيساوونكم في أموالكم؟

هذا معنى الآية، الجواب: لا. إذا كيف تجعلون عباد الله مساوين لله عز
وجل فتجعلوهم شركاء؟ هذا معنى الآية لكنهم قلبوها وجعلوا المنفي مثبتاً،
وجاءوا بأحاديث «الناس شركاء في ثلاثة»^(١)، و«من كان معه فضل ظهر فليعد

(١) رواه أبو داود (٣٤٧٧) أبواب الإجارة باب في منع الماء، وابن ماجه (٢٤٧٢) كتاب الرهون باب

به على من لا ظهر له»^(١)، وما أشبه ذلك حتى ظن بعض العامة، بل بعض طلبة العلم أن هذا صحيح.

العلماء الذين يقولون بالاشتراكية يستحقون وصف: العلماء، لكن علماء ضلالة هؤلاء الذين أخضعوا النصوص لإثبات الاشتراكية هم علماء، لكن علماء ضلالة فنقول: عالم ضال. ولهذا قال الرسول ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»^(٢).

وقول الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ليس معناها كما يظن الناس أنكم إذا اتقيتم الله علمكم، بل هي جملة مستأنفة.

وكثير من الناس وإن كانوا فسقة لكن عندهم من تحقيق المسائل ما ليس عند الآخرين، الآن تجد بعض البحوث تكون بحوث طيبة لكن لو تسأل عن الباحث وجدته في دينه مغموصاً.

فالمهم أن الشيخ رحمه الله كما قال: أكثر الملوك قصدوا الدنيا فقدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، (وكان من يطلب رئاسة نفسه) يعني من الملوك يطلب الرئاسة فلا يهتمهم صلح الناس أو لم يصلحوا يؤثر تقديم من يقيم

المسلمون شركاء في ثلاث، وأحمد (٥ / ٣٦٤) من حديث ابن عباس ؓ، وحسنه الألباني وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٥٤)، وضعفه ابن كثير في «التفسير»، وجود ما رواه ابن ماجه عقب الحديث السابق (٢٤٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»، وصححه البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٥٧٨) والألباني.

(١) رواه مسلم (١٧٢٨) كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول المال من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٢) كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي (٣٣٣٩) كتاب الفتن باب ما جاء في الأئمة المضلين، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم (٤ / ٤٩٦) وابن حبان (٤٥٧٠) وقال ابن كثير في «التفسير» (٢ / ١٤٢): إسناده جيد قوي.

رئاسته، يعني يفضل من العلماء من يقيم رئاسته بقطع النظر عن علمه ودينه وهذا بلاء.

وقد كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يؤمّره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة؛ كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران؛ كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه من بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين، وبعض العباسيين، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان ﷺ إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً»^(١).

أشفي يختلف معناها، فأشف؛ يعني: أهلك، من الهلاك.

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «يا معاذ! إن أهم أمرك عندي الصلاة»^(٢).

معاذ بن جبل ليس مبعوثاً وحده، معه جماعة، قال: أهم أمرك الذي بعثتك به هو الصلاة، معناه: يريد أن يقوم الجند الذين معه على الصلاة. أما هؤلاء

(١) رواه أبو داود (٣١٠٧) كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض عند العيادة، وأحمد (١٧٢ / ٢) وصححه ابن حبان (٢٩٧٤) والحاكم (١ / ٤٩٥ و ٧٣٤)، وهذا على شرط مسلم. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٠٤ و ١٣٦٥).

وقال البخاري: فيه نظر، قال: في عيادة المريض أحاديث جيدة الأسانيد بغير هذا اللفظ. «الضعفاء» للعقيلي (١ / ٣١٩).

(٢) لعله لا أصل له!

الكفار فأهم ما ندعوهم إليه هو التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله ومحمداً رسول الله.

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيّعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة^(١).

وهذا شيء مشاهد: أكثر الناس من العمال على أمور المسلمين إضاعة لأعمالهم هم الذين يضيعون الصلاة، ولهذا إذا تأملت أحوال المهملين للوظائف التي وكلت إليهم تجدهم ضعفاء في الصلاة، لأن من ضيّعها فهو لما سواها أضيع، والصلاة هي الصلة بين الإنسان وبين الله، وإذا لم يكن بين الإنسان وبين الله صلة فكيف يقيم حدود الله في عباد الله؟

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة عماد الدين»^(٢). فإذا أقام المتولي عماد الدين فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١ / ٦) ومن طريقه الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ١٩٣) والبيهقي

(١ / ٤٤٥) عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أموركم

عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع.

ورواه سحنون في «المدونة» (١ / ٥٦) فوصله عن ابن عمر عن عمر. والله أعلم.

وفي نسخة من الأصل، ضياعة، قال الشيخ: والمثبت أحسن.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦) كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في «الكبرى»

(١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣) كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، وأحمد [٢٣١ / ٥] كلهم

من رواية أبي وائل عن معاذ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وله عدة طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة أو منقطعة تتقوى ببعضها، خرجها الشيخ الألباني في

«الصحيحة» (١١٢٢).

الْحَشِيعِينَ [البقرة: ٤٥]، وقال ﷺ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [البقرة: ١٥٣]، وقال ﷺ لنبيه ﷺ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَكْ رِزْقًا تَحْنُ زُرُقًا وَالْعَقِبَةُ لِلنَّفَقَى [طه: ١٣٢]، وقال ﷺ : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿١٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨] .

فإذا قال قائل: نحن نصلي في اليوم خمس مرات، ونتطوع بما شاء الله، ولا نجد في قلوبنا ما ينهانا عن الفحشاء والمنكر؛ فما الجواب؟ والله يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وهذا خبر مؤكد؟ فالجواب: أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة، التي تشتمل على ما أمر الله به ورسوله، ويتعد فيها عما نهى الله ورسوله، وأهم ما يكون هو الخشوع، حضور القلب، الذي هو لب الصلاة وروحها؛ فإن الإنسان إذا خضع وحضر قلبه يحس إحساساً ظاهراً من دون أن ينصرف من الصلاة: أن قلبه استقام، وتغير عن اتجاهه الأول. أما أن ندخل في الصلاة - نسأل الله أن يعاملنا بعفوه - ويبدأ الإنسان من حين يبدأ في الصلاة وإذا الوسواس منفتحة عليه، ثم إذا حاول سدها إذا بقلبه يلقي فيه الوسواس كما تلقى الحجارة في اليم، يلقي فيه الشيء البعيد الذي لم يكن يفكر فيه إطلاقاً، ثم يصدده ثم يأتيه بآخر، ثم يصدده ثم يأتيه بآخر.

لذلك أدعو نفسي وإياكم إلى الخشوع، وحضور القلب؛ فإن ذلك يحقق لكم ما يحصل في الصلاة من النتائج الحميدة والثمرات الجليلة.

فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا.

وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم.

إذا المقصود شيئان:

إصلاح الدين.

وإصلاح ما لا يقوم إلا الدين به من أمر الدنيا.

فلسنا منهيين عن إصلاح الدنيا، فالإسلام ليس رهبانية، الإسلام دين حق، دين عدل، يعطي النفوس ما تستحق ويعطي الخالق ما يستحق؛ فنحن مأمورين بإصلاح الدين.

والثاني: إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، والوسائل لها أحكام المقاصد، أما من يهدف في ولايته إلى إصلاح الدنيا فقط، وإلى الترف واللهو، وما أشبه ذلك، فإن ولايته ناقصة، فالولاية الحققة هي التي يريد الوالي فيها أن يستقيم الناس على دين الله.

فمثلاً: إذا قدرنا صاحب البيت في بيته لا يهتم إلا أن يأتي إلى أولاده في الفاكهة والفرش اللينة والماء البارد، وما أشبه ذلك، أما الدين فهو في غفلة عنه؛ فهذا ولايته قاصرة ورعايته قاصرة، ليكن همه إصلاح أهله، إصلاح دينياً ثم وسائل الدنيا يقصد بها إصلاح الدين، فيأتي لهم بالمدافئ حتى يستعينوا بها على فعل الطاعة، يأتي بسخانات الماء حتى يستعينوا بذلك على الوضوء الكامل، وهلم جراً، فإذا علم الله أن هذا قصد العبد أعانه الله عليه، أما من ليس له هم (قصد) إلا إتراف أهله باللباس والطعام والفرش والمنازل فإن هذا في الحقيقة عنده قصور عظيم في الولاية.

فالإصلاح يدور على هذين الأمرين:

إصلاح الدين.

وإصلاح ما يقوم به الدين من أمور الدنيا.

وهو (وهو أي: إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به نوعان (ليس) إصلاح الدين) نوعان: قسم المال بين مستحقه، وعقوبات المعتدين؛ فمن لم يعتد (هناك فرق بين (يعتد) و(يعتدي)؛ يعتد: فعل من العادة وصار آخر الفعل الدال، وإذا قلنا: أنه من العدوان أو من الاعتداء صار آخر الفعل الياء المحذوفة للجزم، وعلى هذا فتكون الدال مكسورة) أصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالي إليكم: ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيكم (وفي نسخة: وقيموا بينكم دينكم)^(١).

فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت^(٢) الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»^(٣).

أشار رحمه الله إلى ضعف هذا الحديث بقوله: فقد روي.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمام

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٥٦٧) كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٢) تساءل الشيخ رحمه الله عن وجود نسخة بالصاد، كأنه رحمه يفهما بالنقص، وهو التعبير الشائع عند الأقدمين فيما أعلم.

(٣) رواه البيهقي (٨ / ١٦٨) وفي «الشعب» (٧٣٧٩) والطبراني (١١٩٣٢) وفي «الأوسط» (٤٧٦٥) من حديث ابن عباس. وحسنه المنذري والعراقي وضعفه الشيخ الألباني بالاضطراب والجهالة، وقال: إن له تمة، تحسن.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة رواها أبو عبيد في «الأموال» (١٤) ومن طريقه الحارث (٥٩٧) وفيه رجل مبهم، ورواه الأصبهاني في «الترغيب»، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً.

عادل وأبغضهم إليه إمام جائر»^(١).

(إمام عادل) يعني: في حكم الله، وفي الحكم بين عباد الله؛ إمام عادل في حكم الله بحيث يسعى في تنفيذ حكم الله عز وجل في نفسه وأهله، ورعيته، وفي الفصل بين عباد الله والحكم بينهم بحيث لا يفضل أحداً على أحد لقربة أو غنى، أو جاه، أو غير ذلك، فهو عادل في حكم الله، وعادل بين عباد الله.

والجائر بالعكس. الجائر من الجور وهو الميل؛ المائل في حكم الله المائل في الحكم بين عباد الله؛ ففي حكم الله لا يهتم بالشريعة وإقامتها، وفي الحكم بين عباد الله أيضاً مجابي ويفضل ويحرم من له الحق، ويعطي من ليس له الحق، وأحب الخلق إلى الله هو الإمام العادل، وأبغضهم إليه هو الإمام الجائر، لأن الإمام بصلاحه صلاح الرعية وبفساده فساد الرعية غالباً.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله [في ظله] يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد؛ إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله؛ اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها؛ فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٢).

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر».

رواه الترمذي (١٣٢٩) كتاب الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأحمد (٣ / ٢٢ و ٥٥).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه البيهقي في «الشعب» وفيه محمد بن أبي حميد، وهو منكر الحديث، وعند الطبراني في «الأوسط» (٣٤٨) وفيه من هو مثله.

(٢) رواه البخاري (٦٦٠) كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم (١٠٣١)

في هذا الحديث بين الرسول الله ﷺ أن سبعة من الناس والمراد بذلك الأصناف لا الأفراد، فهم آلاف الآلاف لكن المراد أصناف، فبدأ بالإمام العادل والبدء بالشيء تدل على أهميته، وأنه أفضل مما بعده، وقوله ﷺ: «يوم لا ظل إلا ظله» المراد إلا الظل الذي يخلقه فيظل به الناس وليس المراد إلا ظل نفسه، لأن هذا مستحيل:

أولاً: لأن الله عز وجل نور.

وثانياً: لو قلنا إلا ظل نفسه لزم من ذلك أن تكون الشمس فوقه وهذا محال، لكن لما كان يوم القيامة تكون الأرض قاع صفصفاً لا ترى بها عوجاً ولا أمثاً، لا بناء ولا جبلاً ولا أودية ولا أشجاراً ولا أحجاراً، صار الناس محتاجين إلى الظل ولا ظل هناك إلا ظل الله ﷻ الذي يظل به من شاء من عباده، ويدل لهذا قوله ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة»^(١)؛ أي أن الصدقة تكون ظلاً له يوم القيامة، أما بقية الأصناف التي ذكرها رسول الله ﷺ فأظنها واضحة، ولا حاجة للتعليل عليها. وكما أنه لا ينحصر الذين يظلمهم الله في ظلّه في هذا العدد، بل هم أكثر من ذلك وأظن أنني تتبعت ما استطعت فبلغوا واحداً وعشرين، وقيل: وصل بهم تسعة وخمسون.

وزيد في نسخة: بعد قوله: إني أخاف الله، زاد: رب العالمين) قال الشيخ: هذه غير معروفة، (إني أخاف الله) فقط.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة.

(١) رواه أحمد (٤ / ١٤٧) وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١) وابن حبان (٣٣١٠) والحاكم (١ / ٥٧٦)

والألباني من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٢) رقم (٢٨٦٥) كتاب الجنة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ضمن

«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم [رقيق] القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق».

وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله»^(١).

وقد قال الله ﷻ لما أمر بالجهاد: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» [الأنفال: ٣٩]، وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء؛ فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». أخرجاه في «الصحيحين»^(٢).

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله ﷻ: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا

حديث طويل والشاهد منه بلفظ: (أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال).

لذا لقن الشيخ الطلاب قوله: يكتب عليه: لفظ مسلم في «صحيحه» فيه بعض الاختلاف على ما نقله المؤلف رحمه الله.

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٦) كتاب الخراج باب في السعاية على الصدقة، والترمذي (٦٤٥) كتاب الزكاة باب ما جاء في الهامل على الصدقة، وحسنه وابن ماجه (١٨٠٩) كتاب الزكاة باب ما جاء في عمال الصدقة، وأحمد (٤ / ١٤٣). وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٤) والحاكم (١ / ٥٦٤) وهذا على شرط مسلم. وحسنه ابن القطان والألباني، عن رافع بن خديج الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

(٢) رواه البخاري (١٢٣) كتاب العلم باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ومسلم (١٩٠٤) كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد: ٢٥].

فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب: أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَصُرُّ وَيُرْسِلُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فمن عدل عن الكتاب قَوْمٌ بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا ؛ يعني: المصحف^(١).

فإذا كان هذا هو المقصود؛ فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى (في نسخة: في، و) (في) أعم، يعني: ينظر في أحوالهما) الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي:

فإذا كانت الولاية مثلاً إمامة صلاة فقط قدم من قدمه النبي ﷺ حيث قال: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا. وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)). رواه مسلم^(٢). فإن تكافأ رجلان أو (وفي نسخة بالواو العاطفة وهي خطأ) خفي

(١) رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٥٢ / ٢٧٩)، وروى (٣٩ / ٣٢٢) و (٥٥ / ٢٨٢) نحوه عن محمد بن مسلمة الأنصاري في قصة.

(٢) في «الصحیح» (٦٧٣) كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة؟ من حديث أبي مسعود البدری الأنصاري بلفظ: (أقدمهم سلماً).

وبلفظ الأقدم سناً رواه أبو عوانة (١٣٦٣) وابن حبان (٢١٣٣) وابن الجارود (٣٠٨) وابن خزيمة (١٥٠٧) والنسائي (٨٥٥).

أصلحهما أقرع بينهما؛ كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا (بتخفيف الميم والتشديد خطأ) عليه لاستهموا»^(١)، فإذا كان التقديم (في نسخة: التقدم، والتقديم أصح) بأمر الله إذا ظهر، وبفعله (ش: أي بفعل ولي الأمر) وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر؛ كان المتولي قد أدّى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

والخلاصة مما سبق أنه يجب أن يولى في الأمانات من كان أقرب إلى القيام بها، فهناك أشياء يرجح فيها جانب الأمانة، وأشياء نرجح فيها جانب القوة؛ بحسب ما يتطلب هذا، وإذا كان هناك رؤساء ونواب فإنه ينبغي أن نجعل الرئيس ذا قوة ونائبه ذا لين، أو بالعكس، حتى تكون قوة هذا تقابل بلين الآخر، وكذلك العكس؛ لأن هذا هو الميزان والله سبحانه وتعالى يقول: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ» [الحديد: ٢٥]، وهو اسم جنس يعني: الكتب، لأن كل رسول معه كتاب، والميزان يعني ما توزن به الأشياء وهو العدل، العدل حتى في الأحكام، ولهذا نجعل القياس داخلاً في قوله: «الميزان» .

ثم قال لما ذكر إنزال الكتاب: «وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ» ومع كونه ذا بأس شديد ففيه منافع للناس؛ فهو صالح لأن يقاتل به فيكون ذا بأس شديد، وصالح لأن ينتفع به فيكون فيه منافع للناس، وكما قال جابر ﷺ: أمرنا رسول

(١) رواه البخاري (٦١٥) كتاب الأذان باب الاستهم في الأذان، ومسلم (٤٣٧) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ... من حديث أبي هريرة ﷺ.

والقصة علقها البخاري قبل الحديث بصيغة التمرّض. قال الحافظ (٢ / ٩٦): أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي (١ / ٤٢٨) من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية فاخصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم. وهذا منقطع.

الله ﷻ أن نضرب بهذا من عدل عن هذا، وقال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ﴾ . انتهى الكلام عن الولايات فيما يظهر من كلام المؤلف.

الباب الثاني

الأموال

القسم الثاني من الأمانات: الأموال؛ كما قال الله ﷻ في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهُ وَلِيَّتَهُ وَلْيَقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ^(١).

(١) (وفي نسخة: الباب الثاني: الأموال وفيها أربعة فصول، ثم قال: الفصل الأول: ما يدخل في باب الأموال).

قال الشيخ رحمه الله: هذه عناوين من الطابع).

الفصل الأول

ما يدخل في باب الأموال

ويدخل في هذا القسم: الأعيان والديون الخاصة والعامة، مثل: رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم، وأهل الوقف، ونحو ذلك.

وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبذل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٣﴾ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٦﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَرْغُومِ ﴿٧﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٨﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٢]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]؛ أي: لا تخاصم عنهم، وقال النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(١).

(١) رواه الترمذي (١٢٦٤) كتاب البيوع باب بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي، وقال: حسن غريب. وأبو داود (٣٥٣٥) كتاب الإجارة باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢ / ٥٣)، وله طرق عن أنس، وأبي أمامة وأبي بن كعب،

وقال النبي ﷺ: «المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله». وهو حديث صحيح، بعضه في «الصحيحين»، وبعضه في «سنن الترمذي» (وفي نسخة: وصححه الترمذي)،^(١).

ورجل، والحسن البصري مرسلًا. ولا يسلم طريق منها من علة، وفي ظني أنها تقوى ببعضها.
(١) هي أربعة ألفاظ:

روى البخاري (١٠) كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». وأصله في مسلم (٤٠) كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، بدون الفقرة الثانية.

وروى البخاري (١١) كتاب الإيمان باب أي الإسلام أفضل؟ ومسلم (٤٢) عن أبي موسى ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». وروى مسلم (٤١) عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

روى الترمذي (١٦٢١) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، عن فضالة ابن عبيد ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المجاهد من جاهد نفسه»، وقال: حسن صحيح. ورواه أحمد (٦ / ٢٠) وصححه ابن حبان (٢٥ - الموارد) والحاكم (١ / ٥٤).

ولفظ ابن حبان وغيره: عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب». قال العلائي: حديث حسن وإسناده جيد. وصححه الشيخ الألباني.

ورواه ابن نصر (٦٣٩) بلفظ: سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: أي المؤمنين أفضل إسلاماً؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» قال: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد نفسه في ذات الله ﷻ». قال: فأبي المهاجرين أفضل؟ قال: «من جاهد نفسه وهواه في ذات الله».

قال: أنت قلت يا عبد الله بن عمرو، أو رسول الله ﷺ؟ قال: بل رسول الله قاله.

حسنه الهيثمي، وصححه الشيخ الألباني.

وقال ﷺ: «(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)». رواه البخاري^(١).

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق؛ ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤداة والمنحة مردودة [و] الدين مقضي والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢).

هذا القسم الثاني من الأمانات: الأموال، فالولايات أمانات، وكذلك الأموال أمانات، وذكر المؤلف رحمه الله أن الأموال تنقسم إلى قسمين: أعيان وديون، خاصة وعامة.

فالأعيان، مثل: الودائع، يعني إنسان أعطاك شيئاً فقال: اجعله عندك

(١) رواه في «الصحيح» (٢٣٨٧) كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أدّاها أو إتلافها، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه أبو أمامة بهذا التمام، مع تقديم وتأخير؛ أخرجه الترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن الجارود (٩٤٩). ورواه سعيد بن منصور (٤٢٧) وابن أبي شية (٣٠٧١٦)، وأخرجه أبو داود بالوصية فقط (٢٨٧٠). وابن ماجه (٢٣٩٨) بالعارية والمنحة فقط. ورواه ابن ماجه (٢٣٩٩) من حديث أنس بن مالك، بالعارية والمنحة أيضاً فقط. والضياء في «المختارة» (٢١٤٤ - ٢١٤٧) كاملاً. وصححه البوصيري.

ورواه أحمد (٥ / ٢٩٣) كاملاً ولم يسم الصحابي، وصححه شيخنا في «الصحيح» (١٦١٠). ورواه الترمذي (٢١٢١) والنسائي (٦٤٦٨ و٦٤٦٩) وابن ماجه (٢٧١٢)، وقال: حسن صحيح. بجزء الوصية من حديث عمرو بن خارجة. وهذا الجزء عده علماء مثل الإمام الشافعي من المتواتر أو المنقول بنقل الكافة، وكذلك قال ابن حزم. وصححه ابن كثير وابن الملقن وحسنه ابن حجر في «التلخيص».

وديعة؛ فهذا يجب عليك أن تؤدي الأمانة فيه، وأن تحفظ هذه الوديعة بما تحفظ به عادة فلو أعطاك صرة من ذهب وقال: هذه عندك وديعة ثم وضعتها في إسطبل (حوش) الحمار؛ هل هذا من أداء الأمانة؟ لا. لماذا؟ لأنه ليس حرز، وكذلك أيضاً مال الشريك يجب عليك أن تحافظ عليه أكثر مما تحافظ على مالك.

وكذلك الموكل والمضارب، الموكل الذي أعطاك سلعة وقال: خذ هذه وبعها أو وزعها على الفقراء، المضارب أعطاك مالاً تتجربه والربح بينكما، ويسمى عند الناس الآن (البضاعة).

(مال المولى) يعني المولى عليه من اليتيم وأهل الوقف كلها يجب على الإنسان فيها أداء الأمانة، وهذه أعيان.

ثم قال: (كذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبذل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع كل هذه يجب على الإنسان فيها أداء الأمانة)، فوفاء الديون؛ تجب على من هي عليه وفاؤها، والمسارة في ذلك متى كان قادراً والدين حالاً، لقول الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(١).

وكذلك بدل القرض: يجب عليك الوفاء من حين أن تقدر عليه، وهل يتعجل القرض؟ فيه قولان للعلماء، منهم من يقول: إن القرض لا يتعجل فلو أقرضتك عشرة آلاف إلى سنة فلي أن أطلبك بها فوراً؛ لأنه قرض لا يتأجل، واشترط تأجيله شرط فاسد لأنه مخالف لمقتضى العقد، إذ مقتضى العقد عندهم هو الحلول، لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أن القرض يتأجل بالتأجيل، وأن المقرض إذا قال للمقرض: أنا ليس عندي شيء الآن ولا أتوقع أن يأتيني

(١) رواه البخاري (٢٤٠٠) كتاب في الاستقراض باب مطل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة... من حديث أبي هريرة.

مال إلا بعد سنة، فقال أقرضتك هذا إلى سنة، فالصواب أنه يتأجل وأنه يلزم مؤجلاً.

أما على المذهب: يقول: لو قلت: خذ هذه مؤجلة إلى سنة فلك أن تطالبه في الحال، ولا شك أن هذا قول ضعيف مخالف لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولأن المقرض قد يتضرر، قد يستقرض مثلاً مائة ألف ليشتري بيتاً للسكن ثم يأتي من الغد ويقول: أعطني المائة ألف التي أعطيتك فإذا أبى حبسه أو شكاه إلى القاضي وحبس!!

المهم أن القرض الصحيح أنه يتأجل.

صدقات النساء يعني: مهورهن. يجب على الزوج أن يوفي المهر كاملاً بدون تأخير وهذه من الديون، صدقات النساء بالنسبة لنا في بلادنا هذه ليست من باب الديون في الغالب، وإنما هي من باب الأعيان، وقد تكون ديناً لكنه قليل.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله آيات تدل على وجوب القيام بالأمانة، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ يعني: يراعون العهد والأمانة.

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً﴾ يعني: لا تخاصم عنهم، وهذا يدل على أن الخائن لا يجوز نصره إلا على وجه آخر، وهو أن نمنعه من الخيانة لقول النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قالوا: هذا المظلوم وكيف ننصر الظالم؟ قال: «نمنعه من الظلم»^(١).

وفي قوله ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ دليل أن المجتهد إذا أخطأ فلا

(١) رواه البخاري (٦٩٥٢) كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه، من حديث أنس ؓ.

شيء عليه لأنه قال: ﴿بما أراك الله﴾ ولم يقل ﴿بما أنزل الله﴾ وإن كان في آية أخرى يقول: ﴿بما أنزل الله﴾ لكن حسب ما يظهر لك من الآيات، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(١).

ثم ذكر قول الرسول ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»، وهذا حديث يجب المصير إليه؛ إذا ائتمنك إنسان أمانة، قال: خذ هذه جزاك الله خير مائة ألف ريال عندك وديعة، وأنت تطلبه بمائة ألف ريال، فأتيت إليه فقلت: له أعطني مائة ألف ريال التي لي عندك، قال: ليس لك عندي شيء، وأنت ليس عندك بينة بذلك، إذا يكون هو خانك، هل تخونه أنت وتكر الوديعة التي أعطاك، وهي مائة ألف؟ أو لا؟ لا تخن من خانك، وأدّ الأمانة ولا تخن من خانك، وهذا بخلاف الإنسان الذي يلزمه نفقتك، ولكنه لم ينفق فلك أن تأخذ من ماله بغير علمه، بقدر ما يجب لك من النفقة، وهذه المسألة يعاني منها الفقهاء ويسمونها (مسألة الظفر)، والصحيح أنها جائزة فيما إذا كان سبب الحق ظاهراً كالنفقة والضيافة؛ فإذا نزل الإنسان ضيفاً على شخص ولم يضيفه فله أن يأخذ من ماله بقدر الضيافة.

ثم ذكر الحديث العظيم الذي رواه البخاري: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه»، وهذا يشمل أداءً في الدنيا وأداءً في الآخرة، فإما أن ييسر الله القضاء في الدنيا ويقضي، وإما أن يموت قبل أن يقضي ولكن يقضي الله عنه يوم القيامة، فيتحمل ما لأصحاب الأموال من الحق.

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦) كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من حديث عمرو بن العاص ؓ.

ويقول شيخ الإسلام: (إذا كان الله أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب أداء الغضب والسرقة ونحو ذلك)، وهو هكذا. يجب أن يؤدي الإنسان ما أخذه بغير حق، وهو من تمام توبته، لكن إذا مات من أخذه منه وجب رده إلى ورثته؛ فإن لم يكن له ورثة رده إلى بيت المال، وإذا رده إلى ورثته؛ فهل يبرأ من حق الميت الذي حرمه في حياته؟ أو لا يبرأ؟ فقال بعض العلماء: إنه لا يبرأ؛ لأن هذا حال بين الإنسان وبين ماله في حياته، ودفعه إلى ورثته بعد وفاته لا ينتفع منه الميت، وقال بعضهم: إنه يبرأ لعموم الأدلة الدالة على أن التوبة تهدم على ما قبلها.

كذلك أيضاً أداء العارية. العارية: هي بذل الشيء لمن ينتفع به ويرده، مثل أن تعيره ساعة أو سيارة، وقلماً أو ما أشبه ذلك، هذه هي العارية، وهي سنة في حق المعير، جائزة في حق المستعير، فلنا فيها نظران: النظر الأول من جهة المعير، فإنها من السنة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٥]. جائزة من جهة المستعير؛ لأن النبي ﷺ لم ينهى عنها، والأصل في العادات الإباحة.

ولكن هل هي مضمونة على المستعير؛ لأنه قبضها لحق نفسه المحض، أو ليست مضمونة بل هي كغيرها من الأمانات؟

إن تعدي أو فرط فهو ضامن ولا شك، مثل أن يستعير سيارة يصل بها إلى بريدة فيذهب إلى حائل مثلاً، نقول: هذا متعدي فيضمن.

أو يفرط، مثل أن يستعير سيارة ثم يجعلها في الليل مشغلة والمفتاح عليها، فيأتي إنسان فيسرقها فيضمن؛ لأنه مفرط.

وإذا لم يتعدى ولم يفرط استعملها فيما استعارها له بدون تعدٍ ولا تفريط؛

هل يضمن أو لا؟ في هذا ثلاث أقوال للعلماء أو أربعة:

بعضهم قال: لا يضمن مطلقاً؛ لأنه مؤتمن فهو كالذي قبضها لحظ مالكها.

ومنهم من قال: تضمن إن شرط ضمانها وإن لم يشترط فلا ضمان.

ومنهم من قال: تضمن ما لم يشترط عدم الضمان.

ومنهم من قال: إنها تضمن مطلقاً شرط أو لم يشترط، حتى ولو شرط عدم الضمان فهو ضامن.

والصحيح أنها غير مضمونة، إلا بتعدي أو تفريط ما لم يُشترط عليه الضمان فيقبل. فإن شرط عليه الضمان فقبل فهو ضامن لأنه اختار ذلك لنفسه. وقوله: (العارية مؤداة) هذا هو الأصل فيها أن تكون مؤداة يعني مردودة إلى صاحبها.

(والمنحة مردودة)، أو المنحة مردودة، المنحة أن أعطيك شاةً لمدة أسبوع أمنحك إياها، مثل يأتيك ضيوف يحتاجون إلى لبن وأنت ليس عندك شيء فتأتي إلي وتقول: أعطني شاةً أو بقرة لمدة أسبوع؛ هذه تسمى منحة؛ فهي مردودة كالعارية.

(والدين مقضي والزعيم غارم)، الزعيم هو الضامن قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]؛ أي متكفل فالزعيم غارم، مثاله قال شخص لآخر: أنا ضامن لك ما عند زيد، فهنا ثلاثة أطراف: ضامن ومضمون ومضمون له، قال الضامن للمضمون له: أنا أضمن لك ما على زيد. يصح إذا كان جائز التصرف، فللمضمون له أن يطالب الضامن أو المضمون، إن شاء هذا وإن شاء هذا، وقيل: لا يُطالب الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون؛ لأن الضامن فرع فلا يصار إليه إلا بعد تعذر الأصل، لكن الصحيح

أن له مطالبة الجميع ويدل لهذا قوله ﷺ: «الزعيم غارم».

قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، الوصية: هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت، أو التصرف على من له عليه ولاية، كالوصية في أولاده الصغار وما أشبه ذلك؛ فإذا أوصى لوارث فإنه لا وصية له، لأن ذلك زيادة على ما فرض الله له، أي لهذا الوارث مثل أن يكون له ثلاثة أبناء أحدهم صغير فهو إذا مات يرثونه بالسوية، لكن إذا قال: وأوصيت للصغير بسدس المال، فنقول: لا تصح هذه الوصية؛ لأنه إذا أوصى له بسدس استحق أكثر مما جعل الله له فكان في ذلك جور).

وهذا القسم يتناول الولاية والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أدائه إليه؛ فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا يستحقونه؛ فيكونون من جنس من قال الله ﷻ فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَيْنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ [التوبة: ٥٨ - ٥٩]، [ثم بين ﷻ لمن تكون بقولها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(ذكر المؤلف رحمه الله في هذا ثلاثة أصناف:

الأول: الولاية.

الثاني: الأمناء.

الثالث: بقية الرعية.

أما الولاية فالواجب عليهم أن يؤتوا كل ذي حق حقه، ولكن كيف توزع هذه الحقوق؟ هل توزع بالسوية؟ بمعنى أن من قام بعمل شاق يحتاج إلى عمل كثير، وكذلك أيضاً يقابله الناس ويؤذونه، يكون مثل رجل ليس عليه إلا أن يكتب ما يوجه إليه؟ أو لا؟ لا. يجب أن تكون رواتب الوظائف على حسب هذه الوظيفة، حسب حاجة الناس إليها، وحسب مشقتها بالنسبة للقائم بها، وما أشبه ذلك؛ لأن وظيفة لا يحتاج الناس إلى مثلها، أو الوظيفة السهلة لا تحتاج إلى عناء كبير؛ لا يمكن أن تكون مثل وظيفة يحتاج الناس إليها وفيها عناء كبير، هذه واحدة، وعلى هذا فلا بد من تصنيف الناس وتبويبهم، وتصنيف الولايات وتبويبها؛ حتى يعطى كل واحد ما يستحق.

الثاني: بالنسبة لنواب السلطان، وأعني بهم نوابه في جباية الأموال: عليهم أن يعطوا السلطان كل ما قبضوا من الناس وألا يكتموا شيئاً ولا يحدوه، فمثلاً عمال الزكاة، لو أنهم أخذوا شيئاً من الزكاة وجحدوه ولم يعطوه الإمام لقلنا: هذا خيانة لمن ولاهم الله عليهم.

القسم الثالث: بالنسبة لعامة الناس يجب عليهم أن يقوموا بما أسند إليهم من عمل، وأن لا يطالبوا السلطان بما لا يستحقوه، فإن طالبوه بما لا يستحقوه كانوا كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ﴾، ومن هذا أن يطلب الموظف بدل انتداب وهو لم يتجاوز عتبة بابه؛ فإن هذا حرام على الموظف طلبه، وحرام على ولي الأمر أن يعطيه ما طلب أيضاً، ولقد بلغنا أن بعض المديرين ومن هم دون المسؤولين الأعلى: أنهم يتدبون بعض الناس لأعمال ليسوا في حاجة إلى

الانتداب لها، أو أنهم يكتبون لهم انتداباً وهم لم يجاوزوا بيوتهم، وهذا لا شك أنه حرام على نفس الذي كتب الانتداب، وعلى نفس الذي أخذ ما يقابله، وهو أيضاً خيانة للدولة، وظلم للذي أعطي وهو لم يعمل، ولهذا يسأل بعض الناس المتورعين جزاهم الله خيراً عن هذه المشكلة، ويقول: نُكتب للانتداب ونحن ما علمنا، أو يكتب لنا الانتداب عشرين يوم ونحن لم نعمل إلا خمسة أيام؟ فنقول: هذا حرام عليكم أن تأخذوا ما لا تستحقون، وحرام على الذين انتدبوكم أو أعطوكم عوض انتداب وأنتم لم تتحركوا؛ حرام عليهم ذلك وهم في الحقيقة خائنون لأماناتهم نسأل الله العافية.

ومن كتب لهم انتداب عشرين يوماً ونفذت هذه المهمة في خمسة عشر يوماً، فننظر في الحقيقة: فلو أن هذه المهمة أي: الإنسان سار فيها على شيء لا مشقة عليه فيها لم يقضها إلا في عشرين يوماً أو ما يقاربها، فلا شيء عليه في ذلك، أما إذا كان من المعلوم أنه مهما كان في البطء سوف يقضي قبل عشرة أيام فإنه لا يجوز.

وادعاء من بعثهم أنهم راضون، غير صحيح، ولا شك أن لو رفعت للمسؤولين عنهم ما رضوا لكن هذا من المدراء المباشرين.

ولو أمكن أن يرجعوا المال من أجل أن يتبين أن هذا الذي منحه هذا المال أنه ليس بأمين، لكان طيباً، لكن أخشى أنه لا يمكن، وإذا لم يمكن فليجعله في مصالح عامة أو يتصدق به على الفقراء، أو ما أشبه ذلك.

مسألة: هناك من لهم عطيات من بيت المال وهم لا يتعبون وقد يكونوا أغنياء أو لهم وظائف أخرى؟

أما الفقير فلا بأس، لكن بشرط أنه لم يسألها ولم يستشرف لها، هذه

يسمونها (منحة)، وأما الإنسان الغني فلا يجوز أن يطلبها وإذا أعطيها فليردها؛ لأنه لم يعمل أي عمل.

وقول النبي ﷺ لعمر: «ما جاءك وأنت غير مستشرف لها»^(١)، فهذا في مقابل عمل، وليس هذا من باب المنحة أو التبرع، والدولة لو علمت أنه لم يستوعب الأيام التي أخذ انتداباً لها لم ترضى.

ونحن سألنا عن الذي ينتدب ثلاثة أيام يجعلونها خمسة أيام، وليس عشرين يوم، قالوا: إنه لو أعطي انتدب ثلاثة أيام ما أطاع ولا ذهب، هذا إذن يكون هو الانتداب الذي جعل مقابله خمسة أيام كأنه انتداب ثلاثة أيام، يعني هذا أقل ما ينتدب له الناس، يعني مثلاً: انتداب خمسة أيام لنقل مثلاً ألف ريال، فلم يذهب أحد، فهذا يكون معناه أن الانتدابات صارت غالية، وأن الذي قدرته الحكومة أقل مما يجده الناس؛ فلا بأس، ما يرجع الزائد، هم يقولون هكذا: لو أننا أعطيناه ثلاثة أيام ما ذهب، لا سيما إذا كان راتبه قليلاً.

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه [إليه] من الحقوق وإن كان ظالماً؛ كما أمر [به] النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة فقال: «أدوا إليهم الذي لهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم»، ففي «الصحاحين» عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء؛ كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٤٧٣) كتاب الزكاة باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، من حديث عمر ؓ.

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٥) كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٨٤٢) كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

في هذا دليل على أن الشريعة سياسة، لأن الأنبياء يأتون بالشرائع من عند الله ﷻ، فالشرائع سياسة؛ لأن فيها إصلاح الخلق في معاملة الله، وإصلاح في معاملة عباد الله، وهذه هي السياسة وهي مأخوذة من سائس الفرس ونحوه الذي يستعمل له ما فيه مصلحته. والمراد بالأنبياء هنا: الرسل، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، ثم قال بعد ذلك: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥]. ففيهم رسل وفيهم أنبياء، لكن الذي يسوس الناس ويأمرهم بشريعة هو الرسول.

والأمر بالوفاء لهم البيعة عام لأن ما فرضوه على الناس وليس بمعصية، حقوق واجبة لهم بالشرع، ولو كان ظلماً، لكن له أن يفر من الظلم بدون منابذة، مثل: لو فرض أنه جعلوا ضرائب وأمكن الإنسان أن يتخلص من هذه الضريبة بالفرار من دون منابذة فلا بأس، وبشرط أيضاً أن يغلب على ظنه السلامة.

ولو عين الإنسان في وظيفة لا تخدم مصلحة المسلمين، أو تضر المسلمين، هل يحل له أن يأخذ راتباً؟ أما ما يضر في المسلمين فلا شك أنه لا يحل له أن يأخذ الراتب، ولا أن يتوظف فيما فيه ضرر المسلمين وإفساد دينهم وأخلاقهم، وأما ما لا خير فيه ولا ضرر؛ فهذا محل نظر، قد نقول: إن هذا من المباحات، وإذا كان من المباحات فلا بأس أن يعطي على المباحات، وإن كان لا شك إن الواجب حماية أموال المسلمين، وأن لا تصرف إلا فيما فيه المنفعة.

وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها». [قالوا: فما تأمرنا] به ^(١) يا رسول الله؟ قال: «أدوا

(١) واستضعفها الشيخ وجود السياق بدونها.

إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم»^(١).

سبحان الله! سنجد أثرة يعني: يستأثرون علينا في المال والمساكن والمرافق وكل شيء، وكذلك أيضاً نرى أموراً نكرها.. لكنها دون الكفر البواح، يقول: (أدوا إليهم حقهم) من السمع والطاعة وعدم المنابذة لكن بالمعروف، (واسألوا الله حقكم)، ومن سؤال الله حقنا أن نسأل الله لهم الهداية، والتوفيق، والقيام بما يجب، خلافاً لبعض الناس الذين نصفهم بالسفه، يقولون: لا تدعوا لحكام هذا الوقت، لا تدعوا الله ليهديهم ويصلحهم، ويصلح الله بهم؛ فهم لا يستحقون أن يدعى لهم، نعوذ بالله! القلوب بيد من؟ بيد الله، ادعوا الله تعالى لحكام مصر ولحكام سوريا ولحكام الأردن، ولأي حاكم، كل الحكام ندعو لهم الله أن يصلحهم، أن يصلح حكام المسلمين.

هل هذا يضر؟ بل ينفع. إذا استجاب الله الدعوة أصلح الله الحال؛ إما بإصلاح حاله هو أو بإبداله بخير منه بدون فتنة، أما أن يقول: أنا لا أرضى فعل هذا الحاكم، وإذا كنت لا أرضى فعله فلن أدعوا له، فهذا لا شك من السفه، ولهذا قال: (أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم)، وبما يكون حقنا؟ يكون حقنا باستقامتهم وإصلاحهم، ومن أسباب استقامتهم وإصلاحهم أن ندعو الله لهم، ولو أن الناس اتبعوا هذه التوجيهات النبوية لحصل خير كثير، واندرأ شر كثير.

إن الإنسان يقوم بالواجب عليه ويسأل الله حقه الذي له، حتى لو رأيناهم يستأثرون علينا بكل شيء، فلا يهم هذا، نحن مأمورون بشيء وهم مأمورون بشيء.

(١) رواه البخاري (٣٦٠٣) كتاب المناقب باب علامات النبوة، ومسلم (١٨٤٣) كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، نحوه.

وليس لولاية الأموال (في نسخة: الأمور، والتي عندنا: الأموال أعم، والتي عندكم أسد لأن ولاية الأموال يشمل ولي الدين وعمال الزكاة وما أشبهه، والوكلاء ولاية أمور) أن يقسموها بحسب أهوائهم؛ كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً؛ كما قال رسول الله ﷺ: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». رواه البخاري عن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه نحوه^(٢).

قول النبي ﷺ: (قاسم)، فهناك أشياء يقسمها بأمر من الله، مثل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وأشياء توكل إلى اجتهاده؛ ففي بدر وكل الأمر إلى اجتهاده ﷺ فلم يقسمه كما تقسم الغنائم. فالمهم أن هذا إما أن يكون منصوباً عليه، وإما أن يوكل إلى اجتهاده.

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله ﷻ، وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين! لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله ﷻ! فقال له عمر:

(١) في نسخة: وعن أبي هريرة، قال الشيخ رحمه الله: لأنه لم يذكر اسم الصحابي قبل الحديث.
(٢) رواه البخاري في «الصحیح» (٣١١٧) كتاب فرض الخمس باب قول الله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ﴾ [الأنفال: ٤١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت».
ورواه من حيث معاوية رضي الله عنه (٣١١٦) ومسلم (١٠٣٧) كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، مختصراً، نحوه.

أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم؛ فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم^(١)؟ وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال: إن قوماً أدّوا الأمانة في هذا لأمناء! فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت [لـ] رتعوا^(٢).

وينبغي أن يعرف أن أولي^(٣) الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك.

والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو (وفي نسخة: ولا) يتركوا حقك.

هذا الواجب على ولي الأمر: أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه، ثلاثة أمور، فلا يحل أن يأخذه ظلماً، ولا أن يضعه في غير حقه، ولا أن يمنعه من مستحقه.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٢٨١).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤ / ١٥٧) و«السنن الكبير» للبيهقي (٦ / ٣٥٧).

قال الشيخ رحمه الله: نجعلها نسخة؛ لأنه يجوز في جواب (لو) إذا كان مثبتاً ذكر اللام وحذف اللام، قال الله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ﴾ وقال: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ﴾ كلها في سورة الواقعة [٦٥] و[٧٠].

(٣) في نسخة القارئ: ولي، وهو الموافق لمخطوطة جمعية إحياء التراث، كما في طبعة دار الراوي بتحقيق أخينا عبد الباسط الغريب وقارن مع سياق شرح الشيخ رحمه الله.

وما قاله عمر بن عبد العزيز حكمة عظيمة: أن ولي الأمر كالسوق إن نفق فيه البر والصدق والأمانة وإعطاء الحقوق؛ صارت الرعية كذلك، وإن نفق فيه الكذب والخيانة والظلم والجور؛ صارت الرعية كذلك، ولهذا جاء في الأثر: كما تكونون يولّى عليكم^(١)، وهذا وإن لم يكن صحيحاً، لكن يشهد له قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

(١) قارن مع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٢٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

الفصل الثاني

أصناف الأموال السلطانية^(١)

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة والصدقة والفيء.

الغنيمة

فأما الغنيمة فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال التي أنزلها الله في غزوة بدر، وسماها أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ...﴾ [الأنفال: ٤١]، الآية.

الخمس الآن صار يقسم على خمسة:

١- لله وللرسول.

٢- ولذي القربى.

٣- واليتامى.

(١) في نسخة: الفصل الثاني في الأموال السلطانية، وزاد في غيرهما: فصل الغنيمة.

٤- والمساكين.

٥- ابن السبيل.

وأربعة أخماس تقسم بين الغائين الذين شهدوا الواقعة؛ للراجل سهم وللفرس ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه. والخيل إذا كان ليس للفرس بل للدولة فيكون سهمه لبيت المال.

وقال ﷺ [في أثنائها]: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وفي «الصححين» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(١).

وقوله: (نصرت بالرعب) الظاهر أنه عام في النبي ﷺ ومن قام بشريعته وجاهد بجهاده؛ فإن عدوه مرعوب منه، وعلى ما في المسلمين الآن من الضعف نجد أن الكفار مرعوبين من المسلمين، وما هذا الهجوم الشرس على الجماعات الإسلامية إلا خوفاً من المسلمين، فيخافون أن يعود الإسلام كما كان فتتزلزل أقدامهم، فهي كلها عامة إلا الشفاعة والبعث، فمعلوم أن البعث^(٢) خاص به ليس بعده رسول، وكذلك الشفاعة العظمى خاصة به.

مسألة: قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» ومع اختلاف المواصلات قديماً وحديثاً؛ فهل العبرة بالمسافة أو بالزمن؟ الظاهر أنها بالمسافة

(١) رواه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم الباب الأول، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) ولو قلنا: أن أمته تكون مأمورة بالدعوة إلى الناس كافة، لأنه ورثة النبي ﷺ. قاله صالح.

لأنه قال: مسيرة شهر، فيحمل على المعهود في عهده ﷺ.

وقال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد في «المسند» عن ابن عمر، واستشهد به البخاري^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الحديث في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»: إن سنده جيد وقال: إن أقل أحواله يقتضي التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشبه بهم، قال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» فلو أخذنا بظاهره لكان المشبه بقوم كافراً، لكن أقل ما فيه التحريم؛ لأن نسبته إلى الكفار مثلاً تبرؤ منه بمنزلة قوله: (ليس منا)، وعلى هذا فيكون التشبه بالكفار حراماً من كبائر الذنوب، لكن يبقى النظر: ما هو حقيقة التشبه؟ حقيقة التشبه: أن يتزى الإنسان بما يختص بهم، في اللباس أو المركوب أو غيره، فأما إذا تزى بما يعمهم ويعم المسلمين فهذا ليس بتشبه، وإن كان أصله من عندهم، كما نص على ذلك أهل العلم كالإمام مالك وابن حجر في «فتح الباري» وغيرهم.

والتكلم بلغتهم بغير حاجة: إذا كان المقصود بذلك تعظيمهم والافتخار بلغتهم فهذا أشد من التشبه بهم، وإذا كان يفعل ذلك عبثاً فإن هذا لا يعد تشبهاً بهم.

(١) ذكره البخاري معلقاً مختصراً في كتاب الجهاد ٨٨ - باب ما قيل في الرماح، ووصله أحمد (٢) /

٥٠ و ٩٢) وابن أبي شيبة (٤ / ٢١٢) والحافظ في «التعليق» من حديث ابن عمر.

كما رواه أبو داود (٤٠٣١) كتاب اللباس باب في لبس الشهرة، بجملة التشبه فقط.

وقال الذهبي في «السير» (١٥ / ٥٠٩) بعد أن رواه: إسناده صالح

وقد صححه الشيخ الألباني في «الجلباب».

بالنسبة للألعاب الرياضية مثل كرة القدم وألعاب القوى أصلها يكون من الكفار؟ فإن بعض العلماء المعاصرين يذهب إلى تحريمها! وهذا غير صحيح، لأنها الآن انتشرت، فإنه إن كان الأصل أنها من عندهم لكنها انتشرت وشاع زال التشبه، لأن معنى التشبه: أن هذا شبيه هذا، والآن إذا كان عامة المسلمين يعملونها لم يكن تشبهاً، وإن كانت تشتمل على أنظمة وقوانين، فإن المسلمين ساروا عليها.

ومعنى (بعثت بالسيف) أي القتال، (وجعل رزقي) أي الغنيمة، فالقتال يأتي بالرزق.

فالواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله ﷻ، وقسمة الباقي (وفي نسخة: الباقي، والمثبت أقرب إلى الصحة) بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب ﷻ: الغنيمة لمن شهد الواقعة^(١)، وهم الذين شهدوها للقتال؛ قاتلوا أو لم يقاتلوا، ويجب قسمها بينهم بالعدل؛ فلا يجابى (وفي نسخة: يجابى، بالياء، وبالقصر أحسن لأن الفاعل لم يذكر في قوله: ويجب قسمها، فلم يذكر من هو القاسم) أحد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله؛ كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي «صحيح البخاري»^(٢): أن سعد بن أبي وقاص ﷺ رأى [أن] له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟»

(١) رواه عبد الرزاق (٩٦٨٩) وابن أبي شيبة (٣٣٢٢٥) وسعيد بن منصور (٢٧٩٣) و«الجعديات» (٥٨٨) والطبراني (٨٢٣) وابن سعد (٣ / ٢٥٤).

وصححه الحافظ في «الفتح» (٦ / ٢٢٤) و«التلخيص» (٣ / ١٠٨).

(٢) «الصحيح» (٢٨٩٦) كتاب الجهاد والسير باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، وانظر: النسائي (٣١٧٨) والبخاري (١١٥٩) والبيهقي (٣ / ٣٤٥)، وقارن مع: «التبعية» للدارقطني (ج ٦٤) و«فيض القدير» (٦ / ٣٥٤) و«التلخيص» (٢ / ٩٧) و«الحلية» (٨ / ٢٩٠) و«مقدمة فتح الباري» (١ / ٣٦٢) و«الفتح» (٦ / ٨٩).

وفي «مسند أحمد»^(١) أن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يكون حامية القوم؛ يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟»

وما زالت الغنائم تقسم بين الغائمين في دولة بني أمية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت (في نسخة: سرت، قال الشيخ: ليتبين المعنى أكثر) من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينقلون لذلك، وكان ينفل السرية في البداية (في نسخة: البداية) الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس^(٢)، وهذا النفل، قال^(٣) [بعض] العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لثلاث يفضل بعض الغائمين (وفي نسخة: الفاتحين) على بعض.

إذا صار موضع النفل ثلاثة:

الأول: أن ينفل أحد لغنائه ونفعه في الحرب كقتل مقدم القوم وتسلق

(١) رواه أحمد (١ / ١٧٣) وعبد الرزاق (٩٦٩١) من طريق مكحول عن سعد، وهو منقطع، وما قبله يعني عنه.

(٢) روى أبو داود (٢٧٤٩) كتاب الجهاد باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، وابن ماجه (٢٨٥١) كتاب الجهاد باب النفل، وأحمد (٤ / ١٦٠) وصححه ابن الجارود (١٠٧٨) وابن حبان (١٦٧٢) - موارد) عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قتل.

وصححه الشيخ الألباني، والدارقطني في «الإلزامات» (ص: ١١٤) حيث ذكره ملزماً البخاري إخراجاً.

ونحو اللفظ الذي ذكره المصنف عند ابن ماجه (٢٨٥٢) عن عبادة.

(٣) في الأصل: وقال.

الحصن وما أشبه ذلك؛ لأنه عمل عملاً لم يعمله أحد.

الثاني: تنفيل السرايا . السرايا قطع من الجيش العام تذهب لاختبار العدو وتقاتل، أو بعد الرجوع ترجع إلى العدو لتدفع على من بقي. فعندنا تنفيل السرية في ابتداء القتال وتنفيذها بعد الرجوع.

في ابتداء القتال يكون الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس؛ لأنها في البداية يكون الجيش ردءاً لها، فالجيش وراءها، فإذا قدر أنه التحم القتال بينهما وبين بعض العدو فالجيش وراءها، أما في الرجعة فالجيش خلفها، بمعنى أنه قد رجع فلهذا تعطى من النفل من أكثر من التنفيل في بدء القتال.

إذا النفل يكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لمن عمل عمل فيه غناء ومنفعة عظيمة ينفرد بها.

الوجه الثاني: السرية المقدمة.

الوجه الثالث: السرية الراجعة بعد رجوع الجيش.

وقوله: (وهذا النفل قيل أنه يكون من الخمس وقيل من خمس الخمس)، وخمس الخمس الذي لله ولرسوله، وهو الفيء لثلاث يفضل بعض الغانمين على بعض.

ومعنى (الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس) أنه إذا أخذ الخمس - خمس الغنيمة - نفلها ثلث ما بقي أو ربع ما بقي من مال الغنيمة، ثلث أربعة الأخماس، مثلاً: قسمنا الغنيمة أولاً خمسة أقسام، وأخرجنا الخمس الذي يقسم أيضاً هو نفسه خمسة أقسام، بقيت عندنا أربعة أخماس تنفل السرية ثلث الأربعة الباقية، بعدما يخصم الخمس.

والربع بعد الخمس مقدر. المسلمون قدروا الربع الباقي بعد الخمس، مثلاً: ذهبت السرية وغنمت، فتأخذ الخمس لأن غنيمة السرية تضاف إلى غنيمة الجيش، لأنه جيش واحد؛ فيؤخذ منها الخمس وتنفل هي الربع مما غنمت بعد خمس، وتشارك مع الباقيين الغنيمة الكبيرة (الأم)، ويقسم على الجميع.

فالغنيمة التي تنفل منها هي هنا غنيمة السرية، التي غنمتها هي؛ لأنها هي التي اختصت به وليس من الغنيمة العامة، الغنيمة العامة مشتركة بين الناس، وإذا لم يغنموا شيئاً، لا ينامهم شيئاً، إلا إذا أراد أن ينفلهم هو، يرضخ لهم من الغنيمة. وهذه القسمة بغض النظر عن عدد السرية إلى عدد الجيش، وإن كثر نصيبها، فما دام أنه نسي فكلما كثرت الغنيمة كلما كثر سهمها، فهو نسي وليس هو شيء معروف، أي إذا زاد من جهة زاد من جهة أخرى. فالثلث أو الربع غير نصيبها، وتشارك الجيش فيما بقي، ولو كثر نصيبه.

والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلي على قلعة فله كذا، و: من جاءني برأس فله كذا، ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط، وهذان قولان لأحمد وغيره، وكذلك على القول الصحيح للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له^(١)؛ كما روي أن النبي

(١) رواه أحمد (١ / ١٧٨) وابن أبي شيبة (٣٦٦٥١) والبيهقي (٦ / ٣١٥) والدورقي في «مسند سعد» (١٣١) والطحاوي في «المشكل» (٤٨٧٨) من طريق مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد، ومجالد ضعيف.

وله طريق أخرى نحوها من حديث أبي أمامة عن عباد بن الصامت؛ أخرجه أحمد (٥ / ٣٢١)،

ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر؛ إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وهذه المسألة الأخيرة يقول: على القول الصحيح، وبعض العلماء يقول: لا ليس له أن يفعل هذا؛ لأن غزوة بدر قبل ذكر قسمة الغنائم، لكن الذي يظهر أن قول الشيخ رحمه الله الصحيح.

مسألة: الجندي الذي له ميزة ينفل بمقدار يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، فكل هذه الأمور التي ليس فيها مقدر بالشرع يرجع إلى اجتهاد الإمام. وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «(من قتل قتيلاً فله سلبه)»^(١) فهذا نوع من التنفيل.

قوله: (مصلحة راجحة على المفسدة). المفسدة (الراجحة) في تنفيل بعض الجيش هي أن يكسر قلوب الآخرين، ويقول: لماذا زود فلان أو لماذا زود فلان أو يتهم الإمام بالمحاباة، وتنصرف همه بعض الناس إلى بالغنائم، وهذه أيضاً من المفاسد.

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغفل منها شيئاً، ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فإن الغلول خيانة، ولا تجوز النهبة فإن النبي ﷺ نهى عنها^(٢)، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذناً جائزاً؛ فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن، وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز؛ جاز للإنسان أن

٣٢٢، ٣٢٣) والبيهقي (٦ / ٢٩٢ و ٣١٥) وابن هشام في «السيرة» (٣ / ١٩١)، وأعله أبو

حاتم بالانقطاع بين مكحول وأبي أمامة وأنه لم يره.

(١) رواه البخاري (٣١٤٢) كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (١٧٥١)

كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتل من حديث أبي قتادة ؓ.

(٢) كما في «صحيح البخاري» (٢٤٧٤ و ٥٥١٦) من حديث عبد الله بن يزيد ؓ.

يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريراً للعدل في ذلك.

هذه المسألة في الحقيقة توسع الشيخ رحمه الله فيها إذا كان الإمام لم يأذن، لم يقل: من أخذ شيئاً فهو له، فيقول: يجوز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريراً للعدل؛ فتح هذا الباب في الحقيقة يوجب أكل الغنيمة بالباطل؛ لأن كل إنسان يظن أنه يأخذ وهو متحرر للعدل، والأمر ليس كذلك، ولأنه ليس كل إنسان يكون عنده من الأمانة والدين بحيث لا يأخذ إلا ما يستحقه، فالصواب سد هذا الباب، وأن يقال ليس لأحد أن يأخذ، إلا بما يراه الإمام في قسمة الغنيمة.

ومن حرّم على المسلمين جمع المغنم - والحال هذه - أو (وفي نسخة: و) أباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء؛ فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفرس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر^(١). ومن الفقهاء من يقول: للفرس سهمان، والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين، ومنهم من يقول: يسوّى بين الفرس العربي والهجين في هذا، ومنهم من

(١) روى البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً.

وعند مسلم: للرجل.

زاد البخاري (٤٢٢٨): قال: فسره نافع مولى ابن عمر فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

وقد قسم النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع قبل خيبر ويعد الحديثية هذه القسمة، انظر: «صحيح مسلم» (١٨٠٧) ضمن حديث طويل.

يقول: بل المهجين يسهم له سهم واحد؛ كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه^(١)، والفرس المهجين: الذي تكون أمه نبطية، و[قد] يسمى البرذون، وبعضهم يسميه: التتري؛ سواء كان حصاناً أو خصياً، ويسمى: الإكديش أو رمكة^(٢)، وهي الحجر^(٣)؛ كان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس له سهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي؛ لأنه أصبر على السير.

(الإكديش باللفظ الدارج عندنا نسميه كديش، والمهجين بالجيم ثم بالنون يطلق على الإبل والفرس، والحصان سواء كان حصاناً فحلاً أو حصاناً خصياً، يعني: الحصان قد يكون خصي وقد لا يكون خصي .

وإذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك؛ من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة؛ فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين.

إذا كان بعينه، إذا كان مال مسلم بعينه عند الكافر كما قال الشيخ: يرد إلى المسلم باتفاق المسلمين.

وتفاريح المغنم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

(١) أما عن النبي ﷺ فقد رواه البيهقي (٣٢٨ / ٦) و(٥١ / ٩) وابن عدي (١ / ١٧١) عن حبيب ابن مسلمة أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «عربوا العربي وهجنوا المهجين، للفرس سهمان؛ وللمهجين سهم».

وضعفاء، وتبعهما الشيخ الألباني، وذكر البيهقي حديثاً مسنداً عن عائشة وأثرأ عن عمر ومراسيل معه، وكلها ضعفها تبعاً للشافعي، وأكثر من ذلك في «المراسيل» لأبي داود (٢٨٥) فما بعد.

(٢) الأثنى من البراذين. «اللسان». وذكر في بعض النسخ بالتأنيث.

(٣) ضبطها في «القاموس» بكسر الحاء ثم الجيم الساكنة: الأثنى من الخيل، بدون التاء في آخرها.

موضعها في باب الجهاد في كتب الفقه، وهم قد فصلوا فيها تفصيلاً تاماً
كثيراً سواء كانت أعياناً أو نقوداً أو بهائم أو أراضي، وكما قال الشيخ بعضها
متفق عليهم وبعضها مختلف فيه.

الصدقات

وأما الصدقات فهي لمن سَمَّى الله ﷻ في كتابه، فقد روي عن النبي ﷺ أن رجلاً سألَه من (وفي نسخة: عن، واستظهر الشيخ المُنبت) الصدقة؟ فقال: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(١).

فالفقراء والمساكين: يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية؛ فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب.

الفقراء والمساكين يجمعهما كما قال الشيخ معنى الحاجة إلى الكفاية، ولكن الفقراء أشد لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبدأ بالأحق فالأحق.

وما هي الكفاية إلى متى؟ الكفاية، قال العلماء: إلى سنة، يعطى الإنسان ما يكفيه وعائلته مدة سنة، فمثلاً إذا كان ذا راتب قدره ثلاثة آلاف ولكنه ينفق النفقة المعتادة أربع آلاف، يعطى اثني عشر ألفاً، لكن إذا خيف أن يفسدها؛ لأن بعض الفقراء إذا حصل الدراهم لم يعرف كيف يصرفها؛ فتجده يشتري بها أشياء لا حاجة لها، فإذا خيف من ذلك فلا بأس أن يقسطها عليهم، ونقول له: لك عندنا اثنا عشر ألفاً ولكننا سنعطيك كل شهر ألف ريال تكميلاً لنفقتك الشهرية.

(١) رواه أبو داود (١٦٣٠) كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحث الغنى، والبيهقي (٢) /

٣٦٥) و(٧ / ٦) والدارقطني (٢ / ١٣٧).

وضعه المنذري، وابن كثير في «التفسير» بعبد الرحمن بن أنعم، وضعفه ابن الصلاح والذهبي؛ كما في «الفيض» (٢ / ٢٥٣). والألباني في «الضعيفة» (٣٨٦٠).

فرق الفقهاء بينهما بأن من لا يجد إلا دون النصف فهو فقير، ومن وجد النصف ودون الكفاية فهو مسكين.

والعاملين عليها: هم الذي يجيئونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك.

وجباة الأموال هم من تولى من قبل ولي الأمر، وليس من قبل الشخص الواحد، فلو أن شخصاً من التجار أرسل إليك مائة ألف وقال: فرقها على من ترى من المستحقين؛ فهل تكون من العاملین عليها؟ لا، لأنك وكيل لمن عليهم الزكاة. والمقصود بالعاملين عليها: من ينصبهم الإمام لقبضها وحفظها وتوزيعها وما أشبه ذلك. ولهذا جاءت بلفظ (على) المفيدة لمعنى الولاية. يعني الذين لهم ولاية عليها، والولاية لا تستفاد إلا من السلطان أو نائبه.

والمؤلفة قلوبهم: سنذكرهم إن شاء الله ﷻ في مال الفيء.

وفي الرقاب: يدخل فيه إعانة المكاتبين، واقتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

والغارمين: هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله ﷻ، فلا يعطون حتى يتوبوا.

قوله (الغارمين) وفسرها بقوله: (هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم)، لكن هل يسلم للمدين ليوفي؟ أو يسلم للدائن ليبرئ؟ في هذا تفصيل:

إذا كان تسليمها للمدين ليوفي؛ يؤدي إلى أن يأكلها الفقير ويتصرف فيها ولا يوفي فالأولى أن يعطيها للدائن ليبرئ، وأما إذا كان المدين ممن عرف بالحرص على إبراء ذمته ووفاء دينه وعنده من الدين ما يمنعه أن يصرفها في غير قضاء الدين فإنه يعطى المدين؛ لأن ذلك أستر له، وأبعد من إظهار حاله للناس فيعطى

المدين. وينظر في ذلك المصلحة.

مسألة: لو أعطي لدينه وكان دينه مائة ألف وأعطيناه مائة ألف، ولكن صاحب الدين أسقط عنه عشرين ألفاً؛ فهل يرد العشرين؟ أو تكون له؟ يردها؛ لأنه أخذ لدفع الغرم عنه فقط، وقد حصل.

لأن هذا معطى على أنه زكاة فلا يصرف إلا في أهله، أما الأموال الأخرى فتصرف في أي مصلحة دينية.

وكذلك لو أخذ للدين، وهو يظن أن عليه ديناً، ثم تبين أنه لا دين عليه فإنه يرده، لأنه أخذه لدفع حاجته في قضاء الدين فانتهت، قال العلماء: بخلاف الفقير؛ إذا أخذ الفقير بسبب حاجته ثم في أثناء العام أغناه الله؛ ورث ماله من قريب أو اتجر فاستغنى؛ هل يرد ما أخذ؟ قالوا: لا يرده، والفرق أن الأصناف الأربعة الأولى يعطون إياها تملكاً، ولهذا دخلت (اللام) في استحقاقه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ﴾ فيملكون ما يعطون ويكون ملكاً لهم، أما الذين دخلت عليها (في) : ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَنَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فإنه إذا فضل منهم شيء وجب عليهم رده، لكن إلى من يردونه؟ إن كانوا يعلمون الذي أعطاهم ردوه إليه، وإن كان لا يعلمونه صرفوه في أهل الزكاة.

يقول رحمه الله: (إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله)؛ كيف ذلك؟ نقول: رجل والعياذ بالله لحقه ديون كثيرة في القمار أو في شراء الدخان، فهذا لا نعطيه حتى يتوب، لأننا لو أعطيناه؛ أي: قضينا دينه الذي غرمه في محرم لكان ذلك إعانة له على المحرم لأنه يرجع ثانية ويقول أعطوني، فإذا منعناه حتى يتوب صار في ذلك مصلحة له.

ولكن إذا قيل: هذا الرجل يشرب الدخان ولو أعطيناه لصرفه في الدخان؛ فهل نعطيه؟ الجواب: لا، لأنه هذا من باب الإعانة على المحرم، لكن إذا عرفنا أن الرجل يحتاج فإن كان القائم على بيته امرأة أمينة ثقة أعطيناها هي وتشتري حاجاتهم، وإن لم يكن كذلك فإنه من الممكن أن نقول له: يا فلان عندنا لك زكاة؛ فما هي حاجتك في بيتك لتوكلنا في قبضها وشراء ما تحتاج. من أجل أن لا تدخل عليه فيفسدها.

مسألة: رجل يطلبه بنك ربوي ديناً برئى؛ فهل يوفى؟

الجواب فيه تفصيل: إذا كان لو امتنع من وفاء دين هذا البنك لأجيب وحكم له القاضي بأنه برئ من الربا فإننا لا نعطيه؛ لماذا؟ لأنه يمكنه أن يتخلص من هذا الدين بحكم شرعي، وإن كان لا يمكنه ذلك يعني، وأنه يلزم به فإنه يعطى لمصلحته هو لا لمصلحة البنك الربوي، يعني هذا الرجل سوف يطالب وسوف يرفع للجهة المسؤولة، وربما يجلس، لكن كما قلت لكم: هذه الناحية يجب أن نراعيها: إذا عرف أن هذا الرجل إذا سددنا عنه الدين انهمك في الاستدانة؛ فهذا لا ينبغي أن نعجل له، ولا ينبغي أيضاً أن نقضي عنه الدين دفعة واحدة؛ لأن الذين يتتلون بالاستدانة - والعياذ بالله - هؤلاء يكونون مغرمين بحب الاستدانة وسهولة الدين عليهم، فلا نعينهم، بل ننتظر حتى يصهرهم صاحب الحق ويعصرهم فإذا لم يبقى في بطونهم طعام وبدأ الدم يخرج؛ حينئذ نعطيهم لكن بقدر الحاجة.

مسألة: وفي حالة الرجل المعسر، وخيف عليه صرفها في محرم، فهل نقول له: لك زكاة، فخذ ما تشاء من الحل الفلاني، على قدر النفقة فقط؟ فهذا لا بأس، ونقيه عنه، فكله واحد.

وفي سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم

لغزوهم؛ فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة. والحج من (في نسخة: في) سبيل الله كما قال النبي ﷺ^(١).

قوله : (في سبيل الله): خصه المؤلف رحمه الله بالغزاة والأسلحة، وهو كذلك، وأما من توسع فيها وقال: إن المراد بقوله: (في سبيل الله) كل طرق الخير؛ فقد أبعد النجعة، وأخطأ في فهمه؛ لأنه لو كان المراد بها جميع طرق الخير لم يبق للحصر فائدة في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ... ﴾ لأنه إذا كان في جميع سبيل الخير حتى في إصلاح الطرق وبناء المساجد، وبناء الربط لطلبة العلم، وما أشبه ذلك؛ لم يبق للحصر فائدة. فالمراد في سبيل الله: الجهاد وما يتعلق به، فيعطى الغزاة، لكن كلام المؤلف وغيره من أهل العلم أنهم لا يعطون إلا للحاجة فقط، فإذا كان لهم ما يكفيهم من الفيء من الحكومة مثلاً؛ فإنهم لا يعطون، ولكن لو قال قائل: إنهم يعطون ولو كان عندهم ما يكفيهم من الفيء؛ لكان له وجه؛ من أجل تشجيعهم على الجهاد، ولكن مراد المؤلف وغيره من أهل العلم: المجاهدون في سبيل الله الله، فهؤلاء يكفيهم ما يكفيهم، وهم يقولون: لا نريد الدنيا إذا كان عندنا ما يكفينا لسلاحنا وأكلنا وشربنا وما نحتاج؛ فلا نريد ما لا زائداً.

وقوله: (الحج من سبيل الله) يعني: يعطى الفقير لحجه الفريضة لا النافلة؛ يعطى ما يجب به، وهذا أحد القولين في المسألة، والقول الثاني: لا، وقالوا: إن صح الحديث أن الحج في سبيل الله فالمراد أن أجر الحاج كأجر المجاهد، وأن الأنفاق في الحج كالإنفاق في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا

(١) انظر حديث أبي طليق في ذلك عند الطبراني (٢٢ / ٨١٦) وأبو يعلى في «الكبير»؛ كما في «المطالب/ المستدة» (١٢٢٠) قال الحافظ في «الإصابة»: إسناده جيد.

وفي الباب من حديث أم معقل عند أبي داود (١٩٨٨ و ١٩٨٩) كتاب المناسك باب الغمرة (٦ / ٣٧٥). وانظر: «الفتح» (٣ / ٦٠٤).

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة: ١٩٥]، ثم قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا إشارة إلى أن الحج من سبيل الله، ووجه الدلالة، أن الله ذكرها بعد ذكر الإنفاق فكأن إتمام الحج من الإنفاق في سبيل الله. هم يقولون: عموم جعل الحج في سبيل الله يدخل فيه هذا. ولكن حتى لو قلنا بالعموم، قلنا أيضاً: والتطوع؟ لا فرق.

فالذين قالوا: لا يجوز أن يعطى، قالوا: لأنه إذا كان فقيراً لم يجب عليه الحج، فهو والمتطوع بالحج سواء، والاحتياط أن لا يعطى الفقير للحج في سبيل الله، هذا هو الاحتياط، أعني: الاحتياط الأخذ بالقول الثاني: أن الفقير لا يعطى من الزكاة ليحج، بل يقال له: أنت الآن لم يوجب الله عليك الحج فأنت كالفقير الذي لا مال له ليس عليه زكاة. ونقول له: هوّن على نفسك الحج ليس واجباً عليك أرأيت لو كنت فقيراً ولم تترك، والزكاة أوكد من الحج، هل يضيق صدرك؟ فلماذا ترضى بهذا ولا ترضى بهذا؟

مسألة: إذا كان على إنسان كفارة ولا يوجد عنده مال يتصدق به وأعطاه آخر مال يتصدق به هل هو واجب عليه أخذ هذا المال وهل يأثم إذا رده؟ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟

ش: لا يلزم القبول، ليس بواجب، وهذا ليس من باب ما لا يتم الواجب إلا به، هذا من باب ما لا يتم الوجوب إلا به، وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفرق بينهما ظاهر.

مثال: الزكاة واجبة على من يملك نصاباً، فهل يجب علي أن أسعى في البيع والشراء لأحصل نصاب تجب به الزكاة؟ الجواب: لا.

مثال: إنسان عنده نصاب، والفقير الذي سيعطيه الزكاة ليس قريباً منه

يحتاج إلى أجرة سيارة تكسي؛ هل يجب عليه أن يستأجر سيارة ليوصلها إلى الفقير؟ نعم، لماذا؟ لأنه لا يتم الواجب إلا به، يعني لا يتم أداء الزكاة إلا بها .

مثال: إنسان عليه كفارة هل يلزمه قبول الهدية من شخص ليكفر به (في المال)؟ لا، لأنه لا يجب عليه، الأحسن له أن لا يقبل إلا من إنسان ليس عليه منة، وإنسان يفرح إذا قبلت منه فهذا شيء آخر.

وابن السبيل: هو الذي يجتاز (وفي نسخة: هو المجتاز) من بلد إلى بلد.

المجتاز اسم فاعل، كالمحتاج والمختار تصلح لأن تكون اسم فاعل واسم مفعول، ولا يبين ذلك إلا السياق.

وابن السبيل: هو المسافر فينقطع به السفر ويحتاج إلى نفقة توصله إلى بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده ولو كان غنياً في بلده، وأن الناس يختلفون فرجل تاجر غني ضاعت تجارته في بلد، ولكن بكل سهولة يكتب شيك ويحوله، هذا لا يعد منقطعاً به، لكن رجل عادي سرقت نفقته أو كان الأمر أكثر مما قدر فانتهدت النفقة؛ هذا قد يشق عليه أن يراجع بلده ويراجع الشيك ولا يجد من يقرضه، ثم لا يلزمه أيضاً أن يقترض في هذه الحال.

الفِيء

وأما الفيء فأصله ما ذكره الله ﷻ في سورة الحشر التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر من قوله ﷻ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ١٠] مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٢﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٣﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ [الحشر: ٦ - ١٠].

فذكر ﷻ المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وفي قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣].

ذكر الله عز وجل أصحاب الفيء ثلاثة: المهاجرون والأنصار والذين

جاءوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا.

استنبط الإمام مالك رحمه الله هذه الآية الأخيرة أن الراضية لا حق لهم في الفيء؛ لأنهم لا يقولون: ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان؛ إلا مراداً بها أشخاصاً معينين من آل البيت، فرأى رحمه الله حرمانهم من الفيء، وهو رأي سديد لأن الله تعالى قال: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ والصحابه المهاجرين والأنصار هم إخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهنا يتبين لك أن المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لماذا؟ للتقديم، ولأنه ذكر الهجرة والنصرة، حيث قال: ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، ثم أشار إلى معنى آخر بأن الأنصار جيء إليهم في بلادهم وهؤلاء أخذوا من ديارهم، وهذا فرق عظيم، فرق بين من يؤتى إليه في بلده وبين من يخرج من بلده لينصر الله ورسوله، ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ أي: اتخذوها مباءة، أو مباءة، أي مسكناً، ﴿وَالْإِيمَانَ﴾ يعني أخلصوا الإيمان، فهم تبوأوا الدار، رضي الله عنهم وأخلصوا الإيمان، لكنهم رضي الله عنهم وهذه صفاتهم: يحبون من هاجر إليهم، ولهذا لما هاجروا وآخى الرسول ﷺ بينهم قاسم الإنسان ماله بينه وبين من آخى بينهم؛ من جعل أخاً له، حتى إن بعضهم قال لأخيه: لي زوجتان اختر من تشاء منهما أطلقها وتزوجها أنت، إلى هذه المسائل الخاصة رضي الله عنهم.

ثم قال: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ أوتوا الضمير فيها يعود على المهاجرين. لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتي المهاجرون من الخير والفضل، أي: لا يحسدونهم على ذلك.

﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، رضي الله عنهم وأرضاهم، الإيثارة! حتى إن الواحد منهم بيت طاوياً هو وصغاره ليؤثر غيره، في قصة الأنصاري الذي أخذ ضيف رسول الله ﷺ وأتى به إلى أهله قالوا: ما عندنا إلا

طعام الأولاد. قال لها: سكتيهم ونوميهم ثم أطفئي المصباح، وأري الضيف أننا نأكل معه من أجل أن لا ينجل يقول: لماذا لا يأكلون، وهذا غاية ما يكون من الإيثار^(١).

يقول: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، هذه الجملة فيها الإشارة إلى أن هؤلاء وقاهم الله شح أنفسهم، وفيها التعميم أيضاً: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ﴾ إلى يوم القيامة ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

ثم التي بعدها أيضاً انظروا إليها: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَتِنَا﴾ أخوة إيمانية: ﴿الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ اعتراف لهم بالفضل، فضل السبق، ولا شك أن نعرف لأصحاب رسول الله ﷺ بالفضل، فضل السبق، والصحبة، والآثار الحميدة التي حصلت على أيديهم رضي الله عنهم جميعاً وألحقنا بهم.

﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ من الذين آمنوا؟ في عصرنا أو في الذي قبل؟ هذا عام. في عصرنا وما قبله، وفي عصر الصحابة، والمؤمنين مع عيسى، والمؤمنين مع موسى، والمؤمنين مع نوح، ومع هود، ومع صالح، كل هؤلاء نسأل الله أن لا يجعل قلوبنا غلاً لهم، ربنا أنك رؤف رحيم.

وذكر المؤلف رحمه الله، أن الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه، ما هو الوجه؟ أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَتِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ كل من جاء على هذا الوجه فله من هذا المغنم أو من هذا الفيء.

(١) انظر هذه القصة في: «صحيح البخاري» (٤٨٨٩) كتاب التفسير سورة الحشر باب ويؤثرون على أنفسهم. ومسلم (٢٠٥٤) كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إشارته، من حديث أبي هريرة ؓ.

ومعنى قوله ﷺ: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦]؛ أي: ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إِبِلًا، ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمي فيئاً لأن الله أفاءه على المسلمين؛ أي: رده عليهم من الكفار؛ فإن الأصل أن الله ﷻ إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غضب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك.

هذا معنى عظيم أشار المؤلف رحمه الله، يقول: لماذا سمي ما يغنم من الكفار فيئاً؟ فيئاً بمعنى فائياً؟ لأنه من فاء يفيء، إذا رجع، ومنه فيء الشمس؛ لأن الظلال يرجع بعد أن زال؛ فكيف كان رجوعاً وهو كان بأيدي الكفار من قبل؟ لأن ما بأيدي الكفار ليس حلالاً لهم في حكم الله، والدليل على ذلك قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [الأعراف: ٣٢]. لا يلحقهم فيها شيء، ففهم من قوله: «والذين آمنوا» أنها ليست لغير المؤمنين حلالاً، وليست خالصة لهم، بل يحاسبون عليها. وقال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» [المائدة: ٩٣]، وفهم منه أن غير الذين آمنوا وعملوا الصالحات عليهم جناح فيما طعموا.

إذا أموال الكفار بأيديهم ليست حلالاً لهم في حكم الله، بل يجازون عليها ويعذبون عليها، فما رفع الكافر لقمة إلى فمه إلا جوزي عليها يوم القيامة، ولا شرب حجة من ماء إلا جوزي عليها يوم القيامة، ولا لبس ثوباً ولا إزاراً ولا غيره إلا حوسب به يوم القيامة، كل شيء فإنه ليس حلالاً له إذا لمس هو؟ للمؤمنين

الذين يستعينون به على طاعة الله، ولهذا أباح الله أنفس الكفار للمؤمنين يقتلونهم؛ فكيف بأموالهم؟

والمال الذي بيد الكفار الآن ليس مباحاً لهم، في حكم الله ﷻ، ولكن نقول بتمليك الأموال التي بيدهم الآن في الدنيا، وحكم الله ليس معناها الآن، في الدنيا هم أهلها، والحريين تؤخذ منهم أحواله.

وهل يجوز أن نقول: من سرق مال الحربي فلا شيء عليه؟ نعم، الحربي من سرق ماله فلا شيء عليه.

وتؤخذ أمواله لحظ النفس لا لإرجاعه إلى بيت مال المسلمين، إلا إذا كان له شوكة، كسرية مثلاً فما أخذوه يعتبر غنيمة تخمّس.

ثم كأنه قيل للمؤلف: كيف تقول أنه رد على المؤمنين وهم لم يقبضوه؟ لأنه في أيدي الكفار؟ فإذا رجع للمسلمين بالفيء كيف تقول أنه رد؟ والمسلمون لم يقبضوه من قبل؟ قال: نظير ذلك أنه لو غصب مال الميت قبل أن يقبضه الوارث ثم رد إلى الوارث، أيكون ماله أو لا؟ يكون ماله مع أنه لم يقبضه، هكذا أموال الكفار إذا رجعت إلينا بقتالهم على الإسلام، فقد ردت إلى أهلها المستحقين لها عند الله، وهذا معنى عظيم أشار إليه المؤلف رحمه الله وغفر له.

بل أبلى من هذا: منازلنا في النار، ومنازل الكفار في الجنة، نحن نعطي منازلهم في الجنة، وهم يعطون منازلنا في النار، لأننا نحن لم نستحقها بإيماننا وهم لم يستحقوا دخول الجنة بكفرهم.

ولا بأس للمؤمن أن يعطي للكافر شيئاً من ماله يتصدق عليه إذا لم يقاتلونا في الدين ﴿لَا يَتَنَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنَّ يَبْرُوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨].

وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصلح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين؛ كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم.

هذا في زمن الشيخ رحمه الله أو قبله، النصارى يهدون هدايا للسلطان يحملونها على الإبل كثيراً. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا كله لبيت مال المسلمين، لأن السلطان لم يهدى إليه لشخصه، بل لعمله ووظيفته، فيكون ما يهدى إليه من أجل سلطانه: في بيت المال. ولهذا منع النبي ﷺ العمال من قبول الهدايا وقال: وفيما يروى عنه: «هدايا العمال غلول»^(١)، كل هذا لئلا يستغل الإنسان منصبه في الدولة لابتزاز أموال الناس.

وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من (وفي نسخة: في) بلادهم، وهو نصف العشر؛ هكذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ^(٢).

الله المستعان هذه كأنها قصص تاريخية فقط: أهل الحرب يؤخذ من أموالهم العشر حلالاً لنا، وليس من باب المكس، وكذلك أيضاً أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم أو من غير بلادهم بأن أتوا بالتجارة من غير بلادهم (على النسخة الأخرى) الأخرى فإنه يأخذ منه نصف العشر، هذا ما فعله الخلفاء، من المال

(١) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨ / ٢٤٩): أخرجه أبو نعيم في «القضاء» مرفوعاً وموقوفاً به،

وإسناد الموقوف صحيح. وفي المرفوع أبان بن أبي عياش؛ متروك.

قلت: المرفوع رواه الخليلي في «الإرشاد» (١١٥) وفيه أبان.

وفد أشار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى ضعفه بقوله: فيما يروى عنه، كما هو المعروف عند أهل الحديث.

(٢) كما رواه أبو عبيد (١٦٥٧) وعبد الرزاق (١٠١١٢) والبيهقي (٩ / ٢١٠) من حديث أنس بن

سيرين عن أنس بن مالك عن عمر. وسنده صحيح. وينظر: «المعجم الأوسط» (٧٢٠٧).

الذي اتجروا به، وليس من رأس المال.

ويلزم السلطان أو الوالي أن يرد هذه الهدية، كل العمال إذا أهدي إليهم يلزمهم ردها، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عبد الله بن اللثبية أنكر عليه إنكاراً عظيماً وقال ﷺ: «هلا جلس في بيت أبيه أو أمه لينظر أيهدى له أم لا»^(١).

والمسألة خطيرة لأن الأعمال والولايات لا يجوز أبداً أن يحوم حولها الرشوة.

مسألة: المحفظ للقرآن إذا كان متبرعاً فلا بأس أن يقبلها، أما إذا كان غير متبرع فلا يقبلها.

تفصيل أحوال الهدية للمدرس:

الحالة الأولى: إذا كانت الهدية لمدرس لكن لا يدرس التلميذ هذا، إذا لم يدرسه لا بأس به لأنه لا يعامله معاملة خاصة.

الحالة الثانية: إذا كانت المادة لا يوجد فيها رسوب، مثل: الرياضة والرسم. وأستغرب من مادة لا يوجد رسوب، إذ ما الفائدة منها؟ لكن فيها درجات، فإذا كان فيها درجات فسوف ينتفع بها الطالب في المعدل. فلا فائدة من مادة لا تدخل درجاتها في المعدل.

ولكن في بعض البلدان يدرس فيه المواد الدينية ولا يرسم فيها ولا تضاف إلى درجاته؟ لأجل أن يقال: هذه الدولة إسلامية، وأنهم يهتمون بالدين وأن الدين دين الدولة الرسمي!!! أعوذ بالله!!

(١) رواه البخاري (٢٥٩٧) كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعله، ومسلم (١٨٣٢) كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال، من حديث أبي حميد الساعدي ؓ.

والحالة الثالثة: أن يرد له الهدية بأفضل منها.

وإذا كان الطالب يتوقع أن يدرسه المدرس فيما يأتي من سنوات؛ فقد يموت الطالب وقد يموت المدرس وقد لا يعقد معه عقد، احتمالات.

وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

يعني أن الأرض الخراجية قد تنتقل من الكافر إلى المسلم ويبقى الخراج عليها.

ثم إنه يجتمع من (وفي نسخة: مع) الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كـ: الأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالمغصوب (وفي نسخة: وكالغصوب) والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين.

يقول رحمه الله: يجتمع مع الفيء أو من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين، مثاله: الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، رجل مات وليس له وارث لا بفرض ولا تعصيب ولا رحم؛ لمن يكون ماله؟ لبيت مال المسلمين.

ومن مات وبحث له عن ورثة فلم يظهر له ورثة، فرد المال إلى بيت المال ثم بعد ذلك ظهر له ورثة؛ فيعطى الوارث المال من بيت المال.

كذلك أيضاً الغصوب التي لا يعرف أصحابها، يعني إنسان غصب من شخص شيئاً، يعني أخذه قهراً، ثم من الله عليه فتاب ولكن لم يعرف الرجل الذي غصبه منه، فإلى أين يذهب هذا؟ يعطيه لبيت المال، لكن إذا كان بيت المال غير

منتظم فله أن يتصدق به هو بنفسه.

قال الإمام أحمد : أما حكامنا هؤلاء فلا أرى أن يُدفع إليهم شيء، يقول بعض المحشين: وإذا كان هذا في زمن الإمام أحمد فما بالك في زمننا؟ ولكن الحقيقة أن الأمر ليس على إطلاقه لأن الخلفاء كما تعرفون قد يكون بعضهم رجلاً أميناً يخشى الله ويخاف الله ولا ندري نحن به، فقد ظهر من الخلفاء من هو كذلك، وأقرب مثال لهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله، لكنه قبل الإمام أحمد عمر ابن عبد العزيز ظهر من بين ولاة ليس مثله، على كل حال إذا كان الإنسان أن يخشى إذا أعطى هذا المال لبيت المال أن يضيع؛ فإنه يجب عليه أن يتصدق به هو إما وجوباً وإما استحباباً.

والعواري، جمع عارية؛ رجل أعارك شيئاً وليكن قدراً تطبخ به وراح ولا تدري أين هو، ولا تعرف له عنواناً ولا قريباً فهنا تجعله في بيت المال.

كذلك الودائع، الودائع يعني أن إنساناً أعطاك وديعة قال: خذ هذا يا أخي احفظه لي ثم ذهب ولم يرجع، ولم تعرف اسمه ولا عنوانه ولا قريباً له، فهذه أيضاً تُلحق في أموال المسلمين.

يقول أيضاً: العقار والمنقول العقار؛ يمكن أن لا يعرف له أحد؟ نعم يمكن، خصوصاً فيما سبق؛ يتلاقى اثنان في السوق يقول: بع علي بيتك! يقول له: بكم؟ يقول له: بمائة ريال، قال: يصير. ثم يبيعه البيت ويأخذ الدراهم ويمشي ولا يجري بينهم مكاتبات، أو يجري بينهم مكاتبات لكن لا يُعرف البائع، المهم أن كل من لا يعرف مالكة فإنه يجعل في بيت مال المسلمين.

العقار: الأرض والدور، والدكاكين، والأشجار.

والمنقول ما ينقل، يعني: ما يحمل.

وإنما ذكر الله ﷺ في القرآن الفيء فقط لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين، لظهور الأنساب في أصحابه.

وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفن ميراثه إلى أكبر [رجل من] (وفي نسخة: كبير) تلك القبيلة^(١)؛ أي: أقربهم نسباً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره.

ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له فدفن ميراثه إلى عتيقه^(٢)، وقال بذلك

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٣، ٢٩٠٤) كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٩٤) وأحمد (٥ / ٣٤٧).

والنسائي رواه (٦٣٩٧) مرسلًا.
في «نيل الأوطار»: قال المنذري: أخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا، وقال: جبريل بن أحرر ليس بالقوي، والحديث منكر، هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ.
وقال يحيى بن معين: كوفي ثقة. انتهى.

قلت: ووثقه ابن شاهين وابن حبان. وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة.
(٢) فيه حديث ابن عباس، عند أبي داود (٢٩٠٥) كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، والترمذي (٢١٠٦) كتاب الفرائض باب في ميراث المولى الأسفل، وحسنه، وابن ماجه (٢٧٤١) كتاب الفرائض باب من لا وارث له، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤٠٩) وأحمد (١ / ٢٢١)، (٣٥٨) والحاكم (٤ / ٣٨٦) عن عوسجة عن ابن عباس: أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.
و له شاهد من قصة ابنة حمزة.

رواه النسائي (٦٣٩٨) وابن ماجه (٢٧٣٤) كتاب الفرائض باب ميراث الولاء، من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة عن النبي ﷺ، وأدعى النسائي وغيره أنه مرسل، كما رواه هو (٦٣٩٩) وأبو داود في «المراسيل» (٣٦٤). وعبد الله هو أخو ابنة حمزة لأمه نص على ذلك في رواية أبي داود وسعيد بن منصور (١٧٤)، فيظهر أنه أخذه منها. وتوسع شعيب في تخريج هذا الطريق.
وله مرسل آخر عند أبي داود (٣٦٣) والبيهقي (٢٤١ / ٦).

وروي من حديث سلمى بنت حمزة عند أحمد؛ ذكره الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٦٩) وضعفه بالانقطاع، وقال البيهقي (١٠ / ٣٠٢): وقد روي من أوجه مرسلًا وبعضها يؤكد بعضاً.

طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

قال بذلك طائفة، والمشهور خلاف ذلك: أن المال يذهب إلى بيت المال.

مات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له يعني: إلا رجلاً هو أعتقه، وهذا ما يسمى عند العلماء: المولى من أسفل، لأن المولى يطلق على المعتق والعتيق، المعتق يقال فيه: مولى من أعلى، وهذا يقال له: مولى من أسفل، المولى من أعلى يرث والمولى من أسفل لا يرث، إلا على رأي شيخ الإسلام رحمه الله فإنه يرى ميراث المولى من أسفل إذا لم يوجد مولى من أعلى، ولا قرابة نسب، هذا الراجح، الراجح هو كلام الشيخ؛ لأنه كونه عتيقة أولى أن يبر بماله من الرجل الأجنبي.

ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته^(١).

هذا الذي لا بد أن ننظر ما وجهه؟ يحتمل - والله أعلم - أن هذا الرجل من أهل القرية أن له نوع سلطان على القرية؛ فيكون بمنزلة ولي الأمر، أو أنه كان محتاجاً فدفعه إليه النبي ﷺ؛ فإن قيل: أو أنه كان جاراً له؟ قلنا: وهذا أيضاً محتمل. فإن قيل: أو أنه كان من قريته؟ قلنا: هذا غير محتمل لأن لو هذا هو السبب للزم أن يجعل المال مشتركاً بين جميع أهل القرية. واحتمال أن يعطى جميع جيرانه، لكن ليس في كل الأحيان يكون الإنسان له جار من كل جانب.

وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه سبب (وفي نسخة: نسب، والمثبت أصح، وهو الصواب؛ لأن هؤلاء كلهم لا

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٢) كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، والترمذي (٢١٠٥) كتاب الفرائض باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٩١) - (٦٣٩٣)، وابن ماجه (٢٧٣٣) كتاب الفرائض باب ميراث الولاء، وأحمد (٦ / ١٣٧، ١٧٤) عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». وصححه الألباني.

يقربون الموتى) كما ذكرنا.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ كما أمر الله به في كتابه، ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس؛ فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما^(١) يقبض من الأموال.

وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك (وفي نسخة: وغيره ذلك)، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع:

نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه.

ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات (وفي نسخة: كالجنايات، وما أثبت أظهر وأصح، وهي ما يعرف اليوم بالغرامات) التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتل بينهم، وإن كان له وارث.

وإن كان له وارث، ذهبت الدية للورثة.

أو على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك. وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً.

سبق أن المؤلف رحمه الله أنه قسم المال ثلاثة أقسام: وذكر قال: كالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً، فهل هذا قيد؟ أو بيان للواقع؟ نقول: هذا قيد؛ لأن

(١) في نسخة: لما يقبض، وخطأها الشيخ.

التعشير على أموال الكفار نوع من المكس، يعني كون الكافر إذا اتجر إلينا أخذنا منه العشر هذا نوع من المكس، لكن هذا مما يسوغ، أما إذا كان مالاً محترماً من أموال المسلمين فلا يسوغ فيه المكس إطلاقاً، أحببت التنبيه.

ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم وليس بذئ فرض ولا عصبه، ونحو ذلك.

والصحيح في هذه المسألة: مال من له ذو رحم وليس به ذو فرض ولا عصبه: توريث ذي الرحم لأن بعض العلماء رحمهم الله يقولون: أن ذوو الأرحام لا يرثون فيكون مال الميت لميت المال.

الفصل الثالث

ظلم الولاية والرعية

في نسختي: الفصل الخامس الظلم الواقع من الولاية والرعية، وفي نسخة كلام متصل بدون فصل.

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاية والرعية؛ هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب.

كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاية من مال الله ما (وفي نسخة: مما) لا يحل كنزه.

وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك أن كل من عليه مال يجب أدائه، كرجل عنده ودیعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال یتیم، أو مال وقف، أو مالٌ لبیت المال، أو عنده دين هو قادر على أدائه؛ فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه؛ فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال وصير في الحبس (في نسخة: صبر على الحبس، وإن كان هناك اختلاف فالمؤدى واحد، صير في الحبس يعني: حبس، وصبر) بالتخفيف

للبراء لا بالتشديد) على الحبس يعني: استمر ممتنعاً من أداء الواجب ولو حبس) فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء؛ ضرب حتى يؤدّي الحق، أو يمكن من أدائه.

المثال الأول إذا كان المال معروفاً وأبى أن يسلمه وصبر على الحبس؛ فإننا نأخذ المال، ولا حاجة إلى أكثر من ذلك، لكن لولي الأمر أن يعاقبه بالحق العام، حيث إنه أخذ أموال الناس وامتنع من أدائها إلا بعد الحبس، لكن بالنسبة للحق الخاص نأخذ المال الذي هو مال زيد أو مال اليتيم أو مال الوقف أو مال من بيت المال، ولا يضمّنه أو يغرمه، كذلك إذا كان قد غيّب المال ونعلم أن الرجل غيبه فإننا نعرّضه حتى يدلنا على موضعه، كما فعل النبي ﷺ في الرجل اليهودي الذي جحد مكان مال حيي بن أخطب حين فتحت خيبر، وسأل النبي ﷺ عن ماله؟ فقليل: يا رسول الله (أكلته) الحروب. قال: (سبحان الله كيف؟ المال كثير والعهد قريب)^(١)، يعني ولا يمكن أن ينفذ في هذه المدة اليسيرة، ثم دفع اليهودي إلى الزبير بن العوام فمسه بعذاب فلما أحس، قال: انتظر إنني كنت أرى حياً يأوي إلى خربة هناك، فدلوه على الخربة فإذا الذهب مدفون فيها؛ فأخذ العلماء من هذا أنه يجوز تعزير المتهم حتى يقر بالحق الذي اتهم فيه.

حتى لو كان في حقوق الله والآدميين، نعم فإنه قد ذكر (حق لبيت المال)، وحقوق الآدميين، ما لم يعفو عنها صاحب الحق.

مسألة: من توفي أثناء التعزير؟ لا يعزر أحد حتى يموت سبحانه الله، التعزير على المذهب لا يزداد على عشر جلدات وبسوط لا جديد ولا خلق،

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٦) كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر والبيهقي (٩ / ١٣٧) وصححه ابن حبان (١٦٩٧ - موارد). وقال الحافظ في «الفتح» (٧ / ٤٧٩): رجاله ثقات. وحسن إسناده الشيخ الألباني.

وعشر جلدات لا يمكن أن يموت الرجل منها.

وليس له أن المطالبة بالتعويض ؛ لأن هذا اجتهاد من الإمام أخطأ فيه، وكل الاجتهادات ممن له حق الاجتهاد لا يترتب عليها شيء.

وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)». رواه أهل «السنن»^(١).

وقال ﷺ: «مطل الغني ظلم». أخرجاه في «الصحيحين»^(٢).

واللي: هو المطل. والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

اللي مطل، الواجد القادر على الوفاء، يعني أنه إذا مانع المدين ولم يوفه فإن ذلك يحل عرضه وعقوبته، العرض قال العلماء: هو الشكاية، يعني: أن تذهب مثلاً إلى أمير وتقول: فلان ماطلني. والعقوبة الحبس ثم الضرب.

وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة؛ فإن لم تكن [عقوبته] ^(٣) مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر؛ فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب،

(١) علقه البخاري في كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقالاً. ورواه أبو داود (٣٦٢٨) كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي (٤٦٨٩) كتاب البيوع باب مطل الغني، وابن ماجه (٢٤٢٧) كتاب الصدقات باب الحبس في الدين وغيره، وأحمد (٣٨٩ / ٤) وابن حبان (١١٦٤) وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥ / ٦٢) وفي «التعليق» (٣ / ٣١٩)، وجوّده ابن كثير في «تحفة الطالب» (٢٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٠) كتاب في الاستقراض باب مطل الغني ظلم ومسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة... من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) قال الشيخ: ولا يضر سقوطها.

وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

هذا أصل مهم أن التعزير يجتهد فيه ولي الأمر كمّاً ونوعاً، وهل له أن يجتهد فيه إسقاطاً؟ فيه خلاف، منهم من يرى أنه يجتهد فيه يسقطه، ومنهم من رأى أنه لا بد منه، وعبرة الفقهاء يقولون : يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، والصحيح أنه يرجع في ذلك إلى رأي الإمام إذا كان عادلاً لا يحايي أحداً؛ فرأى من المصلحة أن يسقط التعزير عن هذا الرجل فلا بأس، إذا لم يترتب على ذلك شر.

وأما كم؟ فالمذهب لا يزداد على عشر جلدات، والصحيح أنه يزداد، يزداد بقدر ما يحصل به التأديب.

وسأتي في الكتاب حديث عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»^(١)، وهو صحيح، لكن الحديث مختلف في معنى (إلا في حد)؛ هل المراد إلا في معصية؟ لأن المعاصي حدود الله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأن المراد بهذا الحديث أن تعززه على سوء معاملة معك أو سوء أدب في البيت، مثل أن تقول للولد: يا ولدي انتظر الضيوف فيهمل، فتجد الضيف بدون عشاء.

أما في معصية من المعاصي؛ فإن المقصود التأديب والتهذيب ولو بما فوق العشرة، هذا الجواب. وهو صحيح.

وكذلك الكيفية والنوع والجنس، قد يعزر الإنسان بالحبس، وقد يعزر بأخذ

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨) كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب، ومسلم (١٧٠٨) كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير، عن أبي بردة الأنصاري ؓ.

المال وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بالتوبيخ أمام الناس، وقد يعزر بالفصل عن وظيفته، تختلف بحسب ما يراه ولي الأمر أنه أنفع للناس.

وقد روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود - وهو سعية عمٌ حبي بن أخطب - عن كنز مال حبي بن أخطب؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك». فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير فمسّه بعذاب. فقال: قد رأيت حياً يطوف في خربة (في نسخة: الخزنة) ها هنا. فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة^(١).

المسك يعني الجلد، يقول وجدوا فيه ذهباً في جلد ملء من الذهب، لأن اليهود أهل مال يجمعون المال.

أشار رحمه الله أن البخاري روى الحديث في صحيحه والذين خرجوا أحاديث هذا الكتاب قالوا: إنهم لم يجدوه في صحيح البخاري. وأنا بحثت عنه في عدة كتب في أبواب عديدة ولم أجده وهو أن النبي ﷺ صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، إلا أن الحديث رواه أبو داود واسم الرجل في متن أبي داود سعية، وأما في البخاري فما وجدته.

وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة، ونحو ذلك؛ يعاقب على ترك الواجب.

في الدلالة على الطرق. لو سألت إنسان في الطريق وأنت لا تدري وقلت:

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٦) كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر والبيهقي (٩ / ١٣٧) وصححه ابن حبان (١٦٩٧ - موارد). وقال الحافظ في «الفتح» (٧ / ٤٧٩): رجاله ثقات. وحسن إسناده الشيخ الألباني.

أين الطريق الفلاني وهو يعلم وكنتم ذلك فإنه يعاقب، ويعاقب بأشد لو ذلك على خلاف الطريق، لو أشار إلى الشمال وأنت تريد الجنوب، فإنه يعاقب بأكثر مما لو ترك ما يجب عليه.

وما أخذ ولاية الأموال (وفي نسخة: أخذه العمال، وولاية الأموال من العمال) وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: هدايا العمال غُلُول^(١). وروى إبراهيم الحربي في كتاب «الهدايا» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هدايا الأمراء غُلُول»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد - يقال له: ابن اللثبية - (بتشديد الياء) على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر (نصبت بأن مضمرة بعد فاء السببية، لأنها سبقت بهلا للتحضيض) أيهدى إليه أم لا؟! والذي نفسي بيده! لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي (وفي نسخة: عفرة بالإنفراد، عفر، عفرتي) إبطيه [ثم قال]:

(١) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨ / ٢٤٩): أخرجه أبو نعيم في «القضاء» مرفوعاً وموقوفاً به، وإسناد الموقوف صحيح. وفي المرفوع أبان بن أبي عياش؛ متروك.

قلت: المرفوع رواه الخليلي في «الإرشاد» (١١٥) وفيه أبان كما ذكر رحمه الله.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٠٢) و«الكبير» (١١٤٨٦). وضعفه العراقي؛ كما في «الفيض» (٦ / ٣٥٧) والهيثمي (٤ / ١٥١) والحافظ (٥ / ٢٢١) والمنائي (٦ / ٣٥٣) والألباني. وفي الباب عن جابر، ذكر طرقه وخرجها الشيخ الألباني، في «الإرواء» وحسنها مع طرق أخرى. والله أعلم.

«اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ [اللهم هل بلغت]؟ ثلاثاً^(١).

وكذلك محابة الولاية في المعاملة: من المبايعة، والمؤاجرة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك؛ هو من نوع الهدية (في نسخة: الهداية، والمثبت أحسن).

جمع الهدية مع هذه الأشياء لأنها من جنسها، يأتي مثلاً العامل يقف على صاحب الدكان يشتري منه ما يساوي عشرة بثمانية؛ لماذا نزل له صاحب الدكان؟ لأنه عامل؛ لوظيفته، ولهذا لو فصل عن الوظيفة أو وصل إلى حد التقاعد ثم جاء يشتري لم ينزل له شيئاً، فالمهم أن كل ما اكتسبه العامل من المال بواسطة عمله فإنه نوع من الهدية فلا يجوز. إن كان له ولاية عمل على هذا الرجل المهدي. وإذا كان ممن يهاديه قبل ولايته بمناسبة أو غير مناسبة فلا بأس، فهذا غير ذلك.

وهل المدرسون مثل هؤلاء؟ بمعنى أنه لا يجوز أن يقبل المدرس هدية من الطالب ولا أن يجابه؟ إن كان يدرسه فعلاً فهو عام، وإن كان لا يدرسه ولكن في مدرسته فلا بأس، أما إذا كان يدرسه فلا شك أن الهدية توجب أن المعلم يجابي الشخص. وإن كان بعد التخرج فلا بأس بذلك بما أنه أعطاه الشهادة، لا إشكال فيه.

ولو قال: أخشى إن رددتها أن الطالب لا يفهم الأمر، حتى لو قلت: إن هذه هدية ولا تجوز، لم يفهم ولواقع في قلبه شيء، وقال: أنا أخذها منه وهي تساوي خمس أنا أرد عليه ما يساوي عشرة مثلاً، فأرجو أن لا يكون فيها بأس.

(١) رواه البخاري (٢٥٩٧) كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعله، ومسلم (١٨٣٢) كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية.

أقول: شاطر من العمال من له فضل ودين، ولا يتهم؛ فكيف بمن لا فضل له ولا دين ويتهم؟ كل هذا لأنه رضي الله عنه يقول: إن الناس يعطونكم ويحاربونكم لأنكم عمال، فلا بد أن نأخذ نصف ما عندكم من المال، ولكن لا شك أن عمر رضي الله عنه لن يأخذ الأموال السابقة على تولي العمل؛ لأن هذه أخذوها من قبل، فلو فرض أن هذا الرجل عنده مائة ألف قبل أن يكون عاملاً، ثم لما كان عاملاً حصل على خمسين ألفاً؛ فما الذي يشاطره عمر؟ الخمسين، هذا هو المقطوع به.

قيل للشيخ: الدستور الأمريكي: الرئيس إذا أراد أن يتولى أحصيت ثروته، ثم بعد ذلك لا يسمح له الدستور أن يأخذ ما أهدي إليه إذا كان يزيد عن (٣٠) \$، وأما ما كان ينقص عن ذلك فيمكن له أن يأخذ، ويرد الزائد إلى خزينة الدولة.

قال الشيخ: يمكن أن يأخذ من أكثر من واحد! فيأخذ من عشرة!

لا شك أن الكفار أخذوا من أخلاق الإسلام وعدالة الإسلام الشيء الكثير وانتفعوا به، لو طبق هذا عندنا الآن كان فيه فائدة كبيرة، الآن تروح أنهار من الأموال عند بعض الكبراء تسقط في هذه البالوعات، والله ما ندري أين تذهب؟ فلو أنه استعمل هذا الشيء وإذا كان أحد من الناس أخذ رشوة صار مضرب مثل في النكال لكان هذا خير كثير، يعني الآن في بعض البلاد صراحة يقول: نحن لا يمكن أن نمشي معاملتك التي يجب علينا أن نمشيها إلا برشوة، يقولون: وهذا موجود في بعض البلاد، نسأل الله أن لا يصلنا هذا الداء لأنه إن وصل فسد كل شيء.

فلما تغير الإمام والرعية كان الواجب على كل إنسان: أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح [الله له].

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم، وقضاء حاجة مباحة؛ أحب إليهم من هذا. فإن الأول قد باع آخرته بدنياه غيره! وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنياه غيره.

قد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليتمكن باستيفاء المظالم منهم، وذلك أن الذي يأخذ الهدية لا يتمكن من استيفاء المظالم، فإذا كان الظالم أهدى إلى هذا الوالي شيئاً فإنه لن يتمكن الوالي بطبيعة الحال من استيفاء المظلمة منه؛ لأنه كسر سلطته عليه بما أعطاه منه من الهدية، لكنه يترك ما أوجب الله عليه من قضاء الحوائج، لا يأخذ منهم شيئاً لكنه يعطل حوائجهم، يقول: أعوذ بالله نأخذ رشوة! حرام! لكن والله اليوم عندي شغل، تعال غداً، يحضر ليقضي حاجته، يقول: اليوم عندي شغل تعال غداً، يأتي بعد غدٍ، يقول: احضر بعد عشرة أيام لعل الله يسهل، يحضر بعد عشرة أيام، يقول: والله الشغل صار أكثر وتراكم علينا، يا ابن الحلال، اثنتا بعد عشرين يوم، وهكذا.

صار الآن ممتنعاً عن الهدية ليستوفي المظالم منهم، وهذا طيب، لكن يمتنع من حقوقهم الواجبة، ما يسيرها! يقول شيخ الإسلام رحمه الله: يكون من أخذ منهم عوضاً على كف الظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، ولهذا تجد كثيراً من الناس يقول: أنا لا يهمني أنا أعطيه ويسير لي الشغل فقط، فيكون الذي يأخذ الهدية أو الرشوة صراحة ويقضي حاجة الناس أحب إليهم من شخص مماتل بما يجب عليه، ولكنه لا يأخذ منهم شيئاً.

يقول رحمه الله: الأول قد باع آخرته بدنياه غيره؛ أي: باع آخرته بما يجب

عليه من قضاء حوائج المسلمين بدنيا غيره حيث وفر لغيره الدنيا (الهدايا) ولم يأخذ منهم رشوة ولا هدية. وأخسر منه صفقة من باع آخرته بدنيا غيره.

إذا قال قائل: كيف يكون هذا التلازم؟ قلنا: لأن الوالي إذا صار يأخذ من الناس يستحي أن يعطل حوائجهم، بل يرى لزماً عليه أن يقضي الحوائج، لكن إذا كان لا يأخذ منهم شيئاً فإن الناس لا يقولون: هذا الرجل أخذ منا ولا أعطانا.

وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم؛ ففي حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها؛ فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»^(١).

لكنه لا يأخذ منهم شيئاً طيب يقول رحمه الله: قد باع آخرته أي: ما يجب عليه من قضاء حوائج المسلمين بدنيا غيره حيث وفر لهم الهدايا ولم يأخذ منهم شيئاً وأخسرهم صفقة من باع آخرته بدنيا غيره، أي إذا قال قائل كيف يكون هذا التلازم؟ قلنا: لأن الوالي إذا صار يأخذ من الناس يستحي أن يعطل لهم حوائجهم بل يرى أنه لزام عليه أن يقضي الحوائج لكن إذا كان لا يأخذ منهم شيء فإن الناس لا يقولون أن هذا الرجل أخذ منا وما أعطانا.

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٤٤) والطبراني (٢٢ / ٤١٤) وابن سعد (١ / ٤٢٣) والبيهقي في «الشعب» (١٤٣٠) وضعفه الشيخ الألباني.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»^(١).

لماذا من أبواب الربا؟ لأن الربا في اللغة أعم منه في الشرع، إذ أن الربا هو الزيادة، وهذا الذي أهدي إليك قبل من أجل الشفاعه أتى باب عظيماً من أبواب الربا، حيث ازداد ماله بما أعطي من مقابلة هذه الشفاعه، وهذا دليل على أنه لا يجوز لإنسان إذا شفع لأخيه شفاعاً أن يقبل منه هدية، لا سيما إذا كانت الشفاعه واجبة، بحيث يتعين هذا الشخص للتقدم بالشفاعة ولا يستطيع أحد أن يشفع بهذه الشفاعه.

والشفاعة في الغالب تكون عن حق ودفع ظلم، ودفع الظلم واجب، وهي على كل إنسان يقدر عليها، وإذا كان عليك مظلمة، فيجب أن أزيلها عنك، إذا قدرت، ولا يجوز المكافأة لأن هذا واجب عليك.

وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل فتقضى (في نسخة: فيقضي) له فيهدي إليه هدية فيقبلها^(٢).

وروي أيضاً عن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى له صاحبها وصيفاً فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة فرزاه عليها (وفي نسخة: فأهدى له، وجوّد الشيخ المثلث، والنسخة تبين معنى المثلث) قليلاً أو كثيراً فهو سحت (وفي نسخة: السحت).

(١) رواه أبو داود (٣٥٤١) وأحمد (٥ / ٢٦١) والطبراني (٧٨٥٣ و ٧٩٢٨) وحسنه شيخنا الألباني، وضعفه الحافظ في «البلوغ» (٧٠٥).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٦ / ٢٣٩) وسعيد بن منصور (٧٤١) وإسناده حسن.

فقلت: يا أبا عبد الرحمن! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم!؟ قال:
ذاك كفر^(١).

مسألة: لو لم تصل إلى حقتك إلا ببذل هذه الرشوة؛ فهل يجوز أن تبذلها؟
قال العلماء: نعم يجوز لأن هذا طلب لحق لك، ويكون آثم أخذها، لكن هذه ما
لم يمكن الإصلاح، فإن أمكن الإصلاح فإنه لا يجوز، ثم إن القول بالجواز أيضاً
قد يكون فيه محذور، وهو أن حقوق الضعفاء الذين لا يستطيعون أن يبذلوا هذه
الرشاوي تضيع؛ أليس كذلك؟ لأن العمال ينظرون إلى من يعطيهم، ولكن ماذا
يصنع الإنسان؟ إذا كان حقه سيضيع، ولا يمكن أن يصل إليه إلا بهذا، فالإثم
على من أخذه.

مسألة: قال أحد طلبة العلم لطلابه: إنه يجوز الخروج على ولي الأمر
الفاسق ولكن بشرطين: الأول: أن يكون عندنا القدرة على الخروج.

والثاني أن نتيقن أن المفسدة أقل من المصلحة رجحاناً، وقال: هذا منهج
السلف، نرجو توضيح هذه المسألة حيث أنه ذكر الفاسق ولم يقل: لم نرى عليه
الكفر البواح أوضحوا ما أشكل علينا؟ وقال: إن مسألة تكفير من لم يحكم بما
أنزل الله من الأحكام اجتهادية.

وقال: إن أكثر أئمة السلف يكفرون من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً أي: لم
يفصلوا فيمن حكم؟

قل لهم: بارك الله فيك إن هذا الرجل لا يعرف عن مذهب السلف شيئاً،
والسلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً، وأنه

(١) هو نحو الأثر السابق، وبعضهم جمعهما معاً، انظر: «التفسير» للطبري (٦ / ٢٤٠ و ٢٤١) و«سنن
سعيد» (٧٤١)، وصححه موقوفاً المنذري والعجلوني والألباني.

يجب الجهاد معهم، وأنه يجب حضور الأعياد والجمع التي يصلونها هم بالناس كانوا في الماضي يصلون هم في الناس، وإذا أرادوا أدلة شيئاً من هذا فليرجعوا إلى العقيدة الواسطية حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً هذه هي عبارته رحمه الله، فقل له: إن ما ذكر أنه منهج السلف هو بين أمرين إما كاذب على السلف أو جاهل بمذهبهم فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وإذا كان الرسول ﷺ يقول: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(١)؛ فكيف يقول هذا الأخ: أن منهج السلف الخروج على الفاسق؟ يعني أنهم خالفوا كلام الرسول ﷺ صراحة! ثم إن هذا الأخ ما يعرف الواقع. الذين خرجوا على الملوك سواء بأمر ديني أو بأمر دنيوي؛ هل تحولت الحال من سيئ إلى أحسن؟ بل من سيئ إلى أسوأ جداً، وانظر إلى الدول كلها تحولت إلى الشيء نفسه.

أما من لم يحكم بما أنزل الله فهذا ليس بصحيح ليس أكثر السلف على أنه يكفر مطلقاً، بل المشهور عن ابن عباس أنه كفر دون كفر^(٢). والآيات ثلاث كلها في سياق ونسق واحد وهم: الكافرون والظالمون والفاسقون. وكلام الله لا يكذب بعضه بعضاً فيحمل كل آية منها على حال يكون فيها بهذا الوصف: تُحمل آيات التكفير على حال يكفر بها، وآيات الظلم على حال يظلم فيها. وآيات الفسق على حال يفسق بها، فأنت انصح هؤلاء الإخوان طالب العلم الذي يقول للطلبة

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦) كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أثره»، ومسلم (١٧٠٩) بعد حديث (١٨٤٠) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتخريبها في المعصية، من حديث عبادة ﷺ.

(٢) رواه الحاكم (٢ / ٣٤٢) وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

قل له أن يتق الله في نفسه لا يغتر بالمسلمين، غداً تخرج الطائفة ثم تحطّم، أو يتصورون عن الإخوة المستزمين أو تصوراً غير صحيح، كل هذا بسبب هذه الفتاوي غير الصحيحة.

نحن عندنا أدلة من القرآن والسنة ثابتة راسخة، والخوارج كانوا بالأول مع علي بن أبي طالب وخرجوا معه لقتال أهل الشام، ولما حصل التحكيم انقلبوا عليه وكفروه هو ومعاوية وكل من معه، الآراء هذه شاذة.

أنا أقول: إياكم إياكم! احذروا الفتن، البلاد والحمد لله آمنة مطمئنة كل يتمنى أن يعيش فيها، حتى الدول التي لا يوجد فيها زعازع يتمنون أن يعيشوا في هذه البلاد، احفظوا النعمة أخشى إن حدث حادث لا قدر الله إلا الخير يحصل شر كثير. عليكم بالرفق عليكم بالتأمل عليكم بالتدبر، وما الذي ينتج عن هذه المسألة؟ ينتج شر كثير، ولا أحد يستطيع أن يقابل دولة بعشرين نفر أو مائة نفر أو مائتين نفر، فهذه المسائل يجب أن تلاحظوها، والإنسان العاقل المؤمن لا يقدم على شيء إلا بشرطين:

الأول: أن يرى أنه أحسن من الحال الواقع.

والثاني: أن لا يترتب عليه مفسدة أعظم.

ونحن لا نشك أننا مقصرون كلنا حكاماً و محكومين لكن إلى الله المشتكى.

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه؛ فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم؛ كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورياسة.

أما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منهما؛ ممن؟ العمال والولي؛ لماذا؟ لأن كل واحد ظالم،

الولي يتسلط على العمال، والعمال يتسلطون على الناس يأخذون منهم الرشاوي ويدفعونها لمن؟ لولي الأمر الذي فوقهم.

يقول: كلص سرق من لص، السارق من السارق، ولا يسقط إثم السرقة لا عن هذا ولا عن هذا، وإن كان العوام يقولون كلمة كاذبة وهي: السارق من السارق كالوارث من أبيه! وهذا ليس بصحيح، نعم السارق من السارق إذا كان يريد أن يؤدي السرقة إلى صاحبها فهذا يشكر عليه، فإذا عرف أن هذا الرجل سرق مال فلان يعرفه بعينه ويعرف من هو له ثم جاء إلى مكان السارق بالخفية، ودخل البيت وسرقه استنقاذاً، ليرده إلى صاحبه فهذا خير، ولا يأثم الثاني لأنه يريد أن يرد المال إلى مستحقه، والله أعلم.

ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم؛ فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى، من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين؛ فهذا مما أمر الله ﷻ به ورسوله ﷺ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية، متوهماً أنه متورع، وما أكثر ما يشبهه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك!!

التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى، من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، حتى لو كان (الوالي) ولي الأمر فاسقاً أو ظالماً لكنه أمر بالجهاد فنخرج للجهاد، أمر بإقامة الحدود نقيم الحدود ولا نقول: إننا لا نقيم الحدود في ولاية إمام فاسق، وكذلك واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين؛ كل هذا لا يمنعنا ظلم الوالي أن نقوم به وأن نتعاون عليه.

ويقول رحمه الله: إن هذا في الحقيقة جبن وفشل وليس بورع.

الإعانة على الحق حق ولو كان الذي تعينه فاسقاً أو فاجراً.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم هذا صحيح، الإعانة على دم معصوم، مثل أن يأمر بكilling إنسان معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، فهذا الذي حرمه الله ورسوله، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولكن يبقى النظر في أمر ولي الأمر بواحد من هذه الأمور أو ما أشبهها؛ هل الأصل وجوب طاعته؟ أو فيه تفصيل؟ أو أن الأصل ظلمه، وأن هذه أموال معصومة وأنفس معصومة فلا نقدم إلا إذا تيقنا أنه مصيب، هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن نعلم أن ولي الأمر محق، فإذا علمنا أنه محق مثل أن يأمرنا بجلد رجل زان ثبت عليه الزنا فيجب علينا إنفاذ أمره، وهذا لا أشكال فيه.

كذلك إذا علمنا أنه قضى بتعزير من يستحق التعزير، سواء كان التعزير بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو أخذ المال، أو الفصل عن العمل أو ما أشبه ذلك؛ فيجب علينا أيضاً أن نعينه على هذا؛ لأنه محق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الحالة الثانية: أن نعلم أنه ظالم فهذا لا يجوز لنا أن نعينه على التنفيذ ولا أن نقبل منه حتى لو أدى ذلك إلى حبسنا أو ضربنا فإننا لا نوافق؛ لماذا؟ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فإن قال قائل: إذا خاف

الإنسان الضرر من الحبس أو الفصل أو تغريم المال، قلنا: وليكن ذلك لأنه لا يمكن أن يجعل ظلم الغير وقاية لظلمه، صحيح أنك لو نفذت لم يأتك شيء، لكن لا يجوز أن تظلم الغير لأجل مصلحتك، ولهذا قال العلماء: لو أكره على قتل إنسان، وقال له المكروه: إما أن تقتله وإلا قتلتك حرم عليه أن يقتله؛ لأنه ليس عليه أن يستحيي نفسه بإهلاك غيره.

الحالة الثالثة: وهي التي ربما تكون كثيرة، أن لا يعلم الإنسان أحق هذا الولي، ولي الأمر الذي أمره، أم ظالم؟ فهنا نقول: الأصل وجوب طاعته إلا إذا وجدت قرائن تدل على أنه ظالم، مثل أن يُعرف من حال هذا الولي أنه كثير الظلم، أو أن نعلم من حال الرجل الذي وجهت إليه القضية أنه لم يفعل ذلك، أو أنه بعيد أن يفعل ذلك، فحينئذ نتوقف، ونناقش ولا يجب علينا أن ننفذ لأن عندنا قرينة تدل على ظلم، إما من حال الولي أو من حال المتهم.

هذا هو التفصيل في هذه المسألة، وأما القول أننا لا نطيع ولي الأمر حتى يتبين لنا أنه محق فهذا ليس بصحيح، لأن الأصل وجوب طاعة ولي الأمر.

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق - وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية - فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين؛ كسداد الثغور ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى. إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال إذا لم يمكن: معرفة أصحابها، وردها عليهم، ولا على ورثتهم؛ أن يصرفها، مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين.

هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية كما هو منصوص في موضع آخر وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك.

يعني أن يصرفها في مصالح المسلمين إذا لم يعلم صاحبها ولا ورثته، وعلى هذه النسخة هذه فهذا القول كأنه حكى من عند نفسه، ولم يحكه عن الجمهور. ففيها تقديم وتأخير، فلم يتغير الحكم، وإنما تغير فقط في نسبة القول إلى الجمهور، أو هو من عند الشيخ.

وجاءت في النسخة الأخرى كالتالي:

وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها كذلك، هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وهو منقول عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية كما هو منصوص في موضع آخر.

وكذلك لو امتنع السلطان من ردها؛ كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين؛ فإن مدار الشريعة على قوله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، المفسر (في نسخة: المبين) لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ» [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في «الصحيحين»^(١).

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح و تكميلها وتبطل (في نسخة: تعطيل) المفسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين (في نسخة: تحصيلها، قال الشيخ: (الها) زائدة) بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما (في نسخة: أدناها) هو المشروع.

استدل المؤلف رحمه الله في هذه المسألة بثلاثة أدلة: القرآن والسنة والنظر الصحيح، دليل نقلي وعقلي:

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

القرآن قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فإذا لم نحصل على كامل المصلحتين أخذنا بأدناهما، وإذا لم نستطع رفع المفسدتين رفعنا أعظمهما وأعلاهما.

وكذلك قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ فإن هذه الآية لما نزلت خاف الصحابة منها لأن حق التقوى صعب فأنزل الله تعالى قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ لكن المعروف أن الذي نزلت هو قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وكان الشيخ رحمه الله قال ذلك بالمعنى .

أما السنة فقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأنا أسأل الآن هل هذا تخفيف؟ أم هذا تشديد وتكليف؟ يحتمل الأمرين:

﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾ يعني لا تقصروا عما تستطيعون، وهو من هذا الوجه تكليف.

﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾ لا يلزمكم فوق ما تستطيعون، وهو ومن هذا الوجه تخفيف.

وأكثر الناس يستدلون بهذه الآية على جانب التخفيف ويدعون وجه التكليف، وعلى كل حال هي والحمد لله واضحة: أن الإنسان لا يكلف ما لا يستطيع.

أما الدليل العقلي وهو دليل النظر فإنه لا شك أن كل إنسان يسعى لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، كل إنسان حتى الكفار الآن يسعون فيما يسعون إليه إلى المصالح تكميلاً أو تحصيلاً. وكذلك إلى دفع المفاسد تعطيلاً أو تقليلاً، فنحن مثلاً إذا سلكنا شيئاً نخف به المفسدة أو شيئاً يحصل به بعض المصلحة كان أولى من الترك.

وقول الله ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الوسع هو الطاقة، ليس هو السعة.

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم.

التوظيف لمنع المظالم أو تخفيفها

أو خوف دخول المفسدين

أو التوظيف لأنه لا يجد إلا مثل هذه الوظائف

هذه الجملة تكتب بماء الذهب: المعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه فهذا ليس معيناً على الإثم والعدوان.

مثال ذلك: الجمارك: المكوس عندنا، لو قال إنسان: أنا أريد أن أتوظف بها من أجل التخفيف على الناس، لا من أجل ظلم الناس! قلنا: لا بأس. إذا أردت أن تتوظف من أجل التخفيف على الناس بدل من أن يجعلوا الضريبة مثلاً عشرة بالمائة، تأخذ أنت خمسة بالمائة مثلاً، أو تسمح عن بعض الأشياء التي يمكنك أن تسمح عنها فهذا ليس معيناً للظالم على ظلمه بل هو معين للمظلوم على تخفيف الظلم عنه.

وكذلك على أداء المظلمة: إذا أعان على أداء المظلمة أيضاً لا بأس، إن عرف أن هذا الشخص لا بد أن يؤخذ منه هذا الشيء فأنا أعينه على أداء المظلمة ودفعها عنه بقدر الإمكان، هذا أيضاً لا بأس به.

وكثير من طلبة العلم تخفى عليهم هذه المسألة يقول: لا تفعل ولو كان ذلك لمصلحة المظلوم، وهذا في الحقيقة فيه قصور نظر. أنت لا تنظر إلى الشيء من جانب واحد انظر إلى الشيء من الجانبين، صحيح أنك لا تحب أن يظلم الناس ولا بدرهم واحد، لكن إذا كان بدونك سيظلم الناس بعشر دراهم وبوجودك بخمسة؛ صار في هذا تخفيف للظلم، ثم هو في الواقع مصلحة للظالم والمظلوم، الظالم تخفف عنه الإثم، والمظلوم تخفف عنه المظلمة، ولهذا قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله كيف نصر الظالم؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه»^(١).

فهذه المسألة يا أخواني طلبة العلم! انتبهوا لها، لا تنظروا إلى الشيء من جانب واحد لأننا لو نظرنا من جانب واحد لقلت: لا يمكن أن أكون في هذا المركز إطلاقاً لأنني سأظلم، لكن نقول: انظر المصلحة إذا كنت فيه وكان عندك قدرة أن تخفف الظلم فهذه مصلحة للظالم ومصلحة للمظلوم، سبحانه الله شيخ الإسلام أعطاه الله سبحانه وتعالى مع العلم حكمة وبعد نظر، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وفي الأحوال التي لا يستطيع الإنسان فيها أن يخفف الظلم، فلا يغتفر له هذا، إذا كان لا يمكن أن يخفف؛ فما الفائدة؟ وإذا كان في بعض أحوال وظيفته لا كلها؛ فلا بأس، إذا كان يستطيع ولو عشرة بالمائة، وإذا لم يستطع فليترك العمل. بل ويجوز الدخول في وظيفة تخفيف مظالمها ولو كانت قليلة (واحد بالألف)، ينتفع الناس بذلك.

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من حديث أنس رضي الله عنه. ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

قوله (أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم)، صورتها: إنسان سيُظلم، مظلوم على كل حال ويريد هذا المظلوم أن يمتنع، فقبل للشخص: اذهب خذ منه كذا وكذا، وهو يعرف أن المظلوم إذا ماطل سوف يعذب ويعاقب ويحبس، وفي النهاية سوف تؤخذ منه، هذا وجه.

الآن هذا الرجل مظلوم متوجه عليه مظلمة من ولي الأمر، وهو يمانع أو يماطل وولي الأمر كلما مانع أو ماطل ضربه أو حبسه، فهذا الرجل إذا أخذ المظلمة من المظلوم، فقد خفف عنه.

الوجه الثاني: أداء المظلمة، يعني يكون عند السلطان أموال ظلمها منه وأنا أعينه على أدائها (استردادها)، أعينه على أداء ولو بعضها، فهذا كأنه وكيل للمظلوم لا للظالم، يعني في أخذ حقه، ولو لم يوكله صراحة ولم يقل: أنت وكيل. فهو غير موكل فعلاً، ولا في الصورة الأولى لم يوكله فعلاً، لكن هو بمنزلة المدافع عنه؛ فهو وكيل حكماً. وليس هو قائماً مقام الظالم في أخذ حقه، بل هو دافع للظلم الأكثر عن المظلوم.

من الواجب أن يدفع الإنسان مظنة السوء عن نفسه، وفي هذه المسألة يستطيع أي إنسان أن يوجه له لوم لو لم يقل: أنا أعمل لمصلحة المسلمين، فإن لم يسأله أحد، فلا يحل لأحد أن يقع في عرضه حتى يتبين، وإن كان هو الذي وضع نفسه، لكنه يريد دفع الظلم. إذاً كل إنسان يريد الإصلاح إذا اتهم بقصد سيئ يقال: لا يريد الإصلاح! والناس لا يسلم منهم أحد، المنافقون جاء رجل من المسلمين بمال كثير، فقالوا: هذا مرائي، وجاء رجل بصاع فقالوا: إن الله غني عن صاعه، وكلهم يريدون الخير، الناس ما يسلم منهم أحد، أنت أصلح ما بينك وبين ربك يصلح الله لك ما بينك وبين الناس.

وإذا كان توظف الشخص في عمل مختلط أو فيها فساد يؤدي إلى تخفيف

الشر وأن المسألة كائنة ولا بد، فلا شك أنه أحسن، والإنسان ينظر إلى المصلحة العامة. وهذا والحمد لله واقع بالنسبة للخطوط السعودية يعني فيها والحمد لله أناس كثيرين جداً ممن يقود الطائرات ومن الموظفين الآخرين فيهم خير كثير، ولولا وجود هذه الناشئة يسر الله أن يجعل الغلبة لها، وأن يزيل عن كل شئوننا من لا خير فيه، آمين. فهذه صار فيها فائدة.

ولا نقيّد بالشخص، نحن نتكلم عن العموم، أما الشخص الذي يقول: إذا مشينا إلى السوق ونظر إلى المرأة وحصل مني شهوة، هذا نقول له: لا تذهب إلى السوق.

مسألة التقيّد بالشخص ليست واردة، والأشياء العارضة ليست واردة، إذا قيل: البيع والشراء مباح، وبعد نداء الجمعة حرام، فلا ننظر إلى الأمور العارضة، نأخذ القواعد العامة، فما دام الأمر يخفف الشر. كلما كثر أهل الخير فهو أحسن لا شك.

ومن قال: (لا أجد إلا هذه الوظيفة)، فإن الرزق على الله، لكن لو قال: لو لم أتوظف فيها لتوظف فيها فاسق فاجر يفسد في الأرض بعد إصلاحها، فلا بأس.

والمصالح العامة يجب مراعاتها، لو مثلاً تركنا مسألة الطب، وصار أهل الخير لا يتعلمون الطب، قال: كيف أتعلم الطب وإلى جانبنا نساء ممرضات ومتعلّقات ومطبقات للمعلومات، نقول: هل أنت إذا امتنعت عن هذا هل سيبقى الجو فارغاً؟ سيأتي أناس خبثاء يفسدون في الأرض بعد إصلاحها، وأنت ربما إذا اجتمعت أنت والثاني والثالث والرابع ربما في يوم من الأيام يهدي الله ولاة الأمور ويجعلون النساء على حدة والرجال على حدة، ولا شك أن هذا هو الصواب، يعني لو جعل مستشفيات خاصة بالنساء طبيبات وممرضات وكل شيء،

ومستشفيات خاصة بالرجال أطباء وممرضين وكل شيء هل هذا يضر؟ بل ينفع، هذا ينفع ولا يؤثر شيئاً، لا زيادة المال ولا غيره، نسأل الله أن يهدي ولادة الأمور لما فيه الخير.

بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم، مثال ذلك ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل.

هذا له أصل في الكتاب: السفينة التي خرقتها الخضر، خرقتها إفساد لها ولا شك، لكن خرقتها لحمايتها من أخذها كلها، ﴿قَالَ أَخْرَقْنَاهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] ثم قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] فهذا أتلّف بعض المال لحمايته، وبقاء جميعه.

ولي اليتيم: إذا اتجه مظلّمة من ولي الأمر على هذا المال ودافع ولم يستطع، فإنه في هذا الحال له أن يدفع ما يدفع الظلم عنه ولو من مال اليتيم ويعد ذلك إحساناً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ولم يقل شيخ الإسلام: يتخلى عن الولاية ويدعها لغيره، يعني لم يقل: لا يظلم نفسه أو لا يرضى بالظلم على مال اليتيم بل يتخلى، لأنه لو تخلى ربما يستولي عليه ولي لا يدافع.

وكذلك وكيل المالك من المنادين (في نسخة: الدالين، وفي أخرى: المتأدين، وهذه خطأ، المنادي والدلال بمعنى واحد، والمتأدب يعني الأدباء) والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع (وفي نسخة: له، وتحذف) ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الأخذ، وكذلك لو وضعت مظلّمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم

بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء بل توكل (في نسخة: وكل، وليس لها وجه) لهم في الدفع عنهم والإعطاء؛ كان محسناً، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محايياً مرتشياً مخفراً لمن (في نسخة: لما) يريد وأخذاً ممن يريد وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار^(١).

لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل محسن لتخفيف هذه المظلمة، لا يقال: إنه أقر على الظلم الذي دفعه، لماذا؟ لأنه خفف.

مثلاً: لو ضرب مدينة مليون ريال يسلمونها ولا بد فذهب رجل محسن وقال: يكفي خمسمائة ألف، فإنه محسن ولا يعد مسيئاً؛ لأنه خفف عن أهل القرية، قد يأتي بعض الناس ويقول: لماذا يضع ويسقط (خمس مئة ألف) لماذا يتوسط؟ لو ترك المدينة أو القرية هم وولاة الأمور ربما يسمحون بالكلية ولا يأخذون منهم شيئاً، هنا نقول: هذا متوقع غير واقع، الكلام في أمر لا بد أن ينفذ ويأخذ منهم مليون ريال، فإذا خفف فنقول: جزاك الله خيراً، ولم يقل: لو تركتم ولي الأمر يعاندونه فرمما يقاتلهم، فهذه المسائل ينبغي التفطن لها وهو:

أن الشريعة جاءت بتعطيل المفاسد أو تقلييلها، إذا لم يمكن تعطيلها فتقلييلها. ولتحصيل المصالح وتكميلها إذا لم يمكن تكميلها فعلى الأقل تحصيلها بقدر الإمكان، وهذه قاعدة الشريعة والحمد لله، لكن قد يقال: الغالب أن الذي

(١) في «ضعيف الترغيب» (١٢٢ و ١١٣٣ و ١٦٨٤) عن شفي بن مائع: «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى...» وفيه: «رجل مغلق عليه تابوت من حجر، فيقال له: ما بال الأبعد قد أذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد قد مات وفي عنقه أموال الناس». فلعله ما قصده شيخ الإسلام، وقد ضعفه الألباني وقبله المنذري حيث قال: إسناد لئ.

يدخل في هذه الأمور قد يجابي الظلمة يعني ولاية الأمور فيكون وكيلاً لهم لا وكيل للمظلوم، وربما يكون مرتشياً، يعني يأخذ من الذين دافع عنهم رشوة، مع أن الرشوة في هذه الحال حرام لا تجوز. الواجب أن يدافع عن المسلمين من غير رشوة.

كذلك أيضاً: مخفراً من يريد وأخذاً ممن يريد، يعني: يأخذ من بعض الناس رشوة وبعضهم لا يأخذ؛ لأنه يتبع هواه، وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توايت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار. وهذا يحتاج إلى إثبات، ولا أدري هل ورد في هذا ما ذكره الشيخ من وعيد أم لا؟

ولا فرق بين التخفيف أو التقسيط، حتى ولو قسطها عليهم بقدر أحوالهم خير من أن تجعل على أهل البلد بالسوية: الفقير والغني سواء.

فقوله: (ويقسطها على أهل القرية) هل التقسيط هل يكون على كل شخص بحسبه أو كل سنة؟ بينها ما بعدها (على قدر طاقتهم). ولكن الوالي يريد أن يقضي حاجته الآن، فلن يقبل، فقد وضع على هذا القرية مليون ريال ويلزمهم أن يسلموها إليه مليون ريال، لكن هل نجعلها بالسوية الغني والفقير سواء؟ لا هذا للمتوسط، وإذا رضي على سنوات فقد خفف الدين.

وأما المصارف فالواجب أن يتدبّر في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة، فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء فانه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص بهم؟ أم مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم، ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاية والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة

والمؤذنين ونحو ذلك.

أئمة الصلاة لهم حق في بيت المال ولا يسمى هذا أجره، بل هو رزق من بيت المال، لأن بعض الناس اشتبه عليه الأمر وقال: كيف أخذ أجره على عمل صالح، هو فرض كفاية؟ نقول: أن هذا ليس بأجرة، ولكنه رزق من بيت المال لمن قام بمصالح المسلمين، والأذان من مصالح المسلمين، والإمامة من مصالح المسلمين، وليس بأجرة، إلا على فهم من لا يعتد بفهمه، كما يذكر أن بعض المؤذنين في بعض البلاد أذن لصلاة الفجر ولم يقل: الصلاة خير من النوم، فلما نوقش بذلك، قال: أخذوا منا أجره الطوابع، يعني نقصنا من الأذان بقدر ما أخذوا منا، إن صح الخبر، على كل حال، هو ليس بأجرة حتى يحاسب الإنسان فيه على كل دقيق وجليل، ولكنه رزق من بيت المال ولا بأس به.

مسألة: المؤذن الذي يغيب أو يؤذن ويخرج ولا يقيم؟ حصلت هذه، اللهم عافنا اللهم عافنا! لا يجوز هذا! يرفع أمره لولي الأمر، إبراء لدمته هو قبل كل شيء، وإقامة للواجب.

وكذا (وفي نسخة: وكذلك) صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر^(١) وطرقات المياه كالأنهار.

الكراع: الخيل.

ومن المستحقين ذوو الحاجات فإن الفقهاء قد اختلفوا، هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم، على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استُحق بالإسلام، فيشتركون فيه كما

(١) جمع قطرة: وهي الجسر، كما في القاموس، قال: وما ارتفع من البنيان.

يشارك الورثة في الميراث، والصحيح أنهم يقدمون فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير^(١)، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقتة والرجل وغناؤه (بالغين هو الصواب، وفي نسخة: عناؤه)، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته^(٢). فجعلهم عمر ﷺ أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم؛ كولاة الأمور

(١) لعل شيخ الإسلام يريد حديث عمر بن الخطاب عند أبي داود (٢٩٦٧) كتاب الخراج باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، قال عمر: أما بنو النضير فكانت حبساً لنوائيه ﷺ، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خير فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

وحسنه الشيخ الألباني، وأصل الحديث عند البخاري (٤٨٨٥) كتاب التفسير سورة الحشر باب قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾، ومسلم (١٧٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفبيء، قال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة يتفق على أهله منها سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرراع عدة في سبيل الله.

وروى أبو داود (٢٩٥١) كتاب الخراج باب في قسم الفبيء، وصححه ابن الجارود (١١١٤) عن زيد بن أسلم: أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: عطاء المحررين؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين. وحسنه الألباني وضعفه المنذري بهشام بن سعد.

(٢) روى أبو داود (٢٩٥٠) كتاب الخراج باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه، وأحمد (٤٢ / ١) والضياء (٢٢٧) أن عمر ذكر يوماً الفبيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفبيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعن، فالحديث ضعيف.

والعلماء، الذين يجلبون (في نسخة: يجتلبون، وفي نسخة خطأها الشيخ، يجعلون) لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به، وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح، وفي الصدقات أيضاً فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث.

وعلى هذا نجد، الآن هنا أن الموظفين تختلف رواتبهم بحسب غنائهم وبلاتهم، فهذا رجل مثلاً يعطى شيئاً كثيراً، وهذا رجل يعطى شيئاً قليلاً، وهذا يعطى متوسطاً، بحسب ما يقوموا به من مصالح المسلمين.

ففي الوظائف يكون الدوام لشخص زمنه أقل وعمل أكثر راحة، والثاني أطول، وأكثر تعباً، ولكنه يأخذ نصف أو ربع ما يأخذه الأول؛ لأن مسؤولية الأول أسهل من الثاني، هذا تجده قهوجي مثلاً أو فراش ليس عنده مسؤولية، وهذا الإنسان إما وزير أو مدير، وما أشبه ذلك.

والمرجع في ذلك إلى ولي الأمر، وعليه أن يتقي الله عز وجل، وأن يقدر هذه الوظائف والرواتب على حسب مصلحة الشخص أو الجنس، مصلحة الشخص إن كان جعله لشخص معين، مصلحة الجنس إذا كان جعله لمن يقوم بهذا العمل بقطع النظر عن شخصه.

ولا اعتراض على ولي الأمر في مثل هذا، فلا يقال: مثلاً لماذا يعطي هذا

الشخص راتباً قدره كذا وكذا، وهذا الشخص راتباً قدره كذا وكذا، مع أن زمن العمل واحد؟ قلنا: لأن الناس يختلفون في الغناء والبلاء، أما إذا كان هناك حاجة فلا يفضل صاحب الحاجة عن زميله المشارك له في العمل، لكن يعطيه من وجه آخر لسد حاجته، أما الذي قُدِّر للعمل فهم فيه سواء الغني والفقير. وربما يحجب الفقير الغني، وربما يحجب الغني الفقير.

وإذا زاد ولي الأمر في راتب شخص على غيره ليكون له تأثيراً عليه من هذا المال؛ لأنه يعلم بأنه لو أعطاه المال مقطوعاً هكذا لم يقبله ولا رضي أن يأخذه، فيجعله في صورة زيادة راتب، فلا يجوز له أخذه ولا لولي الأمر أن يزيده، ولو كان ظناً، لو جاءه المال لزم أن يبين له.

فصل

وجوه صرف الأموال

ولا يجوز للإمام أن يعطي أن يعطي أحداً ما لا (في نسخة: مالا، بالتثنية، ولا تصح، والمعنى: يجب أن يعطي المال لمن يستحقه) يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلاً على أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المخشثين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

يقول رحمه الله: (لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك)، فيجب أن يعطي المال لمن يستحقه هذا، لا يجوز أن يعطي أحداً ما لا يستحقه هذا وهو الإمام الذي له الكلمة العليا في الدولة فكيف بمن دونه؟ وبهذا يعرف خطأ الذين يكتبون للموظفين انتدابات وهم لم يعملوا، بل هم باقون في أمكتهم، أو يكتبون لهم انتدابات أياماً طويلة والعمل لا يستحق إلا نصف هذه الأيام أو ربعها أو أقل، فإن هؤلاء لا شك أنهم فعلوا محرماً، وظلموا ثلاث جهات:

ظلموا أنفسهم بخيانة الأمانة، وإدخال الظلم على الناس.

وظلموا الحكومة لخيانتها فيما أوثمنوا عليه.

وظلموا المعطى بإعطائه ما لا يستحق، وهم يظنون أنهم نفعوه وهم والله ضروه؛ لأن النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم، فكيف نصر الظالم؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصره»^(١)، أما هؤلاء فيعينون أولئك القوم على الظلم، ولهذا كان المتورعون الذين يخشون الله ويخافونه يسألون دائماً عن مثل هذه الحال، إذ يكتب لهم انتدابات وهم في بيوتهم لم يغادروا البلد، أو يكتب لهم انتداب شهر أو شهرين مثلاً وهم لم يعملوا إلا نصف المدة، هذا حرام ولا يجوز.

يقول: (فضلاً على أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المختشين من الصبيان المردان)، يعني هذا إذا أعطاه لمجرد محبة أو هوى أو قرابة.

ومن الهوى أن بعض الناس يكتب انتداب لموظفين من أجل أن يكتب له هو مثله أيضاً، يكون انتدب وهو لم ينتدب، فإذا كان لمنفعة محرمة كعطية المختشين من الصبيان المردان، والأمرد هو الذي طر شاربه ولم تنبت لحيته، طر: يعني أخضر وتبين، لكنه لم تنبت لحيته، أما إذا نبتت لحيته فقد خرج عن مسمى الأمرد، فهؤلاء [إعطاؤهم] أشد إثماً، لأن لو بر الموظفين الذين عنده لكونهم مرداناً مثلاً أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا برهم من أجل منفعة محرمة، فبعض الناس والعياذ بالله قد يكون مبتلى بالشر ومحبة الغلمان مثلاً، فيأتي إلى إنسان من حوله من الموظفين فينتدبه، أو يعطيه انتداباً وهو باق؛ من أجل انتفاعه هذه المنفعة المحرمة، كذلك أيضاً أبلغ وأشد، أو مثل البغايا، يقول في الحاشية: هي الفاجرة العاهرة الزانية، هذا أشد أيضاً أن نعطي البغايا لمنفعة محرمة ينالها منهن، وكذلك أن نعطي المغنين فإن إعطاء المغنين حرام ولا يحل أن يعطى المغنون من بيت المال شيئاً؛ لأن

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من حديث أنس ؓ. ومسلم من حديث جابر ؓ (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

الغناء المحرم؛ ومنفعة محرمة، فبذل المال لهؤلاء المغنين لا شك أنه حرام لأنه إعانة على محرم، ورضى بمحرم، وكذلك المساهر، المساهر يقول: هو الذي يأتي بالأشياء السخرية من أجل أن يضحك، يعني أشبه (بالتمثيليات)، التمثيليات التي تأتي من أجل إضحاك الناس وإضاعة أوقاتهم وتعلقهم بما لا فائدة منه وقد قال النبي ﷺ: «(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)»^(١)، وقال: «(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)»^(٢).

وكذلك إعطاء العرافين أشد من هذا، والعراف هو الكاهن الذي يخبر عما في المستقبل، يأتي لشخص مشعوذ يقول: الآن نحن في أول السنة خبرنا ماذا يكون في هذه السنة؟

رأيت العام الماضي في صفحة من صفحات الجرائد مكتوب: امرأة كاهنة تقول: هذا العام سيكون كذا وسيكون كذا وكذا وتتبع ما قالت إلى الآن في السنة الميلادية وباقي للسنة الميلادية تسعة أيام، إلى الآن ما رأيت ولا واحدة مما قالت، قالت: يوجد حدث كبير يعني لو صدقت لكان بان لكل الناس ولم نرى شيئاً، ومع ذلك قد ملأوا لها صفحة كاملة من الجريدة، فمثل هذه أيضاً لا يجوز أن تعطى شيئاً من بيت مال المسلمين، كيف وقد قال النبي ﷺ: «(من أتى كاهناً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)»^(٣)، والحديث الآخر: «(من أتى عرافاً فصدقه

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧) كتاب الزهد باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، واستغربه. وابن

ماجه (٣٩٧٦) كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، وصححه ابن حبان (٢٢٩) وحسنه

النووي في «الرياض»، والألباني، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٩) كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره،

ومسلم (٤٨) عقب حديث (١٧٢٦) كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، من حديث أبي شريح

العدوي ؓ.

(٣) رواه مسلم (٢٢٣٠) كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، من حديث بعض

بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١)، وكذلك المنجمين الذين ينظرون في النجوم ويستدلون بحركاتها وتنقلاتها وغروبها وطلوعها على الحوادث الأرضية، أما المنجم الذي ينظر في النجوم ويستدل بها على الفصول فهذا لا بأس به، لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ الْخَيْلَ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]؛ فإن قوله: (هم يهتدون) كما يشمل جميع الأمكنة التي يستدل بالنجوم عليها كجهة القبلة والشمال والجنوب، وكذلك الأزمنة، فمتى ظهر النجم الفلاني معناه فإنه دخل الموسم، موسم الأمطار، وإذا دخل النجم الفلاني معناه أن الشتاء بدأ يزداد، وهلم جراً هذا لا بأس به، لكن الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية فهذا هو المحرم؛ لأنه لا علاقة بين النجوم وبين الحوادث الأرضية، وأذكر ونحن في المعهد من جملة محفوظاتنا قصيدة أظنها لأبي تمام يقول: [بسيط]

العلم في شهب الأرماع لامة بين الخميسين لا في السبعة الشهب^(٢)

أزواج النبي.

ورواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣ / ٤٠٨)، وفي «جامع معمر» (٢٠٣٤٨)، وأبو يعلى (٥٠٤٨) من قول ابن مسعود وقال المنذري: موقوف جيد، وأقره الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٠٤٨)، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢١٧).

(١) روي من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٩٠٤) كتاب الطب باب في الكاهن، والترمذي (١٣٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وقال أن البخاري ضعفه، وابن ماجه (٦٣٩) كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن إتيان الحائض، وصححه ابن الجارود (١٠٧)، والألباني. وعند بعضهم: برئ.

وعند الحاكم (١ / ٤٩) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٠٣) من طريق أخرى وقيل إن فيهما انقطاعاً.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢١٧): وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين [٣٥٧٨ البحر] أخرجهما البزار بسندين جيدين.

(٢) انظر «الحماسة» (١ / ٣٢٢) و«طبقات الشافعية» (٢ / ٥٧) و«وفيات الأعيان» (٢ / ٢٣).

لأن المنجمين قالوا للخليفة في وقته: إنك إذا ذهبت إلى عمورية فلإنك لن تفتحها وستهزم، هكذا وجدنا في النجوم، ولكنه رحمه الله مضى وقاتل حتى فتحها، فذكر أبو تمام أبياتاً كثيرة منها هذا البيت.

الخميسين يعني بين الجيشين.

لا في السبعة الشهب، يعني النجوم.

فالحاصل أنه لا يجوز إعطاء المنجمين ونحوهم من بيت المال؛ لأن التنجيم باطل، وبذل المال فيه يكون بذلاً في باطل، وقد أعطانا الرسول ﷺ قاعدة من أهم القواعد وأنفعها فقال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، وهذه قاعدة عامة سواء في البيع أو في الإجارة أو في الجعالة أو في المساقاة أو في المزارعة؛ متى حرم الله شيئاً حرم ثمنه، وبهذا استدللنا على أنه لا يجوز أن نؤجر الدكاكين لحلاقي الذقون؛ اللحى، وهذه الأجرة تكون حراماً؛ لأنهم أوجروا على منفعة محرمة والرسول ﷺ يقول: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

مسألة: وهل يدخل بها العطر والبوية والكالونيا؟ مع العلم أنها تسكر؟

الجواب: لا. هذه ما حرمت، فهذه ما تستعمل لشرب الخمر، فهذه من الأشياء المباحة لا شك، لأنها لا تستعمل فيما حرمت إلا القليل، يمكن واحد من مليون، ولا عبرة بذلك، العبرة بالعموم، والأكثرية.

ويقولون: إن الواحد إذا جاء عطشاناً، وشرب ماءً كثيراً جداً جداً وامتلأ بطنه تماماً سكر، وأغمي عليه.

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٨) أبواب الإجارة باب في ثمن الخمر والميتة، وصححه ابن حبان (٤٩٣٨) والألباني في «غاية المرام» (٣١٨)، من حديث ابن عباس ؓ.

ولو أنك تسأل كل الذين اشتروها: لماذا اشتريتها؟ قال للفعل المباح، أليس البيض يشتري للقمار؟ فمن كسرهما عرضاً قمر غيره لقوته. والموسى يشتري لحلق اللحية.

ولا هي داخلية في عموم المسكر؛ لأنها لا تستعمل للإسكار، وإن استعملت لذلك فلا يسكر بها إلا من هو السفهاء من جهة الدين، والوضعاء من جهة الدنيا، والذي يريد السكر يأتي بعصير عنب، أو تمر، وأشياء راقية.

والبنزين يسكر. فهل تتعطل المصالح لأجل النادر، وليس هذا من باب سد الذرائع لأن معناه أن تكون الذريعة قريبة، وليس باحتمال واحد من مليون يستعملها في حرام فتكون حراماً!!

وكلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الكتاب عجيب إذا نزلته على أحوال الناس اليوم وجدت العجب العجائب، ولهذا ينبغي لكل إنسان مسؤول في أي مصلحة أن يقرأ هذا الكتاب، وأن يعتبر بما فيه لأنه مفيد جداً.

لكن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفداء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائريهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع ابن حابس سيد بني تميم، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان (بالفتح)، لأنه ممنوع من الصرف للعلمية، ولزيادة الألف والنون) بن أمية وعكرمة ابن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وسهيل (في نسخة: سهل، وهو خطأ) بن عمرو والحارث بن هشام، وعدد كثير، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسّمها

الرسول ﷺ بين أربعة أنفر (ن: نفر، وهذه أحسن لأن أنفر قليل التعبير بها، ويشطب على: أنفر، ون: أربعة) الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري سيد (ن: ثم أحد، وهو تعبير دارج دائماً يعبر بها) بني كلاب وزيد الخير الطائي سيد (ن: ثم أحد) بني نبهان.

قال: فغضبت قريش والأنصار فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك لتألفهم» (ن: لتألفهم، ون: لتألفهم) فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلق الرأس فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «فمن يطع الله إن عصيته أيأمني أهل السماء ولا تأمنوني [على أهل الأرض]» قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضى هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد»^(١).

مسألة: في الحديث: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»؛ هل هذا ينطبق على من يتكلم على من يخالفه في ما يسوغ فيه الاجتهاد، بل والتشنيع عليهم، ويترك أهل البدع.

الجواب: ليس هذا في الظاهر؛ لأن هذا يقاتل يقول: (يقاتلون)، ولا شك أن الذي يسلط لسانه على إخوانه المؤمنين الذين يخالفونه في رأي أو اجتهاد ويدع أهل الشر لا شك أنه أخطأ، وكان الواجب أن يكون الأخوة المؤمنون يدأ

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمُ هُودًا...﴾ [الأعراف: ٦٥]، و«صحيح مسلم» (١٠٦٤) كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

واحدة على من عاداهم.

إشكال وارد، لماذا لم يأذن النبي ﷺ بقتله مع علمه أنه سيخرج من ضئضئه هؤلاء القوم الذين هذه أوصافهم؟ لأن الرسول ﷺ علم أنه سيخرج منه هؤلاء القوم، ولو قتله لم يخرجوا، فكان عنده علم بوحى، وأحياناً يترك الشيء لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى، هل إذا قلنا أن الضئضى هو النسل، أما إذا قلنا أن الضئضى هو الشبيه كما قال به بعضهم، فيكون المعنى: يخرج من ضئضى؛ إي: من صنفه، وأشباهه قوم كذا وكذا، ويكون الجامع بينهم: هو الخروج على الإمام، ولهذا قال بعض العلماء: إن أول الخوارج كان في عهد الرسول ﷺ وذكروا هذا الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ .

وقوله في الحديث السابق: «لأقتلنهم قتل قوم عاد» خص قوم عاد - الظاهر والله أعلم - لشدة هلاكهم لأنهم كما تعلم أرسل الله عليهم هذه الرياح حتى كانوا كأنهم كأعجاز نخل خاوية يعني لا يبقى ولا يذر.

وذكر صفات الرجل الذي قال: اتق الله يا محمد ... لأن المراد بذلك أن هذا الرجل قلبه فارغ من الإيمان مع أن ظاهره الصلاح، مع أن كث اللحية في ذلك الوقت لا يعطي أن الإنسان متمسك؛ لأن حلق اللحية في ذلك الوقت قليل جداً، حتى الكفار عندهم لحى قد تكون أطول من المسلمين، لكن المراد بهذا ضبط أوصافه وأن الإنسان الراوي قد ضبطه تماماً يشبه ما يعرف عند أهل الحديث بالتسلسل.

والقصد أن الإنسان قد ينخدع بظاهر الإنسان، وهذا شيء واقع، قد ينخدع بعض الناس برجل متخرج من الشريعة ظاهره الصلاح، فإذا سبرت أحواله ومعاملاته والأشياء التي تعتبر محك للإنسان وجدته على خلاف ظاهره، لكن هذا لا يعني أن كل الناس كذلك، الأصل أن الباطن موافق للظاهر.

مسألة: الإنكار على ولي الأمر علانية أو على المنابر، هل هذا نوع من أنواع الخروج؟

الجواب: على حسب. كلام من قال إن هذا الرجل يعتبر من الخوارج يكون كذلك، التحريض على ولاية الأمور لا شك أنه نوع الخروج لكنهم ليسوا هم الخوارج الذين جاءت الأحاديث بدمهم وأجمع العلماء على أنهم أقل ما يقال فيهم أنهم فساق. فليسوا هم هؤلاء.

مسألة: نرى في بعض البلدان أن المنكرات إذا لم يتعرض لها علانية أنها لا تغير، على سبيل المثال: أن لو حذر الناس من على المنابر من البنوك لربما تخلى الناس عامة والمسلمين عن الربا. ولو كان ولي الأمر لا يأذن أن يحذر الناس من البنوك.

جواب: هذه لا بأس فيه، هذا لا يتعلق بولي الأمر، ولا يوجد ولي أمر لا يسمح بتحذير من البنوك، إ أعلن على المنبر وفي المحراب وفي القهوة وفي كل مكان: أن الربا حرام.

والشيء الذي يتعلق بولي الأمر دعه بينك وبين ولي الأمر، والمتعلق بعامة الناس ينكر، الآن لو أحد تحدث، وقال: أن الأغاني حرام، والمعازف حرام فلا شيء في هذا.

سؤال: ... لكن لو تكلم عن اليهود والنصارى وراعية الصليبية العالمية أمريكا يمنعه ولي الأمر يقول له: لا تتكلم .

ش:، إنهم لا يقولون هذا. الله يهدينا وإياكم يهدينا وإياكم....

مسألة: المنكرات التي تتعلق بولي الأمر تتعلق بالرعية كذلك، فإذا أنكرها الخطيب على المنبر، وبين علاقتها بالرعية وبين حرمة طاعة ولي الأمر فيها، هل

هذا يكون من قبيل الخروج؟

الجواب: لا. مسألة الخروج دعوها عنكم. لكن هذا ليس من الحكمة، الشيء الذي يتعلق بولي الأمر وبالناس حذر الناس منهم، مثلاً وسائل الإعلام الآن. حذر الناس من مشاهدة المحرمات في التلفزيون ومن استماع الأغاني ومن شراء المجلات الخبيثة، وما أشبه ذلك، أما ولي الأمر فإن النصوص تدل على أن الواجب أن ينصح، حتى ورد في أحاديث أنك لا تنصحه علانية وإنما بينك وبين الله أن تأخذ بيده، وتكلمه سرّاً، هذا لفظ الحديث أو معناه^(١)، وهذا الحديث مذكور في بعض الرسائل التي خرجت حديثاً، وقد خرج حديثاً ثلاث رسائل حول الموضوع:

إحداها للشيخ محمد السبيل.

والثاني للشيخ عبد العزيز بن باز أسئلة وأجوبة.

والثالثة للشيخ عبد السلام بن برجس مدعمة بالأدلة وجيدة.

وهذا يشمل ولي الأمر الأعلى والأدنى، لأن الناس لا يقدرّون الكلام، وقد يسمع الإنسان هذا الكلام ويكون عنده غيرة وحمية واندفاع فيحصل منه شر كثير، ثم يتدرج من هذا إلى ما فوقه، لأنه من الممكن أن يتدرج بعض الناس من هذا إلى ما فوقه.

ولا بد من مراعاة المصلحة.

وعلى كل حال الإنسان يجب أن يكون ميزان قوله قول النبي ﷺ: «من كان

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنّة» (١٠٩٦) وأحمد (٤٠٣ / ٣) عن عياض بن غنم عن رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا بيده علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه له»، قال الشيخ الألباني: صحيح.

يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١)، يجعل هذا ميزان قوله وفيه الخير.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس؛ كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع

وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في الجمع

وما كنت دون امرئ منهما

ومن تخفض (ن: يخفض، يُخَفَضُ) اليوم لا يرفع

قال: فأتى له رسول الله ﷺ مائة. رواه مسلم^(٢).

والعبيد اسم فرس له.

معناه كما الشيخ رحمه الله: يجوز الإعطاء لتأليف لمن يحتاجه إلى تأليف قلبه ولو كان كافراً أو كان ملحداً، أو كان مسلماً يعطى لدفع شره، لكن في هذا الحال يكون حلالاً للمعطي حراماً على الآخذ، فلا يحل له أن يأخذه والمعطي يحل له أن يعطيه لأنه دفع لشره وتأليف لقلبه، ويعطون من الزكاة التي هي أعظم الأموال في الإنفاق، وإنفاقها أحد أركان الإسلام؛ فيعطون من أجل التأليف، كما

(١) رواه البخاري (٦٠١٩) كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم (٤٨) عقب حديث (١٧٢٦) كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) في «الصحيح» (١٠٦٠) كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

الذي يعطى لتأليف قلبه، إذا كان لدفع شره، أو ضرر، يحرم عليه أخذ المال، وإذا كان جاهلاً ينبي على مسألة؛ هل يشترط للتأثير العلم؟ وإذا علم فيما بعد هل يجب عليه رده؟ هذا محل نظر. قد يجب عليه رده لأنه أخذه بغير حق، وقد لا يجب لعموم قوله ﷺ في آكل الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والله أعلم بالراجح، وهذان احتمالان أو قولان.

ولكن يبقى النظر: تحقق أن هؤلاء يخشى شرهم لأنه قد يتوهم أن فيهم شراً وليس فيهم شراً؛ فهل يكفي الوهم في إعطائهم من المال لدفع شرهم؟ أو لا بد من أن غلبة الظن؟ أو نتيقن؟ لا بد أن يغلب الظن بحيث نعرف أن هؤلاء يفسدون في الأرض ويحدثون الضوضاء ويحدثون الفوضى؛ فنعطيه من أجل دفع شرهم، فهذا لا بأس به، لكنه حلال لنا وحرام على الآخذ، حتى إنهم يعطون من الزكاة، وبهذا نعرف أنه لا محل للاعتراض على بعض التصرفات من بعض الجهات في إعطائها ما تدفع به الشر أو تؤلف به القلب، لأن هذه الأمور قد تخفى علينا نحن ولا ندري ما وراء الجدار، فيعطى بعض الناس دفعاً لشره أو تأليفاً لقلبه أو ما أشبه ذلك، ثم يعترض المعارض، ولكن كما قلت لكم: لا بد أن يكون هذا على أساس صحيح، فنعرف بالقرائن أنهم يحتاجون إلى تأليف لئلا يشملنا شرهم. لا بد من هذا، وكما رأيتم أن النبي ﷺ أعطى الواحد من هؤلاء مائة من الإبل، والمائة من الإبل ما هي بالهينة، من أجل تأليف قلبه؛ لأن هؤلاء الكبار تحت أيديهم من الخلق ما لا يعلمه إلا الله، فإذا ألفوا المسلمين مما يعطونه إياهم سيطروا على قومهم، ولهذا اختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ هل لا بد أن يكون المعطى سيداً في عشيرته؟ أو يعطى الإنسان الواحد لتأليف قلبه وتقوية إيمانه؟ وقد سبق لنا ذكر ذلك في باب الزكاة.

مسألة: رجل مشهور بفسقه وهو في قرية من القرى، كقاطع الطريق في القرية، فيقذف من يمر به رجلاً كان أو امرأة، فمرة سكر وأطلق النار على المارة؛ فهل حكمه حكم قاطع الطريق؟

الجواب: لا شك أن هذا قاطع طريق إذا لم يكن هذا قاطع طريق فمن يكون قاطع الطرق؟ وإن كان داخل القرية فإن العلماء قالوا: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، لا فرق بين الصحراء والبنيان، كلهم قطاع طريق.

فإذا كان عندنا حكم قوي، نأخذه ونرى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وإذا كان الحكم ليس قوياً وصار يؤلف هذا الرجل ويعطيه المال لدفع شره فلا بأس ويكون الإثم على الآخر.

مسألة: بعض الكفار من خارج المملكة، هل يحل لنا إعطاؤهم؟

الجواب: نعم، كما ذكر شيخ الإسلام، إذا كان من باب التأليف يعني لدفع شرهم فلا بأس، وإن كان لغير التأليف، فهذا شيء لا نقدر أن نبت فيه لأنه يرجع لمن أعطى.

وحكم توزيع الكتيبات على غير المسلمين؛ ينظر؛ فإذا كان فيه مصلحة للدين أو الدنيا فلا بأس به، أما إذا لم يكون فيه مصلحة فهو حرام لأنه إضاعة مال.

ولو كان هناك رجل من الكافرين يقول: ألفوا قلبي بالمال! فأخشى إن أعطيتاه ألفاً أن يقول: لم يتألف قلبي، فالظاهر أنه الذي يقول هكذا أنه ما آمن إلا

للمال ولا فائدة من إيمانه.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً كحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف (ن: الخوف)، أو لنكاية (ن / للنكاية، ن: النكاية، والظاهر والله أعلم: إلا لخوف، أو لنكاية، لكن: أو لنكاية غير معطوفة على خوف، بل معطوفة على ما قبل: كحسن إسلامه أو إسلام نظيره.... أو جباية.... أو لنكاية في العدو، أما قوله (ممن لا يعطيه إلا لخوف)، فهذه متعلقة ببعطيته، فالخوف خطأ وصوابها: لخوف) [في] العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك؛ فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه.

وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد؛ كان من جنس عطاء فرعون. (هذا النوع من العطاء) إشارة إلى إعطاء المؤلفة قلوبهم. ألسنا قلنا: إن المؤلفة قلوبهم، هم السادة؟ إذا هم الرؤساء، فظاهر هذا إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء.

مثال هذا الأخير: لو أعطى رئيساً من الرؤساء تأليفاً لقلبه ليكون عوناً له على قبيلة مسلمة مثلاً، يريد هذا أن يقاتلهم، كان هذا العطاء محرماً، لأن هذا العطاء المقصود به العلو في الأرض والفساد.

وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين

علي ﷺ ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه، وما تركه من سيي نساء المسلمين وصبيانهم.

ينكره، الضمير يعود إلى (هذا النوع من العطاء) وهو عطاء المؤلفة قلوبهم. وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيراً ما يشبه الورع الفاسد بالجن والبخل فإن كلاهما...

القاعدة: المشهورة إذا أعربنا (كلاهما) اسماً لـ (إن) فإن الصواب يكون: كليهما، لكن توجد لغة أخرى: أن كلا وكلتا يلزمان الألف مطلقاً، كما لو أضيفا لغير الضمير؛ لأنهما إذا أضيفا لغير الضمير فهما بالألف على كل حال، كما قال الشاعر: [البسيط]

كلاهما حين جد الجري بينهما قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي^(١)

هذا البيت ينبغي أن يحفظ لأن فيه شاهداً على مسألتين هما:

فيه مراعاة المعنى، لا للفظ لم يقل: رابيان.

يجوز فيها وجهان، لا شك أن اللغة الفصيحة، أن يقول: فإن كليهما فيه ترك.

فيه ترك، فيشتهى ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جنباً وبخلاً، وقد قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع»، قال الترمذي: حديث صحيح^(٢).

(١) انظر البيت وقاعدته في «المعجم الوسيط» (٢ / ٧٩٧)، وهو من قول الفرزدق.

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١) كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن، وصححه ابن حبان؛ كما في «الموارد» (٨٠٨) من حديث أبي هريرة وصححه الشيخ الألباني. وقال العراقي: إسناده جيد. ولم أجده عند الترمذي.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهار أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ: «(إنما الأعمال بالنيات)»^(١)؛ كلمة جامعة كاملة؛ فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض؛ فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله ﷻ، وهذا أبعد الخلق عن الله، وقد قال الله ﷻ: «وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ» [البلد: ١٧]، وفي الأثر: «أفضل الإيمان: السماحة والصبر»^(٢).

فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

نعم كل ما قال الشيخ صحيح. صحيح الأثر: أفضل الإيمان السماحة والصبر. السماحة الجود بالمال والصبر على القتال وهو الشجاعة.

ولا تتم رعاية الخلق إلا بالجود والنجدة التي هي الشجاعة، كم من إنسان كان جيداً كريماً ومعتزاً ودينه ضعيف؛ يكون أحب إلى الناس من شخص بخيل لكن دينه قوي، حتى حدثنا أحد الكبار: أنه منذ زمن بعيد لم يدركه مر أحد السائحين المستشرقين بامرأة عجوز جالسة تسأل الناس في السوق، فرق لها وأعطاهها ريال فرنسي فضة فكادت تنهبل، إذ لم يعطها أحد ريال، فتساءلت: من هذا الرجل، جزاه الله خيراً، الله يحسن إليه. أحسن إلي. وهو كافر، فقالوا لها: إنه

(١) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمامة باب قوله ﷺ: «(إنما الأعمال بالنية)» من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٣٩٣) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٩٧١٠) وابن نصر في «تعظيم الصلاة» (٦٤٧) من طريق هشام عن الحسن عن جابر مرفوعاً.

وروي من حديث عبادة عند أحمد (٥ / ٣١٨) والبيهقي في «الشعب» (٩٧١٤) وفيه ابن لهيعة، وحسنه الألباني. وهو بمجموع طرقه يستحق هذا.

كافراً! فقالت: لا والله، هذا المسلماني. أي هو المسلم حقيقة، فالعطاء لا شك أنه يملك القلوب، ولهذا جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا»^(١). فالإنسان الجيد يكون محل ذكر للناس ويثنى عليه، لأن الجود والعطاء، يجذب القلوب كما أن حسن الخلق أيضاً يجذب القلوب، كما الشجاعة؛ إذا رأيت الرجل خفيف النفس، بمجرد أن تقول: يا فلان ساعدني، أو يسمع هيعة أو صياح، إذا أغار ناس على البلد ويخرج هو، فإنه لا شك يحمد عند الناس ويجب.

أما ما ذكره رحمه: من أن بعض الناس يترك العمل ظناً أن تركه ورع، أو يظهر ورع يترك هذا، فهذا قد يكون سببه الكبر، وإرادة العلو، حتى يحمد عند الناس. ويقال: فلان ما شاء الله ما يفعل كذا ولا يقول كذا، مع أنه مما أحله الله، وإذا كان الله قد أحل لك الشيء فلا تذهب ترباً بنفسك وتعلو بنفسك، وتتركه إظهاراً للزهّد والورع، فإن ذلك لا ينبغي.

بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، ولهذا كان من لا يقوم بهما. وهما الجود والشجاعة، وإن شئت فقل: الصبر والسماحة.

سلبه [الله] الأمر ونقله إلى غيره؛ كما قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾  إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [التوبة: ٣٨ ٣٩].

وقال تعالى: ﴿هَآتَيْنَهُ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وأبو يعلى (٦١٤٨) والبيهقي في «الكبرى» (٦) / (١٦٩) من حديث أبي هريرة ؓ وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٠١).

وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَحْمِلْ عَنْ نَفْسِهِ ۖ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ ۖ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ ۖ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿٣٨﴾ [محمد: ٣٨].

هذا في البخل عن الإنفاق في سبيل الله، يعني في طرق الخير عموماً وقد يقال للمراد (في سبيل الله) هو الجهاد خاصة، وعلى كل حال نقول أن بذل الأموال في الزكاة أوجب من بذلها في الجهاد لأنها ركن من أركان الإسلام، فالأولى العموم، فمن دعي لينفق في سبيل الله ولكن لم يفعل فإنه يخشى عليه من هذا: أن يستبدل الله به قوماً غيره ثم لا يكونوا أمثاله.

وقد قال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا ۚ وَكُلًّا وََعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

عندنا في التعليق: فتح مكة ولكن ليس هذا بصحيح. المراد بذلك صلح الحديبية، فإن صلح الحديبية كان فتحاً فالصواب أنه صلح الحديبية.

فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال الله ﷻ في غير موضع^(١): ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(١) في سورة الأنفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٧٢].

وفي التوبة: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ...﴾ [٢٠].

وفيها: ﴿لَنْ يَكُنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [٨٨].

وبصيغة الأمر فيها: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٤١].

وَيَبِّينُ أَنَّ الْبَخْلَ مِنَ الْكِبَائِرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يَحْسَبَنَّ^(١) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا
ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»
[آل عمران: ١٨٠].

وفي قوله ﷺ: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [التوبة: ٣٤].

الشيخ رحمه الله في هذا الإطلاق تساهل؛ لأن الآيتين نزلتا في مانع الزكاة
لا في البخل عموماً، فليته قيدها بقوله: ويبين أن البخل (في الزكاة) من الكبائر،
اللهم إلا أن يريد رحمه الله جنس البخل سواء في الزكاة أو غيرها، فله ذلك لكنه
لا ينبغي، لأن المخاطب يحتاج إلى هذا التأويل، وعلى كل حال فالآيتان نزلتا
فيمن لم يؤد الزكاة .

وكذلك الجبن في مثل قوله ﷺ: «وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمِيذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقُنَالٍ
أَوْ مُتَحَرِّقًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ يَغْضِبُ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبَيْتُ الْمَصِيرِ»
[الأنفال: ١٦].

وفي قوله ﷺ: «وَيَخْلُقُونَ بِاللَّهِ إِتْمَ لَيْعَكُمْ وَمَا هُمْ وَنَكْرُ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ
يَقْرَأُونَ» [التوبة: ٥٦].

وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم
يقولون في الأمثال العامة: لا طعنة ولا جفنة.

ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب.

(١) قرأ القارئ الآية: تحسين، وفي المصحف: يحسن، فلعلها قراءة ثانية، كما يظهر، وأخرج الشيخ
كتاباً أو مصحفاً موسى بالقراءات، فيه: يحسن، وفي قراءة: تحسن، قال: ففيها قراءة.

ما معنى لا طعنة ولا جفنة؟ أي لا شجاع ولا كريم.

ومثله: (ولا فارس الخيل) هو الشجاع (ووجه العرب) الكريم لأن أوجه من في المحل أكرمه.

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق:

فريق: غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعتاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهّابين وهّابين!! وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم!! فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يُطعم؛ سخط عليه الرؤساء وعزلوه إن لم يضروه في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا آجل أخراهم (في نسخة: أخروا، وفي نسخة: الآجل من دنياهم وآخرتهم، ش: وهذه أحسن لأنها تشمل الأمرين، تشمل الدنيا والآخرة ولهذا قال:) فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة؛ إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

هذا الفريق كما قال الشيخ رحمه الله نهاب وهاب، فيأكل أموال الناس ويأخذ عليهم ويكثر الضرائب لكنه كريم يعطي، له سخاء، فهو يضر من وجه ويتنفع من وجه، لكنه لا يريد في موهبته وجه الله تعالى، يريد بذلك بقاء سلطانه وجاهه عند الناس ولا سيما الكبرى والمحافظة على الملك، وهذا كما قال: وهاب نهاب، وكما يكون هذا في الأمراء والملوك والسلاطين يكون أيضاً في عامة الناس، فتجد بعض الناس نسأل الله العافية يأخذ المال ويكتسبه من أي وجه كان، حلالاً كان أم حراماً، أعني بذلك التجار؛ لكنه سخي يعطي ويذل ويتصدق ويبنى المدارس والمساجد، ويطلع الكتب، فهو نهاب وهاب، فله سيئات وله حسنات؛ هؤلاء يقول الشيخ رحمه الله: عاقبتهم رديئة في الدنيا والآخرة إلا أن

يمن الله عليهم بالتوبة، فمتى من الله على الإنسان بالتوبة، فالتوبة تهدم ما قبلها.

وفريق: عندهم خوف من الله ﷻ ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً؛ من ظلم الخلق، وفعل المحارم؛ فهذا حسن واجب، ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون [ن/ ويمنعون] (ن: فيمنعون ويمتنعون) عنها مطلقاً، وربما كان في نفوسهم جبن، أو بخل، أو ضيق خلق، ينضم إلى ما معهم من الدين؛ فيقعون أحياناً في ترك واجب؛ يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب؛ يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب، ولا يتم إلا بالقتال؛ فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار (ن: الكبار، والصواب بالفاء، وهو أحسن) والفجار.

فريق عندهم خوف من الله ودين يمنعهم من ظلم الخلق لكن عندهم جبن وبخل وهلع؛ لأنهم لا يستطيعون أن يقابلوا الناس وهم لا يعطون الناس فتجد الناس يستهينون بهم، ولكن هم يريدون من الناس أن يطبقوا الدين على الوجه الأكمل، لا يتجرؤوا على ظلم ولا يمتنعوا من واجب، وهؤلاء كما قال الشيخ: مثل الخوارج وغيرهم ممن عندهم عفة وعندهم دين، لكنهم إذا استولوا حصل فيهم نقص كبير، فهم يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.

وما ذكره رحمه الله تعالى يقول: لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل،

لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

فهذه ثلاثة احتمالات: كل احتمال صدره في قوله: (قد)، فينزّل على الحالات الواقعة التي تحصل من هؤلاء، ينظر: هل يصلح بهم شيء من أمور الدين أو أمور الدنيا؟ وهل إذا استمروا على هذا يكون فيه صلاح لهم ولغيرهم أو لا؟ فهذه الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها هذه تنزّل على واقع هؤلاء الذين سلكوا هذا المسلك: التقوى والعفاف لكن عندهم جبن وبخل لا يتتفع الناس منهم بشيء، ولهذا إن أمروا لم يطاعوا وإن نهوا لم ينزجر الناس عن نهيمهم.

وتنزيل حالهم على الواقع، يكون بأن ننظر حال الشخص، وكذلك كل شخص ينظر أمره وحاله؛ هل هو متأول حقيقة؟ وهل هذا هو الذي أداه إليه اجتهاده؟ وهل هو بذل وسعه وما يستطيع من الوصول إلى الحق، ولكنه لم يصل إلا إلى هذا؟ أو أنه رجل والعياذ بالله مستبد برأيه وفكره ولا يرى لأحد شيئاً.

شيخ الإسلام رحمه من الناس الذين يرون أن التأويل عذر وأن الإنسان إذا لم يكن يريد بذلك مشاقة الله ورسوله، فهو معذور، فعنده رحمه الله التوسع في مسألة التأويل، ويقول: هناك فرق بين من يشاقق الله ورسوله ومن لا. والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَاُكِبَتْ أَلْفَبَابُ﴾ [الأنفال: ١٣] فبين الله عز وجل أنه لا بد من المشاقة، والمتأول لم يشاق الله والرسول.

قوله: (فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات) صورته، مثلاً: إذا هجم عدو على المسلمين وليس عنده مال، وهو يرى أنه لا يمكن إجبار الناس على دفع شيء من أموالهم، فهو ترك هذا المحرم، لكن ربما نقول: إنك تركت واجباً فعلة أوجب من ترك هذا المحرم، فيقول: لا يمكن أن

أظلم الناس وأخذ من أموالهم مع أنه ترك واجباً، هذا معنى كلامه، فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضر عليه من باقي المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيله، يقول مثلاً: لا تجبر الناس على بذل المال في الجهاد وما أشبه ذلك، الذي يجب، ويكون هذا من باب الصد عن سبيل الله.

عموماً هناك قواعد في الشرع تطبق على أحوال هؤلاء.
والتأول لا يفعل الفعل ويرى أنه عاصٍ لله بل يفعله لأنه هو ما يقتضيه الشرع.

والفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفاؤه (ن/ خلفائه، والصواب: على واو، لأنها معطوفة: هم أهل دينه وهم خلفاؤه) على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه؛ فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

(يجمعون بين التقوى والإحسان)، الإحسان عام والتقوى عام أيضاً؛ تقوى الله وتقوى حقوق الخلق.

وهؤلاء مثل: أولئك الخلفاء الذين لا يأخذون من بيت المال إلا مثلما يأخذه عامة الناس، ولكنهم يبذلون الأموال الطائلة في تأليف الناس على الدين، كما كان الرسول ﷺ يعطي مائة من الإبل لرجل واحد، وكما أعطى أعرابياً غنماً بين جبلين، رعية كاملة، هذا الإعرابي لما رجع إلى أهله أو إلى قومه قال: يا قوم أسلموا فإنني رأيت محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر (أو الفاقة)^(١). نفعه

(١) رواه مسلم (٢٣١٢) كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة ذلك

ذلك أو لا؟ إذا أسلمت هذا القبيلة من أجل غنم بين جبلين مصلحة كبيرة للإسلام.

فهؤلاء المتقون لا يأخذون إلا ما يحتاجون إليه، وهؤلاء المحسنون يبذلون الأموال الكثيرة في صلاح الدنيا والدين، وهؤلاء هم الخلفاء، هم خلفاء رسول الله ﷺ على أمته، وهم الوسط، أما الذين يقولون: لا تعطوا من بيت المال شيئاً ولا للتأليف، هذه خسارة! هذه إضاعة مال! فهذا ليس بصحيح، أو الذين يستأثرون بالأموال على عامة الناس فهذا غير صحيح، يكونون أخطأوا الخلافة الراشدة من وجه، وإن أصابوا من وجه آخر، قد يكونون مصييون في بذل الأموال للتأليف ولكنهم مخطئون في الاستئثار على الخلق.

مثلاً: إذا أعطينا المؤلفه قلوبهم، وهم أغنياء، وجاء البعض وقال: سبحان الله نعطي هذا التاجر الغني رئيس القوم وندع الفقراء؟ فيتقدوا، ولكن أهل النظر البعيد يقولون: لا، هذا فيه مصلحة كبيرة لأن تأليف قلوب هؤلاء الرؤساء فيه مصلحة كبيرة للدين والدنيا.

التأليف له شأن عظيم، وإذا كان الله قد جعل التأليف من الزكاة فهذا حق، كما جعل للفقراء من الزكاة كما أننا نسد حاجة الفقراء من الزكاة كذلك أيضاً نجلب الألفة بالزكاة، وما كان من عطاء ولي الأمر لغير التأليف فينظر إذا كان في مصلحة أو ليس فيه مصلحة.

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا

الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأولون (ن: الأول) فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف.

صحيح. تطمع فيه النفوس بأن يعطيهم. يعني إذا كان يأخذ لنفسه ويستأثر بالمال ثم جاء أحد يسأله ولم يعطه، يقول: كيف هو يفعل بالمال ما شاء ولا يعطي المستحق، فيطمع الناس فيه، لكن إذا كان عفيفاً فإنهم يسكون عنه ولا يطمعون فيه، ولا يمكن لأحد أن يسأله إلا ما هو مستحق، وهذا هو الواقع.

ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني؛ فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين، وفي «الصحيحين» عن أبي سفيان بن حرب: أن هرقل ملك الروم قال له (ن: سأله) عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة^(١).

وفي الأثر: أن الله ﷻ أوحى إلى إبراهيم الخليل ﷺ: يا إبراهيم أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأنني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ^(٢).

هذا الأثر الظاهر أنه ليس بصحيح؛ لأن الظاهر أن إبراهيم اتخذته الله خليلاً لأنه قدم محبة على أشد محبة في الدنيا، وهي ابنه، فإن ابنه وهو فريده ووحيدته وليس عنده غيره وأتاه على كبر لما بلغ معه السعي أمر بذبحه.

(١) رواه البخاري (٧) كتاب بدء الوحي باب (٦)، ومسلم (١٧٧٣) كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٤٢) عن يوسف بن أسباط يقول: بلغني أن الله ﷻ أوحى إلى إبراهيم ﷺ: تدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأنك تعطي الناس ولا تأخذ من أحد شيئاً.

وروى (٤ / ٥٩) عن وهب بن منبه قال: قرأت في بعض الكتب التي أنزلت من السماء: أن الله ﷻ قال لإبراهيم ﷺ: أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ قال: لا يا رب. قال: لذل مقامك بين يدي في الصلاة.

وبلغ معه السعي يعني: أنه ليس طفلاً لا يأبه به الإنسان، وليس كبيراً قد انفصل عن والديه، يعني هذا السن هو أشد ما يكون القلب تعلقاً بالولد، رأى في المنام أنه يذبحه فامتثل لذلك وأسلم وأتى بالسكين وتله على وجهه، يعني أكبه عليه، لثلا يرى وجه ابنه والسكين تهوي إلى رقبته؛ لأنه قد لا يستطيع هذا الشيء، فهو يريد أن يذبحه من ورائه أي من قفاه، ولكن اشتداد الكرب جاء الفرج. والله الحمد.

ثم هذا الشيء لا مناسبة بينه وبين تقديم محبه الله على محبة ابنه، البذل لا يسمى (أخذ ولا عطاء).

وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء - الذي هو السخاء وبذل المنافع - نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار؛ فإن (ن:إن) الناس ثلاثة أقسام:

قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم.

وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم.

والثالث: وهو الوسط أن (ن: الذي) يغضب [لربه] لا لنفسه.

نسخة (فإن الناس) أحسن؛ لأنها تكون تفریع على ما سبق، فإنه لما ذكر أن الناس في العطاء والمنع ثلاثة أقسام قال: فإن الناس بالغضب ثلاث أقسام:

قسم بليد لا يغضب لنفسه ولا لربه.

والثاني: يغضب لنفسه ولربه.

والثالث: يغضب لربه ولا يغضب لنفسه وهذا هو الوسط.

كما في ((الصحيحين)) عن عائشة رضي الله عنها قالت^(١): ما ضرب رسول

(١) رواه مسلم بتمامه نحوه (٢٣٢٨) كتاب الفضائل باب مباحثته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله

الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله. ولا نيل منه شيء [قط^(١)]، فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمت الله؛ فإذا انتهكت حرمت الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله ﷻ.

في ظني أن عائشة تريد لم ينتقم لنفسه فيما يتصلون به من خدم أو شبهه، وأنه ليس على العموم، وقد يبقى الأمر على العموم. فقد ورد أنه ﷺ انتقم بالذي تعلق بأستار الكعبة.

من سب النبي ﷺ هل يعفى عنه؟ والرجل الذي قتل المرأة التي سبت رسول الله ﷺ ولم يشاور فيها رسول الله ﷺ قبل الفعل، وهذا ليس من فعله بل هو فعل غيره. ثم قد يكون القتل هنا ليس من أجل حظ أو حق الرسول الله ﷺ فقط.

لكن هل ممكن أن ينتقم لنفسه بعد موته ﷺ؟!

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره؛ فهذا القسم الرابع شر الخلق: لا يصلح بهم دين ولا دنيا؛ كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيع لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون (ن: يعفون، خطأ ولا تستقيم مع السياق بهذا الضبط)

وانتقامه الله عند انتهاك حرماته، إلا جملة: لم يقم لغضبه شيء. فقد رواها الطبراني (٢٢ / ٤١٤) والبيهقي في «الشعب» (١٤٣٠) وابن حبان في «الثقات» (٢ / ١٤٥) وقال: إسناده ليس له وقع في القلب. وفيه راو مجهول وجميع بن عمر وثقه ابن حبان وهو هند الفضل بن دكين الحافظ: فاسق، وعند أبي داود كانه كذاب. والله أعلم.

وجملة الانتقام في «صحيح البخاري» (٣٥٦٠) كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٢٧) في الكتاب والباب السابقين.

(١) في نسخة: فانتقم لنفسه قط.

عن حظوظهم (ن: حقوقهم)، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل، فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده، (ن: بجده، بمجد) و(معطوفة على: فليجتهد) يستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره، بعد أن يعرف كمال ما بعث الله ﷺ به محمداً من الدين، فهذا في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. والله أعلم.

الفرق بين القصور والتقصير: أن القصور لا فعل أو اختيار للعبد فيه، والتقصير باختياره، فالقصور طبيعة، خلق هكذا قاصراً، والتقصير من كسبه، فيقصر في طلب الحق مع تمكنه من طلبه، ويقصر في تنفيذه مع قدرته على تنفيذه، وأيهما أسوأ حالاً؟ الثاني أسوأ، ونظيره الجاهل البسيط والجاهل المركب.

قد يكون الضرب من المدرسين غضباً لنفسه، وقد يكون لله، فقد يكون المدرس يضرب الطالب لأنه رأى أن هذا الطالب امتنه، وقد يضرب الطالب لأن هذا سوء أدب ف يريد أن يؤدب الطالب، إنما الأعمال بالنيات.

وهذا لا يخالف هذا سنة الرسول لأن الرسول ﷺ أمر بالضرب للتأديب فقال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(١) والخادم والبعر وما أشبه ذلك إن فرطوا في شيء فقد أضاعوا حق النبي ﷺ وهو لا يريد أن يأخذ الحق لنفسه.

(١) رواه أبو داود (٤٩٤) كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والترمذي (٤٠٧) كتاب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، وحسنه، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢) والحاكم (١ / ٣٨٩)، من حديث سبرة ؓ.

ورواه أبو داود (٤٩٥) في الكتاب والباب السابقين، وابن الجارود (١٤٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو ن العاص ؓ.

القسم الثاني الحدود والحقوق

أولاً: حقوق الله.

ثانياً: حقوق الناس.

الباب الأول

حدود الله وحقوقه، وفيه ثمانية فصول.

الفصل الأول

التعريف بمحدود الله^(١)

وأما قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما (ن: وهي، وخطأها الشيخ) قسمان:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع (ن: أنواع، وهي خطأ) منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى: حدود الله، وحقوق الله، مثل: حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة، ونحوهم.

قد يكون فيها منفعة لنوع من المسلمين، مثل: السراق؛ فلو اجتمع في البلد ثلة يسرقون؛ فقطع يد السارق هنا إصلاح لنوع من الناس الذين ابتلوا السرقة.

ومثل الحكم في الأمور (ن: الأموال، وهي محتملة بين الوجهين، وعطف الوقوف والوصايا يرجح الأموال) السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست

(١) في نسخة: الحدود والحقوق.

وفيه بابان:

الباب الأول: حدود الله وحقوقه، وفيه ثمانية فصول.

الفصل الأول: أمثلة من تلك الحدود والحقوق وواجب الولاية نحوها.

لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات، ولهذا قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين! هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء ^(١).

كلام علي رضي الله عنه كلام صحيح مطابق للسنة أنه لا بد للناس من قائد، باسم أمير أو وزير أو ملك أو رئيس أو سلطان، فالهم وجود قائد، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجماعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر في السفر أن يؤمروا أحدهم ^(٢)، حتى لا تنتشر الفوضى ويحصل الاختلاف؛ لأنه لو كان كل إنسان أمير نفسه لكان كل واحد يريد من الناس أن يتبعوه وهذا غير مسلم ولا ممكن، فلا بد من أمير.

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق؛ هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق [بالحد]، [وقد] ^(٣)

(١) روى الطبراني في «الكبير» (١٠٢١٠) عن زر بن حبیش قال: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة ابن أبي معيط فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود فقال لهم عبد الله بن مسعود: اصبروا فإن جور إمام خمسين عاماً خير من هرج شهر، وذلك أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة؛ فاما البرة فتعدل في القسم، ويقسم بينكم فيحكم بالسوية، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن. والإمارة الفاجرة خير من الهرج». قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ قال: «القتل والكذب».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٢٢): وهب الله لم أعرفه.

(٢) سيأتي تحريجه في أواخر الكتاب، إن شاء الله.

(٣) في نسخة: بل، والظاهر أن الصواب: وقد، و(بل) من جهة السياق أحسن.

اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

يجب على ولاية الأمور البحث عن أمير يقود الناس بإمارته ويكون نائباً عن ولي الأمر الأكبر في ولايته التي عينت له، ولا يجوز له أن يتعدى ما عين له، حتى أن العلماء قالوا في القاضي إذا حكم في غير محل عمله لم يَنْقُذْ حكمه، إلا إذا كان محكماً، يعني: حكمه اثنان فيما بينهما كسائر الناس.

مثلاً: قاضي في عنيزة لا يمكن أن يجلس لاثنين يقضي بينهما في بريدة، لأنها ليست في محل عمله، اللهم إلا أن يحكمه رجلان من أهل بريدة فيحكم كما لو حكم أي واحد من الناس، فلا بد أن تقام الإمارة سواء طلبها أحد أم لم يطلبها، ويجب على ولي الأمر أن يختار من هو أشد أمانة وأقوى حزمًا، من غير أن يبر بها القريب أو الصديق أو الوجيه أو ما شبه ذلك، صحيح أنه إذا تساوى اثنان في القوة والأمانة وكان أحدهما ذا حسب فإنه يقدم ذو الحسب، كما قال لوط عليه السلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ٨٠]، فلا بد من حسب يحمي الإنسان، ولهذا كان الرسل عليهم الصلاة والسلام يبعثون في أشرف قومهم .

فنقول: لا بد من أمير، ثم الحدود التي يتولاها الأمير؛ هل تشترط المطالبة بها؟ لا تشترط لأنها ليست حقاً لشخص معين حتى تنتظر مطالبته، بل متى ثبتت وجبت إقامتها حتى لو قالت المرأة المزني بها - مثلاً -: أنا لا أريد أن يقام الحد على الزاني، إنها راضية. قلنا: الأمر ليس إليك، الأمر لله فيجب أن يقام الحد.

لكن ذكر شيخ الإسلام أنهم اختلفوا في قطع يد السارق وهو حد، هل يقطع بدون مطالبة المسروق منه بماله؟ على قولين، والمذهب أنه لا بد من مطالبة المسروق منه بماله، لكنهم اتفقوا على أنه لا يشترط أن يطالب بإقامة الحد؛ لأن إقامة الحد لله، ويرى بعض العلماء أنه لا يشترط لإقامة الحد مطالبة المسروق منه

بماله؛ لأن هذا حق لله عز وجل؛ لإصلاح المجتمع، لكن شيخ الإسلام رحمه الله أشار إلى العلة التي اشترط بعض العلماء من أجلها (أن يطالب المسروق منه بماله) بأن العلة الخوف أن يكون للسارق شبهة في سرقة المال، يعني يُخشى أن يكون هذا ماله ووجده عند هذا الرجل فأخذه، وهذا الرجل يدعي أنه سرقة مثلاً.

ولا يبحث الولاة عن الحدود، بل البحث عن من يقيمها من الأمراء والولاة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع، [والقوي]^(١) والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً. عقوبات عظيمة.

من عطله لذلك أي: للشفاعة أو للشرف أو للقوة أو لهدية أو لغير ذلك وهو قادر على إقامته؛ فعليه هذا الوعيد؛ عليه لعنة الله - وهو طرده وإبعاده عن رحمة الله - والملائكة والناس أجمعين، ولا يرد على هذا أن يقال: كيف يلعنه الناس وهم لا يعلمون؟

نقول: هذا والعياذ بالله قد يخزى به يوم القيامة ويقال: هذا لم يقم الحد مع قدرته على إقامته، فيلعنه الناس كلهم والملائكة.

ولا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً. (صرفاً) أي صرفاً عن العذاب. ولا (عدلاً) أي أخذ معادل وهو الفداء، فيوم القيامة لا يمكن أن يصرف عنه العذاب

(١) قال الشيخ: يحتاج إليها للتقابل؛ فلأنه لما ذكر الشريف والوضيع، احتاج أن يذكر القوي ليقابل الضعيف.

ولا يعدل عنه بمعادل أو غير ذلك.

وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً، وهي أحكامه الشرعية ومنها الحدود، ثمناً قليلاً، وهو ما راعاه من أمور الدنيا كمراعات شرف الشريف وغنى الغني وقوة القوي وما أشبه ذلك.

مسألة: إذا كان هناك أمير بلد ما أبناء بلده دخلوا حديثاً بالإسلام وخاف إن أقيمت عليهم الحدود أن يروا في الإسلام قسوة فيرتدون عن الإسلام؛ فهل ينتظر أن يتمكن منهم الإسلام، ثم يقيم فيهم الحدود؟

الجواب: المقصود بإقامة الحدود هو إقامة الخلق، واستقامتهم على دين الله، فهل الإنسان هذا يتيقن أنه لو أقام حد الزنا يرتد الناس؟

وعلى كل حال إذا كان هناك شبهة ممكن، وأنا على مضض في هذا؛ لأن الإسلام تام، وإلى متى يراعون؟ لا ندري أي سنة أو أي شهر يمكن أن يكونوا قابلين لإقامة الحدود.

[و] روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد (ن) ضار، والصواب بالدال) الله في أمره. ومن خاصم في باطل وهو يعلم؛ لم يزل في سُخط الله حتى ينزع^(١)» ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال^(٢)». قيل: يا رسول الله! وما ردغة الخبال؟ قال:

(١) قال الشيخ: بكسر الزاي على الصواب، كما في القرآن: ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧] وفي نسخة بفتحها.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٧) كتاب الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، وأحمد (٢ / ٧٠) وصححه الحاكم (٢ / ٢٧)، وقال المنذري: إسناده جيد. وصححه الألباني.

«عصارة أهل النار»^(١).

فذكر النبي ﷺ الحكام (ن / الحكماء، ولا يختلف المعنى) والشهداء
والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

هذا الحديث عظيم: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد
الله في أمره) مثل أن يثبت على إنسان حد ويحكم به القاضي ويرفع للتنفيذ، ثم
يحول بين إقامة الحد لأي سبب من الأسباب؛ فقد ضاد الله في أمره، هذا من
الشفعاء، وليس من الحكام؛ فقد ضاد الله في أمره. بدليل: (من حالت شفاعته).
(ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) هذا في
الخصماء.

(ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة^(٢) الخبال حتى يخرج مما
قال) هؤلاء الشهداء.

(قيل: وما ردغة الخبال قال: عصارة أهل النار). فذكر الحكام، ولعل
الشيخ رحمه الله أراد بذلك أن قبول الحاكم شفاعته الشافع تكون كالشفاعة، لكن
فيها نظر لأن الحديث صريح في الشفاعه، فلا أدري ما وجه قول شيخ الإسلام
أنه في الحكام لأنه لا نرى شيئاً فيه حكم.

وقوله: (حتى ينزع). يقال كيف ينزع وقد قال؟ نقول: إما بتكذيب نفسه،

(١) هذا حديث آخر، في شارب الخمر انظر: «سنن ابن ماجه» (٣٣٧٧) كتاب الأشربة باب من
شرب الخمر لم تقبل له صلاة، من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الألباني.

وفي «صحيح مسلم» (٢٠٠٢) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من
حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) الردغة الطين والوحل الشديد.

أو بالثناء على من قال فيه ما ليس فيه، في مواطن ما اغتابه فيها وما أشبه ذلك، هذا مع الناس، وإلا فالكلمة إذا قيلت خرجت ولا يمكن ردها لكن يمكن دواؤها.

إذا لم يحكم القاضي بالصحيح، فقل الحق، والذي لا يجيء في الدنيا يجيء في الآخرة، وابن آدم عجول، وإلا ففي الآخرة خير، يعني قد تكون أنت في الدنيا غير محتاج تلك الحاجة إلى هذا ادعيت به لكن يوم القيامة محتاج إلى حسنات، ومحتاج إلى أن يطرح عنك من السيئات.

وفي ((الصحيحين)) عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؟! [فكلمه أسامة]^(١). فقال: «يا أسامة! أتشفع في حد من حدود الله؟! إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمد بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢).

ففي هذه القصة عبرة فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم وبنو عبد مناف؛ فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غير هذه (ن: غيرها) على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله ﷺ: أسامة؛ غضب رسول الله ﷺ فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله ﷻ من ذلك - فقال ﷺ: «لو

(١) زيدت من نسخة وفي حاشيتها: زيادة من كتب الحديث.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥) كتاب أحاديث الأنبياء باب (٥٤) ومسلم (١٦٨٨) كتاب الحدود باب قطع يد السارق الشريف وغيره.....

أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

فيما قال الشيخ رحمه الله: في هذه القصة عبرة:

أولاً: قال: إن أشرف بيوت قريش على الإطلاق بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، الذين كان منهم الرسول ﷺ. وهذه المرأة كانت تستعير المتاع وتجده، يعني تأتي إلى الناس تقول: أعطني قدرأ أطبخ فيه فيعطيها القدر، ثم إذا جاء يطلبها أنكرت، قالت: ما أخذت منك شيئاً. فلما ثبت ذلك عليها أمر النبي ﷺ بقطع يدها؛ لماذا؟ لأنها كانت تستعير المتاع وتجده، كما جاء في الحديث^(١)، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

وهذه المسألة أشكلت على أكثر العلماء رحمهم الله قالوا: كيف يقطع يدها لجحد العارية وهي لم تسرق؛ لأن السرقة أخذ مال الغير على وجه الاختفاء، وهذه جحدت عارية، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذه المرأة كانت تسرق من قبل، فأمر الرسول ﷺ بقطع يدها للسرقات السابقة، ولا شك أن هذا تحريف ظاهر؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره، وإثبات معنى آخر لا يدل عنه ظاهره، فهو نفى سبب معلوم وإثبات سبب مجهول غير معلوم. وهذا من التحريف الذي يذهب إليه بعض العلماء حين يعتقدون قولاً فيحاولون صرف النصوص إليه، وهذا غلط كبير وقع فيه الناس في أبواب الفقه، ووقعوا فيه في أبواب العقائد، أيضاً.

وقال بعض العلماء أن الحديث على إيجاز الحذف، وأن معناه: أنها كانت

(١) هو رواية لمسلم في الحديث المخرج آنفاً.

وقد رواه النسائي (٤٨٨٧) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، من حديث عبد الله بن عمر.

تستعير الشيء فتجحد فسرقت؟ فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فحُذِفَ من الكلام ما هو معلوم، وذلك بالحكم المرتب وهو قطع اليد، ولا قطع لليد إلا في سرقة.

وعلى هذين القولين يكون مضمون أنه لا قطع على من استعار فجحد. وهذا رأي جمهور العلماء. ولكن مذهب الإمام أحمد رحمه الله أسعد بالدليل، حيث قال وهو من مفرداته: إذا جحد العارية وجب قطع يده، وهو الصحيح، وهذا وإن لم يكن سرقة بالمعنى اللغوي فهو سرقة بالمعنى الشرعي؛ لأن هذا المستعير أخذ المال على وجه الخفية، فبدلاً من أن يكسر الأقفال ويكسر الأبواب ذهب يتحيل فيستعير ثم يحجد.

وقطع يده من أحسن المناسبات لثلاث ينسد باب الإحسان على الناس، الإحسان بالعارية. فلذلك كان قطعه أولى من قطع يد السارق الذي يتسور الحيطان ويكسر الأبواب وما أشبه ذلك.

لكن إذا قلنا إنه كالحاربين تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

وفي هذه القصة أيضاً عبرة وهي: أن النبي ﷺ لم يحمله محبة أسامة بن زيد على قبول شفاعته؛ لأن هذا حد؛ فهو حق لله لا تقبل فيه شفاعته، وإلا فمن المعلوم أن النبي ﷺ يقبل الشفاعات فيما ليس فيه تضييع لحدود الله، ممن هو أدنى من أسامة بن زيد ﷺ.

وفيه: أيضاً أن الوضيع قد يكون له من المحل ما هو أرفع من الشريف، أليس كذلك؟ أسامة بن زيد مولى، لأن أباه هو زيد بن حارثة أهدته خديجة للرسول ﷺ فأعتقه فصار مولى للرسول ﷺ وابنه ابن مولاه، ومع ذلك له هذه المنزلة عند رسول الله ﷺ.

وفيه: الإنكار على من شفع في حد من حدود الله؛ لأن النبي ﷺ أنكر على

أسامة، يعني: لا يكفي أن يرد شفاعته، بل يجب أن ننكر عليه، حتى لا يعتاد مثلها.

وفيه ضرب الأمثال حيث قال: (إنما أهلك بنو إسرائيل أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)، وهذا من انتكاس بني إسرائيل، وما أكثر انتكاساتهم. فإن الواجب أنه إذا قطعنا يد الواحد من الضعيف أن نقطع اليدين الاثنتين من الشريف؛ لأنه يجب عليه لشرفه أن يترفع عن هذه الأمور، وانظر إلى فقه عمر رضي الله عنه كان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله^(١) وقال لهم: إني نهيت عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم. (يعني: يترقبون الفرص)؛ فلا يذكر لي أن أحداً منكم فعل ذا (يعني ما نهى عنه) إلا أضعفت عليه العقوبة. رضي الله عنه. لماذا؟ لأنهم ربما يفعلون هذا ويجرّوهم عليه لأنهم أقارب من عمر؛ ولي الأمر، فيتوسلون بقربهم منه إلى أن ينتهكوا ما نهى عنه. وإلا لقليل: لماذا عمر يضعف عنهم العقوبة؟ أليس العدل أن يكون الناس سواء؟ بلى، ولكن هذا لأنهم توسلوا بشيء لا يحل لهم التوسل به وهو قربهم من ولي الأمر.

وفيه أيضاً من العبرة: أن من سلك هذا المسلك هلك، من كان لا يقيم الحد إلا على الضعيف ويمتنع عن الشريف؛ فهذا سبب الهلاك، لأن بني إسرائيل هلكت بذلك، ونحن وبنو إسرائيل سواء عند الله إذا لم نتميز بما ميزنا الله به ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ليس بين الله وبين الخلق نسب، حتى يقول: هذا أقرب له لنسبه وقربته وصلته بي ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فما أصاب بني إسرائيل حين عطلوا الحدود سيصيبنا إذا عطلنا الحدود، والواقع شاهد بهذا،

(١) انظر «الجامع» لمعمر (٢٠٧١٣) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٦٤٣) ..

أثرون هلاكاً أشد من هلاك الأمة الإسلامية الآن؟ كم عددها؟ مليار، يعني: بالنسبة للعالم حوالي الربع، إذا كان هذا عددهم انظروا إلى قيمتهم الآن في المجتمع العالمي، ليس لهم قيمة إطلاقاً، مع أن عندهم القوة المعنوية والقوة المادية والقوة البشرية، لكن لما أضاعوا دين الله أضاعهم الله عز وجل، حتى كان الإنسان ربما يركن إلى الذين ظلموا من الكفار أكثر مما يركن إلى إخوانه من المسلمين، وهذه مصيبة ومحنة .

ومن عبر هذا الحديث: أن النبي ﷺ أعطاه الله الحكمة في الخطاب، وفي المقال، وفي الفعال، أقسم مع أنه لم يستقسم: أن فاطمة بنت محمد لو سرت لقطع يدها. ومثل بفاطمة لأنها امرأة من بطن شريف، والمخزومية امرأة من بطن شريف، ولأنها أقرب النساء إليه، وربما يكون الحديث بعد أن ماتت بناته الثلاثة: زينب ورقية وأم كلثوم، وإنه لم يبق إلا فاطمة، أو أنه مثل بها لأنها أشهر هؤلاء البنات. فعلى كل حال ضرب النبي ﷺ مثلاً مطابقاً تماماً، قال: «هذه لو سرت لقطعت يدها». وكلمة (لقطعت) هل المعنى لأمرت من يقطع، أو لباشرت القطع؟ هو لا شك محتمل، لأن النبي ﷺ سلطان، وقد يضيف الفعل لنفسه، وهو يأمر غيره به، لكن الظاهر أننا نحمله على المباشرة، يعني لكنت أنا الذي أباهر قطعها، فنسأل الله أن يوفق ولاية الأمور لمثل هذه الحال.

قد روي أن [هذه] المرأة التي قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها^(١).

في قصة المرأة: دليل على أن الإنسان إذا تاب بعد ما يوجب الحد، فإنه تصلح حاله، ولا ينبذ لأنه فعل ذنباً، وهذه سنة الله عز وجل فإن آدم ﷺ ﴿وَعَصَى

(١) انظر «صحيح البخاري» (٦٨٠٠) كتاب الحدود باب توبة السارق و«صحيح مسلم» (١٦٨٨)

كتاب الحدود باب قطع يد السارق الشريف وغيره.....

«أَدَمُ رَبُّهُ فَعَوَّى» فتاب فتاب الله عليه، وقال: «ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى» [طه: ١٢١ - ١٢٢]، ولم يحصل له الاجتباء قبل ذلك، فلا تقل: إن هذا الرجل قد فعل ذنباً: زنى أو سرق أو شرب خمر، سألنى كارهاً له مدى الدهر، ولو تاب وحسنت حاله، هذا غير صحيح أيما هذه الذنوب؟ أو الكفر والشرك بالله؟ الكفر والشرك أعظم، ومع ذلك إذا أسلم الكافر وحسن إسلامه أحبيناه، وكنا له أولياء، فكذا من فعل شيئاً فيه الحد إذا تاب لا يجوز لنا أن نتذكر ذنبه الأول، من تاب من الذنب فكمن لا ذنب له.

وأحياناً يجد الإنسان بداخله، بالنسبة لأهل الجرائم والمعاصي، ما يصعب عليه الجلوس معهم، وهو ليس من الصعب، إلا أن الإنسان أحياناً يشك في صدق التوبة، وأما إذا عرف الرجل تاب إلى الله، ورآه يشهد الجماعة ويفعل الخير.

ويجد الإنسان في النفس صعوبة الدعوة إلى زيارة بعض السجناء التائبين الذين يقرأون القرآن، وعلى كل حال يجب أيضاً يمرن الإنسان نفسه على أن تنفعل حسب ما يرضاه الله عز وجل، نحن لا نكره الشخص إلا لله لأنه فعل ما يكرهه الله ولا نجبه إلا لله لأنه فعل ما يحبه الله، فإذا كان هذا هو الأساس الذي نبني عليه الكراهية والمحبة فيجب على الإنسان أن يعود نفسه.

فقد روي: أن السارق إذا تاب سبقتة يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقتة يده، إلى النار^(١).

(١) روى عبد الرزاق (١٣٥٨٥) و(٢٢٥ / ١٠) ومن طريقه ابن حزم (١١ / ١٤١) عن معمر بن ابن المنكر: أن النبي ﷺ قطع رجلاً ثم أمر به فحسم، قال له: «تب إلى الله». فقال: أتوب إلى الله. فقال النبي ﷺ: «إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن عاد تبعها وإن تاب استشأها». قال عبد الرزاق: (استشأها)؛ استرجعها. قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: هذا مرسل ولا حجة

شيخ الإسلام رحمه الله يقول: روي. فذكره بصيغة التمریض، والظاهر لي أن هذا المتن منكر؛ لأنه يخالف الحديث الصحيح في البخاري وغيره: «أن من فعل شيء من هذه القاذورات فأقيم عليه الحد فهو كفارة له»^(١). فلو صح لكننا نحمله على أنه لم يقم عليه الحد فلم تحصل له الكفارة.

وروى مالك في «الموطأ» أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه فتلقاهم الزبير فشفع فيه، فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. يعني: الذي يقبل الشفاعة^(٢).

سؤال: إذا وصل إلى ولي الأمر فليس له أن يسقط، ويجب عليه أن يحد السارق، فهل القاضي يأخذ نفس الحكم؟

جواب: لا. عندنا المنفذ هو الأمير، فيستطيع القاضي أن يسقط.

في مرسل.

(١) روى البخاري (١٨) كتاب الإيمان باب (١١) ومسلم (١٧٠٩) كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، وفي لفظ لمسلم: «من أتى منكماً حداً فأقيم عليه فهو كفارته».

(٢) «الموطأ» (١٥٢٥) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فهو مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٠٧٥ و ٢٨٠٧٦) الدارقطني (٣ / ٢٠٥) من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٨٧ ٨٨): أخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقبل له: حتى يبلغ الإمام. فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع. وأخرج في «الموطأ» عن ربيعة عن الزبير. وهو منقطع مع وقفه. وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً [هو طريق الفرافصة]. ويسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك [٢٨٠٧٧].

ويسند صحيح [٢٨٠٨٤] عن عكرمة بن ابن عباس وعمارا والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئسما صنعتما حين خليتما سبيله! فقال: لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً بلفظ: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل الوالي فعفا فلا عفا الله عنه». والموقوف هو المعتمد اهـ.

وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ فجاء لص فسرقه فأخذه، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله! أعلی ردائي تُقطع يده؟ أنا أهبه له! فقال: «فهلأ قبل أن تأتيني به [تركته]؟» ثم قطع يده. رواه أهل «السنن»^(١).

يعني ﷺ أنك لو [عفوت عنه] قبل أن تأتيني به لكان؛ فأما بعد أن رفع إلي فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو، ولا بشفاعة ولا بهبة، ولا غير ذلك، ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك؛ لم يسقط الحد عنهم، بل يجب إقامته وإن تابوا.

ليس من عادة شيخ الإسلام رحمه الله أن يقول: فيما أعلم. دائماً يجزم بنقل الاتفاق أو الخلاف ولا يقول: فيما أعلم، وهذه تعتبر من النوادر من كلامه رحمه الله.

الأصل الاحتياط ، لكن لسعة اطلاع شيخ الإسلام يعلم أنه لا يوجد خلاف، وعدم التقييد بالعلم نادرة في كلامه، فمثلي يقول: فيما أعلم، مرتين، لكن مثل الشيخ، يختلف.

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم وذلك (أي من إقامة الحد، وأصل العبارة وكان تمكينهم بمنزلة رد الحقوق.. وجملة: وذلك من التوبة معترضة) من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين، وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤) كتاب الحدود باب من سرق من حرز، والنسائي (٤٨٨١) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وابن ماجه (٢٥٩٥) كتاب الحدود باب من سرق من الحرز، وأحمد (٣ / ٤٠١) و (٦ / ٤٦٥) وقواه ابن عبد البر (١١ / ٢١٩) وصححه ابن عبد الهادي، والألباني ولكن بمجموع طرقه.

يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا [النساء: ٨٥]؛ فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير (ن: يصير) معه شفعاً بعد أن كان وترأً (بالفتح) فإن أعنته (ن: أعانه وهي مناسبة ليصير، وأعنته فهي أنسب لسياق: تصير)، أنت على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة وإن أعنته على إثم وعدوان كانت شفاعة سيئة.

والشفاعة في سارق قبل الوصول إلى القاضي، ليس على من فعلها شيء.
مسألة: إذا شخص قد أمسك لصاً وهو يسرق وسلمه أو الشرطة أو الهيئة، والإمام قد وكلهم بقطع يد اللص فهل تقبل الشفاعة فيهم؟
جواب: نعم. إذا لم يصل إلى من ينفذ، حينئذ تقبل الشفاعة.

مسألة: إذا ثبت الحد ولم يرفع للسلطان، وتاب الشخص، عفي عنه، فأين حق الآدمي؟

الجواب: الآدمي إما مختار، مثل المزني بها وكانت مختارة فليس لها حق، وإما مكرهة فلها أن تطالب بحقوقها، فإن لم تطلب لا يقام الحد، لكن يعزر لعدوانه عليها.

مسألة: السارق والمفسد في الأرض إذا قطعناه، يدفن المقطوع في أي مكان، وليس في قبر ولا يصلي عليه، ولا نقول أنه ينزل عليها صاحبها عندما يموت.
البر ما أمرت به، والإثم ما تُهيت عنه، وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٥٦﴾﴾ إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ [المائدة: ٣٣ - ٣٤]؛ فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم، والمفهوم، والتعليل.

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار وجاء مقرأ بالذنب تائباً؛ فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ (إنما) هذه أداة حصر، تفيد معنى: ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساد إلا أن يقتلوا. يعني: ليس لهم جزاء دون ذلك، لا بد من هذا.

(أو) في قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ هذه قيل: إنها للتنويع، وقيل للتخيير، فإن قلنا للتنويع نزلنا كل عقوبة على ما يليق بها من الجرم والإثم. وإن قلنا للتخيير، قلنا: الإمام مخير في أي عقوبة شاء من العقوبات، لكن عليه أن ينظر ما هو الأصلح.

فمثلاً إذا قلنا: إنها للتنويع فإن العلماء - الذين قالوا: للتنويع - يقولون: إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال، قتل وصلب. ثم هل يصلب قبل القتل أو بعده؟ على خلاف، بعضهم قال: يصلب قبل حتى يذوق ألم العار، فيصلب وهو حي حتى يشتهر ثم يقتل، وقال بعضهم: يصلب بعد القتل؛ لأن هذا أشد تشويهاً وأشد قبحاً فيما يراه الناس، أن ينظر إلى جنازة مصلوبة على خشبة. ولو قيل: إنه ينظر في هذا إلى ما يراه الإمام أنفع وأردع؛ لكن جيداً.

هذا إذا قتل وأخذ المال، لكن إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا بلا صلب. وإن أخذ المال بدون قتل قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فتقطع اليد

اليمنى وتقطع الرجل اليسرى، اليد اليمنى من الكف والرجل اليسرى من منتهى العقب، ويبقى العقب الذي هو العرقوب لا يقطع؛ لأنه لو قطع لزم من ذلك قصور الرجل من جهة، وعدم تمكنه من المشي من جهة أخرى، لأنه لا يكون هناك وقاية تقي العظم، لو أخذ العقب، فلهذا قال العلماء: يجب أن يكون من المفصل الذي في مقدمة الساق حتى يبقى العقب.

﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قالوا: هذا إذا أخافوا الطريق، وصاروا يخوفون الناس ولا يأخذون مالا ولا يقتلون نفساً، فإنهم ينفون من الأرض؛ أي: يبعدون عن الطرق السالكة لئلا يروعوا الناس، وقيل: ينفون من الأرض بالحبس؛ لأن ذلك أضمن لدفع ضررهم؛ لأنه لو نفوا من الأرض ألا يمكن أن يسروا ليلاً إلى الطرقات؟ لكن إذا حبسناهم أمناً شرهم، فقال بعض العلماء: ينفون من الأرض أي من الأرض الصراح الطليقة، ولا طريقة لذلك إلا بالحبس وهذا أضمن من حصول شرهم، وهذا القول أصح، لا سيما في وقتنا الحاضر، ومع وجود السيارات يستطيع قطاع الطريق أن يسطوا على أدنى سيارة في الطرق البرية ثم يصلون إلى ما شاءوا من الطرقات العامة.

قال: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ خزي في الدنيا، يعني: عار، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يعني اغفروا له وارحموهم ولا تقيموا عليهم الحد إذا تابوا قبل أن يكونوا في قبضتنا؛ فإننا ندعهم.

أما إذا قلنا إن (أو) هذه ليست للتنويح وإنما هي للتخير، فإن الواجب على الإمام أن ينظر ما هو أنفع وأردع من القتل والصلب، أو القتل بلا صلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، وهو مع ذمته سيسأل يوم القيامة فيجب عليه أن يسلك ما هو أنفع وأردع.

فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق
فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم، والمفهوم، والتعليل.

التعليل هو في الآية، لأنه لما قُدِّرَ عليه ثم رأى أنه سيقام عليه الحد؛ فإن
كل إنسان قد يظهر التوبة وهو غير صادق، ولذلك لم يتب إلا حين قدرنا عليه،
وأردنا أن ننفذ به الحد.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تعليل في قبول توبته، يعني فاعلموا أن
الله غفور رحيم فاغفروا لهم واتركوهم هذا تعليل، لرفع العقوبة لا لإثبات
العقوبة .

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار وجاء مقرأ بالذنب تائباً؛
فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة
الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم
عليه حد. وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال: «فهلأ تركتموه»^(١)؟!
وحديث الذي قال: أصبت حداً فأقمه^(٢). مع آثار أخر.

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٠٢٤) وابن ماجه (٢٥٥٤) كتاب الحدود باب الرجم وأحمد (٢) /
٤٥٠ وصححه ابن حبان (٤٤٣٩) من حديث أبي هريرة. وأبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي
(٧٢٠٧) من حديث جابر. والنسائي (٧٢٠٧ و ٧٢٠٨) من حديث نصر بن دهر. وأبو داود
(٤٤١٩) كتاب الحدود باب رجم ماعز من حديث نعيم بن هزال. وثبتها كلها ابن عبد البر (١٢)
/ ١١٣ وحسن حديث نعيم ابن حجر في «التلخيص» (٤ / ٥٨). وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (٦٨٢٣) كتاب الحدود باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ومسلم
(٢٧٦٤) كتاب التوبة باب قوله ﷺ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ» [هود: ١١٤]، من
حديث أنس ؓ .

«تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(١).

وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمتطروا أربعين صباحاً»^(٢). وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق، والخوف من العدو؛ كما يدل عليه الكتاب والسنة. فإذا أقيمت الحدود: ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله ﷻ؛ فحصل الرزق والنصر.

في هذه القطعة من الكتاب بين رحمه الله أن التائب بعد القدرة عليه وبلوغ السلطان فإنه يحذر، ويكون حده إذا كانت توبته صادقة كفارة له، ولا يسقط عنه الحد، وسبب تعليق الكفارة على صدق التوبة أنه إذا أقيم عليه الحد وهو مصر على أن يفعل مرة أخرى لم يكن صادقاً في توبته.

هذا فيما إذا ثبت الحد ببينة، أما إذا كان الحد بإقرار وجاء تائباً، فللإمام الخيار بين إقامة الحد عليه وتركها، كما جاءت بذلك الآثار؛ كما قاله شيخ الإسلام.

وإن طالب بإقامة الحد عليه كما فعل ماعز بن مالك رضي الله عنه والمرأة الغامدية؛ فهنا يقام عليه الحد، إذ هو لم يأت إلى الإمام إلا وهو يريد إقامة الحد.

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٦) كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، والنسائي (٤٨٨٥) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وابن عدي (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨) وضعفه ابن حزم (١١ / ١٥٣).

(٢) رواه النسائي (٤٩٠٤) كتاب قطع السارق باب الترغيب في إقامة الحد، وابن ماجه (٢٥٣٨) كتاب الحدود باب إقامة الحدود، وأحمد (٢ / ٣٦٢ و ٤٠٢) وصححه ابن الجارود (٨٠١) ابن حبان (٤٣٩٧) وأبو يعلى (٦١١١). وأعله البخاري في «التاريخ» (٢ / ٢١٢) بالوقف، وحسنه الألباني.

والمسألة الثالثة: وهي إذا ثبت بإقراره ثم رجع عن إقراره بعد ثبوته عند الحاكم، فهل يرفع عنه الحد؟ أو لا يرفع؟ قال بعض العلماء: إنه يرفع عنه الحد، وقال بعض العلماء: لا يرفع عنه الحد، لأن إقراره على نفسه بمنزلة الشهادة ورجوعه تكذيب لهذه الشهادة، بخلاف الذي يتوب، فإنه مقر أنه فاعل للذنب، وأنه على شهادته، لكنه تاب. وفرق بين شخص يتلاعب بالحكام فيقر تارة وينكر أخرى، وبين شخص يكون صادقاً في إقراره لكنه تائب إلى الله عز وجل، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: لو قبل رجوع المقر في الحدود ما أقيم في الأرض حد. حد يعني: ثبت بالإقرار لأن كل إنسان يمكنه إذا رأى أن الحد سوف يقام عليه أن يرجع.

وقال بعض العلماء: أنه يقبل رجوعه مطلقاً لحديث: «ادروا الحدود بالشبهات»^(١)، وليس الاستدلال بحديث ماعز، فماعز لم يرجع لكنه تاب، ما قال: يا أيها الناس لا ترجعوني أنا لم أزني لكنه هرب ليتوب، فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»^(٢)، لكن قالوا: إن الرسول ﷺ قال: «ادروا الحدود بالشبهات»، ورجوعه عن إقراره شبهة، لأنه قد يكون عليه ضغط في الإقرار الأول، أو هناك ملابسات أوجبت الإقرار وليس بصحيح، فتدراً الحدود بالشبهات.

القول الثالث: وسط، قال: إن كان المقر قد وصف ما يوجب الحد فإن هذا يدل على أن رجوعه عن الإقرار كذب.

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود، من حديث عائشة، وضعفه وصححه وقفه. وضعفه الشيخ الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٩) كتاب الحدود باب رجم ماعز من حديث نعيم بن هزال. وضعف لفظ التوبة هذا الشيخ الألباني، وصحح الحديث بدونها وقد سبق، قريباً.

مثلاً: إذا كان سارقاً وقال: نعم أنا أتيت في الليلة الفلانية في الساعة الفلانية، وكسرت الباب ودخلت وأخذت من المكان الفلاني كذا وكذا، ووصف الحادث إما بلسانه أو بإشارة حيث كان يمشي مع الشرطة ويقول: فعلت كذا وفعلت وكذا، فإن هذا لا يقبل رجوعه؛ لأن الشبهة التي خافها من يقول بقبول الرجوع في مثل هذه الصورة، منتفية، فلا يقبل رجوعه.

سبحان الله! أينشئ الوصف من عنده لتقطع يده؟! وهو غير مكره، وإن كان بإكراه فلا، كل إقرار مبني على إكراه فهو غير صحيح.

ولم توجد ملابسات تمنع ذلك، قال تعالى: أريكم ما فعلت، ولكن الأصل عدم الملابسات، وليس في كل شيء نقول: ملابسات! فإن الاحتمالات العقلية إذا وردت على الأحكام والأخبار ضاع كل شيء.

أما إذا كان مجرد إقرار؛ أمسك وقيل: أنت سارق؛ فإنه يقبل رجوعه للشبهة، وهذا أدنى ما نقول في قبول رجوع المقر إذا رجع عن إقراره، وإلا فلو قيل: إنه لا يقبل مطلقاً لكان له وجه، لأن هذا أقر .. إلا أن يكون هناك ملابسات أنه أكره على أن يقر.

فصار عندنا ثلاثة أحوال:

أولاً: ما ثبت ببينة فإنه لا تقبل توبته ولا رجوعه - ولا نقول: ولا رجوعه، لأنه لم يقر - ولا تقبل توبته بعد القدرة عليه، أما قبل فتقبل.

فما ثبت جرمه بالبينة لا تقبل توبته، بعد القدرة عليه، فإنها لا تقبل ظاهراً أمامنا، أما عند الله فهي تقبل، ما لم تكن توبة مكره، وإن كانت توبة مكره فلا فائدة منها حتى عند الله.

ثانياً: ما ثبت بإقرار؛ جاء هو نفسه مقراً ولكنه تائب، فللإمام الخيار بين أن

يقيم الحد عليه أو تركه. إلا إذا اختار إقامة الحد، يعني إذا اختار الفاعل الذي فعل بموجب الحد إقامة الحد، وقال لنا: طهروني، أنا غضبان على نفسي التي حثتني على هذا الفعل المحرم؛ فهنا نقيم الحد عليه كما أقامه النبي ﷺ على ماعز والغامدية.

الثالث: إذا أقر ثم رجع عن الإقرار، ففيه للعلماء ثلاثة أقوال:

١ - قبول رجوعه مطلقاً .

٢ - عدم قبوله مطلقاً.

٣ - التفصيل.

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال؛ تُعْطَلُ به الحدود، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد. والثاني: أكل السحت.

فترك الواجب وفعل المحرم؛ قال الله ﷻ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمَا أَكَلُوا السَّحْتَ لِيُتْسَى مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال الله ﷻ عن اليهود: ﴿سَمِعُواكَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلْسَّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى: البرطيل، وتسمى أحياناً: الهدية، وغيرها. ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب: من شهادة الزور، وغيرها. وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - الواسطة - الذي [يمشي] بينهما. رواه أهل «السنن»^(١).

(١) ورواه وأبو داود (٣٥٨٠) كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة، والترمذي (١٣٣٧) كتاب

قوله: (ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب...) ظاهر كلامه نعم أن الخمر والجلد عليها (العقوبة) من الحدود.

لو قال ولي الأمر: ثبت حد الزنا على رجل غني، وقال هذا الرجل الغني: أنا أمول لكم وزارة الدفاع فارفعوا عني الحد وكانت الدولة فقيرة؛ فهل يجوز ذلك إذ أن الدولة ستنتفع، ووزارة الدفاع التي يقيم بها الجهاد سيمولها هذا التاجر، لكن على أن يرفع عنه الحد، هل يجوز؟ حتى في هذه الحال؟ وفي ذلك مصلحة كبيرة؟ مهما كان لا يمكن أن يقبل منه ما يدفعه لرفع الحد عنه، بل يقيم عليه الحد ويقال: إذا أقيم عليك الحد تاب الله عليك فالله ربما يهديك الله فتمول وزارة الدفاع بدون شيء.

فتقام الحدود على كل أحد، ولكن القصاص غير الحدود؛ فإن ثبت قصاص على أمير، فنعفو، من باب المصالح العامة؛ ولأن القصاص حق الآدمي وليس حق الله، ولهذا لو شاء لآدمي أن يعفو عنه فله ذلك.

وقوله: (ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب: من شهادة الزور) أي أن ولي الأمر إذا اعتاد أكل السحت صار يلتمس شهادة الزور والكذب ليتوصل إلى المال الذي يريد.

وفي «الصحيحين»: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا

الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم، وقال: حسن صحيح ونقل عن الدارمي أنه أحسن شيء في الباب وأصحّه، وابن ماجه (٢٣١٣) كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة، وأحمد (٢ / ١٦٤) وصححه ابن حبان (٥٠٧٧) والحاكم (٤ / ١١٥) وابن الجارود (٥٨٦) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥ / ٢٢٢١) وليس فيه: (الرائش بينهما)، فهذه الزيادة ضعيفة. ورواه بالزيادة أحمد (٥ / ٢٧٩) والحاكم (٤ / ١١٥) شاهداً وأشار إلى ضعفه وضعفه الشيخ الألباني.

رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله! فقال صاحبه - وكان أفقه منه -: نعم يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي! فقال: «قل»!

الرجل الأول لم يقل هذا، فالشيخ رحمه الله اختصره اختصاراً غللاً، الأول قال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فرق بين هذا وهذا؛ لأن العبارة الأولى شديدة: «أنشدك الله» هل الرسول يحتاج إلى إن ينشد الله للحكم بالحق؟

فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني: أجيراً - فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني (ن: وإن رجلاً من ...) سألت رجلاً من أهل العلم [ف - أخبروني^(١)] أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها؛ فإن اعترفت فارجمها». فاسألها، فاعترفت، فرجمها^(٢).

ففي هذا الحديث: أنه لما بذل عن (ن: من، والصواب: عن؛ لأن الباذل ليس المذنب بل الباذل أبوه) المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ برد (ن/ بدفع، والرد أحسن فيما يظهر، لأن هذا لفظ الحديث، فالدفع خطأ) المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم.

قوله: (من المجاهدين) هذه بيان للمسلمين ليس متعلقة بـ (يأخذ).

(١) قال الشيخ: وتأتي أخبروني بدون الفاء، مناسبة مع: وإن رجلاً. وبالفاء مع: إني سألت...
(٢) رواه البخاري (٢٦٩٥ و ٢٦٩٦) كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٦٩٧ / ١٦٩٨) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

وقد أجمع المسلمون: على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره؛ لا يجوز. وأجمعوا: على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق؛ ونحو ذلك؛ لتعطيل الحد؛ مال سحت خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه. وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار: من الأعراب والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء كـ: قيس، ويمن. وأهل الحاضرة من رؤساء الناس [وأغنيائهم] وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وتحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين، وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل؛ سميت به الرشوة؛ لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق؛ كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب؛ خرجت الأمانة من الكوة^(١).

وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمّى: التأديبات. ألا ترى أن الأعراب المفسدين [إذا] أخذوا [مالا] لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له، أو غير ذلك؛ كيف يقوى (ويمكن أن تكون يقوَّى بالياء) طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية؟

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله؛ كيف يطمع الخمارون؛ فيرجون إذا امسكوا أن يقدموا (ن: يفتدوا ببعض) بعض أموالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتاً [لا يبارك فيها، والفساد قائم].

(١) هو من كلام الحسن البصري؛ رواه أحمد في «الزهد» (٢٧٥).

وكذلك ذوو الجاه إذا هموا (ن: أحوا) أحداً أن يقام عليه الحد، مثل: أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان، أو (ن:و) أمير، فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله؛ فقد روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً! أو آوى محدثاً»^(١)! فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين؛ فقد لعنه الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في أمره»^(٢)؛ فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه؟؟ لا سيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال؛ سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي؛ سراً أو علانية، فذلك جميعه محرم (ن: محرم جميعه) بإجماع المسلمين هو مثل تضمين الخانات (ن/ الخانات، بالخاء، وبالحاء هي دور الخمر) والخمر؛ فإن من مكّن من ذلك، أو أعان أحداً عليه بمال يأخذه منه؛ فهو من جنس واحد.

قوله: (أحوا) قال في المصباح: أهميته جعلته حى لا يقرب ولا يجترئ عليه^(٣). هي لولا الذي في المصباح لكان (حموا) أحسن.

شيخ الإسلام رحمه الله بالغ في هذا لأنه مهم ولعل هذا موجود في زمنه كثيراً؛ أي: أن الولاة يأخذون المال السحت على تعطيل الحدود، نسأل الله

(١) بهذا التمام ولكن في فضل المدينة وحرمتها، رواه البخاري (١٨٧٠) أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠) كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها.... ، وفي العموم لكن بجرمة إيواء المحدث فقط دون الحدث؛ رواه مسلم (١٩٧٨) كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله، كلاهما من حديث علي.

(٢) سبق (ص:) وأنه صحيح.

(٣) في القاموس هذا في المكان.

العافية، وهذا لا شك أنه محرم ومن كبائر الذنوب.

والمحدث في دين الله سواء بدعة أو غير بدعة، وظاهر الحديث العموم؛ لأن هذا فيه نصر للبدع.

والمال المأخوذ على هذا شبيه بما (ن: يشبه ما) يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمر الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يُسمّى القوَاد. قال النبي ﷺ: «ثمر الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث»، رواه البخاري^(١).

فمهر البغي الذي يسمّى: حدور القحاب، وفي معناه ما يعطاه المخشون الصبيان من الممالك أو الأحرار على الفجور بهم. وحلوان الكاهن: مثل حلاوة المنجم ونحوه، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

نحن الآن في هؤلاء الذين يأخذون الأموال لإسقاط الحدود.

(ثمر الكلب الخبيث)، أي الكلاب؟ هل هو الكلب المحرم اقتناؤه أم الكلب المباح اقتناؤه؟ الجميع، بل حمله على الثاني أوضح، وأبين، لأن المحرم اقتناؤه ليس في أيدي الناس، إنما الذي يكون في أيدي الناس ويتداوله الناس هو الكلب المباح استعماله؛ ككلب الصيد والماشية والحرث، وما ورد من الاستثناء: (إلا كلب صيد)^(٢) فإنه ليس بصحيح، شاذ ولا يعمل به.

(١) روى البخاري (٢٢٣٧) كتاب البيوع باب ثمن الكلب، ومسلم (١٥٦٧) كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب، ...، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

(٢) رواه النسائي (٤٢٩٥) كتاب الصيد الذبائح باب الرخصة في ثمن الكلب، وقال: ليس بصحيح،

الثاني: (مهر البغيّ خييث): البغيّ - والعياذ بالله - الزانية التي تؤجر نفسها على الزنى، هذه أيضاً مهرها خييث، والمراد بمهرها أجرتها، وإلا فليس بمهر، ولكن شبه بالمهر لأنه يؤخذ على الاستمتاع بالفرج كالمهر في النكاح الصحيح.

الثالث: حلوان الكاهن، الكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، وحلوانه ما يعطاه على ما يخبر به من البشائر فيما يسر؛ سواء بخير للمخاطب أو بشرّ لعدوه، فإذا ذهب إلى الكاهن وقال: ما تقول في هذا العام؟ قال: سيكون عز لك وذل لأعدائك، وسيحطم عدوك وسترقى أنت فوق الثريا، وهو ملك من الملوك مثلاً أو رئيس من الرؤساء، ماذا سيفعل هذا المبشر؟ سيعطيه نصف ملكه، سيعطيه المال الكثير، وهذا حلاوة أخذه الكاهن بغير تعب، ولكن إذا مضى العام ولم يحصل شيء من ذلك، فهو كما قال القائل: الذي باع على فلاح فسيل (غرس) نخل على أنه من النخل الطيب، فلما أثمر وإذا هو فحل ليس فيه تمر، فجاء الفلاح وقال: كيف غششتني؟ قال: والله ظننت أنك تموت أنت أو أموت أنا أو يموت الفسيل (الفرخ)، لو علمنا أنك سوف نحيا جميعاً وتعرف لأخبرتكم بالواقع.

فهذا الكاهن ربما تأتي الأمور على خلاف ما يريد، فماذا سيصنع به من تُكهن له؟ على كل حال حلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته وهو إخباره عن المستقبل.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بما يأخذه؛ كان

وفي كتاب البيوع باب ما استثنى من بيع الكلب، وقال: منكر، ورجح الدارقطني في «السنن» وقفه، والموقوف عنده وعند ابن أبي شيبة (٢٠٩١٠) وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩ / ١٠)، (١١). ويرى الشيخ الألباني أنه صحيح.

بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال الله ﷻ فيها: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقال ﷻ: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ^(١) وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]؛ فعذب الله عجوز السوء القوادة، بمثل ما عذب قوم السوء؛ الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما يُصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

(مقصود الولاية) يريد أن هذا أن أعظم مقصود للولاية، وإلا فإن الولاية أعم من ذلك، الولاية فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضبط الأمن، وإقامة الحدود، وجهاد الأعداء وتولي بيت المال وغير ذلك من الأشياء الكثيرة، ولكن من أهمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو قال قائل: بأن جميع هذه الأشياء تدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يكن بعيداً؛ لأنه من (المعروف) أيضاً أن يقيم الجهاد، ومن (المنكر) أن يسكت على المنكر، فعلى هذا يكون في الواقع أن مضمون الولاية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فكيف إذا كان ولي الأمر نفسه يفعل المنكر؟ فيسقط حدود الله بأموال يأخذها، ثم هل يأخذها لمصلحة المسلمين؟ أبداً، غالباً يأخذها لنفسه.

(١) قرأ قارئ الشيخ: ﴿وَأَتَّبِعْ أَذْبَرَهُمْ﴾، وهذه من الآية: ٦٥ من سورة الحجر، والسياق غير السياق. والله أعلم. ، ونبه عليها طلبة الشيخ، وعرف ذلك لهم الشيخ فقال: إن هذه الزيادة في سورة الحجر ﴿واتبع أذبارهم﴾، العجيب أن المحشي لم يشر إلى هذا. بل أن المحشي ذكر عندها: اتبع أذبارهم قال: امشِ وراءهم. فيشطب على الزيادة.

وقوله: ﴿إِلَّا أَمْرًا تَكُونُ﴾ المراد لا تسري معك، كما في آية أخرى، بدون ذكر الالتفات.

معنى (الأخيدة) ما يأخذه قطاع الطريق من الناس، والحرامية هم السراق الذين يسرقون الناس، في الطريق، فهو والعياذ بالله يقاسم المحاربين على الأخيدة يعني يقول: أدلكم على ناس أقبلوا أو ناس نازلين في مكان، ولي النصف.

وهذا هو مقصود الولاية؛ فإذا كان الوالي يُمكن من المنكر بما يأخذه؛ كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد [والبلاد] بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال ﷻ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال الله ﷻ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، وقال: ﴿فَلَمَّا سَأُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجَبْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فأخبر الله ﷻ أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء (ن: السيئات، وإثبات السوء لمطابقتها الآية أحسن) وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق ﷺ خطب الناس على منبر رسول

الله ﷻ فقال: أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على (ن: في^(١)) غير موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه (ن: من عنده)»^(٢).

وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر [أ]ضررت العامة»^(٣).

يقول ﷺ: إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها، على غير ما أراد الله، وقوله: (على غير موضعها) مأخوذة من قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦].

وهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (عليكم) هذه تسمى في علم النحو باب الإغراء يعني: ألزموا أنفسكم بإصلاحكم. ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فيظن من يقرأ هذه الآية أن

(١) قال: المعنى متقارب، وكذلك: ضرت وأضررت في النسخ.

(٢) عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، قال: وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب». وفي رواية عند أبي داود: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب».

رواه أبو داود (٤٣٣٨) كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، والنسائي في «الكبرى» (١١١٥٧) وابن ماجه (٤٠٠٥) كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترمذي (٢١٦٨) كتاب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، وصححه وابن حبان (٣٠٥) والضياء (٥٤).

(٣) لم أجده.

الإنسان إذا اهتدى فإنه لا يضره من ضل وليس عليه منه شيء، ولكن يقول أبو بكر سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه، أو من عنده» وعلى هذا فإن اهتدائه الخاص يضره إذا لم يغير المنكر، حسب قدرته، مع أن بعض الناس يقول: إن الآية لا تدل على هذا الفهم، بل تدل ما دل عليه الحديث؛ لأن الله تعالى اشترط في الآية شرطاً لا يتحقق إلا إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وهو قوله تعالى: «إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» فإن من الهداية أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذا له وجه.

أما ما ذكر الأخ المحشي يقول: حديث ضعيف، فنحن نقلد شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك ونقول أن شيخ الإسلام يقول: الثابت، وما دام أثبتته فهو حافظ من الحفاظ وعالم كما هو معروف.

الحديث الأول حسب كلام شيخ الإسلام أنه حديث ثابت، أما الحديث الثاني، فلم يتكلم عنه، ولا يشمله تصحيح الأول، ولربما يقال: إنه يشهد له الحديث الأول، لقوله: (إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تنكر أضرت بالعامّة).

وقول الله تعالى: «أَنْجَيْنَا الَّذِينَ» أخبر الله عز وجل بحال الذين فعلوا المنكر وأخبر الله عز وجل بحال الذين نهوا عن المنكر، أما حال الذين سكتوا، أن نسكت كما سكت الله، وقيل: بل إن الذين سكتوا ظالمون، فهم داخلون في قوله: «وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» لأنهم لما قالوا للمهتدين: «لَمْ تَعْطُون قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةَ إِلَى رَبِّكُمْ» [الأعراف: ١٦٤]، هذه واحدة. «وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» فكان هؤلاء الذين لم ينهوا عن السوء، كانوا ظلمة لإنكارهم على الذين نهوا عن السوء، وعلماء التفسير مختلفون في هذا؛ هل هم نجوا؟ أم لم ينجوا؟ فإن كان ذلك واضحاً أنهم لم

ينجوا، فالأمر ظاهر، وإلا لم يسعنا إلا أن نسكت كما سكت الله عز وجل.

ومن علم الذي يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أو غلب على ظنه أن المأمور أو المنهي عنه لا يمثل؛ فيجب عليه أن يأمر وينهي، لأنه لو لم يكن من ذلك إلا إظهار أن هذا أمر منكر، لا سيما إذا كان الأمر الناهي ممن يعتد بإقراره بالشيء، فإنه إذا أقر لا يظهر للعامة إلا أنه حلال، بل ولا يظهر لفاعل المنكر إلا أنه على صواب، ولكن لو قُدِّر أنه أمره مرة أو مرتين أو ثلاثاً ولكنه يعود، فهل يلزمه؟ أو يقول: أنا أدت الواجب مرة أو مرتين أو ثلاثة فلا يلزمي؟ هذا الذي يتوقف فيه الإنسان، إلا أنه إذا طال الفصل، ينبغي أن يعيد الأمر لأنه لا يدري لعل الله هذا الرجل مع كثرة النصيحة والأمر؛ فيتوب.

مسألة: حديث النبي ﷺ: «إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام...»^(١)، وذكر الحديث، هل يطبق على المجتمع عامة؟

ش: على كل حال أولاً: في هذا الحديث نظر، فيه مقال؛ هل هو صحيح أو لا؟

والثاني: أنه لا بد من هذه القيود: شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وهذه قد لا تتحقق، يعني: قد يوجد واحد منها أو اثنين، فلا بد من الأربعة.

(١) النص المستشهد به رواه أبو داود (٤٣٤١) كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، والترمذي (٣٠٥٨) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، وابن ماجه (٤٠١٤) كتاب الفتن باب قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ من حديث أبي ثعلبة الخشني ؓ. وضعفه الألباني.

وهذا القسم - الذي ذكرناه من الحكم^(١) في حدود الله وحقوقه - [و^(٢)، مقصوده (ن: والمقصود) الأكبر: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالأمر بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع أهل الجيران، ونحو ذلك.

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين؛ فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام، وغيرهما. وعلى استحلال [ما كان من] المحرمات الظاهرة المجمع عليها، ككنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء.

يقول: (الواجب على ولي أن يأمر بالصلوات المكتوبة جميع من يقدر على أمره)، وفي هذا إشارة أن ولي الأمر قد لا يستطيع أن يأمر جميع الناس، ومن ليس تحت ولايته فإنه لا يجب عليه، لكن من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين: الذي لا يصلي مع الجماعة، أو الذي لا يصلي الصلوات إطلاقاً بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة، يعني كثيرة تمنع نفسها؛ فإنها تقايل، ويقول: إنها تقايل على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها ككنكاح ذوات

(١) قال الشيخ: (من الحكم) جار ومجرور خبر، في حدود الله وحقوقه. ومقصوده الأكبر هو الأمر... فالواو لا تؤثر في المعنى، وأما على إسقاطها فيكون (من الحكم) بيان لـ (الذي)، ويكون (مقصوده الأكبر) مبتدأ وخبر، خبر المبتدأ الأول: مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف.

(٢) والمعنى يستقيم بدونها، وبها، فلا يختلف المعنى، كما نص الشيخ في الحاشية السابقة.

المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك.

وقوله رحمه الله (ويعاقب التارك بإجماع المسلمين) فإن تارك الصلاة نهائياً عقوبته أن يدعى لها، فإن صلى فلا، وإن لم يصلي وجب قتله؛ لأنه كافر مرتد خارج عن الإسلام، أما إذا كانوا طائفة ممتنعة يقاتلون على تركها بإجماع المسلمين.

وقوله: (على استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة) احتراز من الخفية التي يخفى تحريمها على كثير من الناس.

(المجمع عليها) احترازاً من المحرمات المختلف فيها، وإن كانت ظاهرة كالربا، مثلاً، ولذلك لأن المختلف فيها، قد يكون للمخالف تأويل، فيعذر، من ذلك مثلاً: الربا الاستثماري كما يقولون، أو الربا في الأوراق النقدية أيضاً؛ فإن الربا في الأوراق النقدية إذا لم يكن على وجه الظلم فيه خلاف من وجهين:

الوجه الأول: منع أن يكون الربا جارياً في هذه الأوراق النقدية، وأن حكمها حكم الفلوس، فليس فيها ربا.

والثاني: منع تحريم الربا الاستثماري الذي لا يشمل على الظلم، فكان في ربا البنوك شبهتان:

الشبهة الأولى: أنه ربا استثماري وهؤلاء القوم يقولون: إن الربا الاستثماري ليس حراماً لأن الله قال في المراءين: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فجعل العلة الظلم، والربا الاستثماري فيه مصلحة للطرفين للآخذ والمعطي.

ثانياً: أن هذه الأوراق يرى كثير من الناس أنه ليس فيها ربا أصلاً؛ لأن الأوراق كما تعرفون لم تظهر إلا أخيراً، فاختلف الناس فيها، فمثلاً هؤلاء الذين

يفتحون قصوراً، ولا نقول: دكاكين بل قصور البنوك، ويرابون بهذه الطريقة، هل هم استحلوا محرماً ظاهراً مجمعاً عليه؟ لا ، إذاً لا يقاتلون، يعني لم يستحلوا محرماً ظاهراً مجمعاً عليه.

وإن كنا نرى أن كلا القولين: القول بأن الربا لا يحرم إلا إذا اشتمل على الظلم، والقول بأن هذه الفلوس لا يوجد فيها ربا؛ كلاهما ضعيف، أما الأول فيضعفه ما جاء في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ قدم إليه تمرٌ طيب فسأل: «أكل تمر خبير هكذا؟»^(١) قالوا: لا، لكننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فبين النبي ﷺ أن هذا عين الربا، مع أن هذه الصورة ليس فيها ظلم، بل فيها مصلحة للطرفين، مصلحة للذي أخذ الطيب في الكيفية استبدل تمرٌ طيباً بتمر رديء، ومصلحة للآخر بالكمية، حيث زادت كمية التمر التي أخذها بدلاً عن التمر الطيب، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «هذا عين الربا»^(٢) فهذه الشبهة إذا زالت واتضح أنه لا يشترط في الربا أن يكون مشتملاً على الظلم، وأن الربا الاستثماري حرام كالربا الاستغلالي.

الشبهة الثانية: أن هذه الأوراق لا يجري فيها الربا؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة، وهذه الشبهة تزول بأنها وإن لم تكن كذلك فإنها بمعنى الذهب والفضة في تداولها بين الناس، والناس يرون أن من عنده مائة مليون من الورق كالذي عنده مائة مليون من الفضة كلاهما سواء، حيث إن كل واحد منهما يعد تاجراً، ويرون أن هذه الأوراق النقدية أنها بمنزلة النقود، وهذا هو الصحيح. ومن المعلوم أنك

(١) رواه البخاري (٢٢٠١ و ٢٢٠٢) كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم (١٥٩٣) كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٢٣١٢) كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فيعيه مردود، ومسلم (١٥٩٤) ومسلم (١٥٩٣) كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل، عن أبي سعيد ﷺ.

لو قلت: إن هذه الأوراق النقدية عروض لارتفعت الزكاة عن أكثر الأموال؛ لأن أكثر أموال الناس من هذه الأوراق النقدية، فلذلك نرى أن الصحيح أنه يجري فيها رباً النسيئة، دون ربا الفضل، وهذا الذي اختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، على أن الشيخ يرى الأمر أوسع من ذلك؛ يرى أنه لا بأس بتأخر القبض عن مجلس العقد إذا لم يؤجل، ولكننا لا نرى لهذا وجهاً، والصواب أنه لا يجوز تأخر القبض عن مجلس العقد.

صورة تأخير القبض عن مجلس العقد دون تأجيل: لو قلت لك مثلاً: خذ ثلاثين ريال بعشر دولارات وأعطيته الثلاثين، وقلت: الدولارات آخذها منك العصر، وجئت العصر وأخذتها، هذا مؤجل أم غير مؤجل؟ هذا لم نؤجله، هذا مؤخر غير مؤجل.

لكن لو قلت: خذ هذه الريالات بدولارات تأتيني بها بعد شهر، فهذا مؤجل، ولهذا يفرق الفقهاء بين المؤجل وبين الحال الذي لم يقبض.

والناس لا يرون أن هذا مؤجل، فمن لم يكن معه المال: وقال آتيك به العصر، فلا يروونه مؤجلاً، وإلا فهو في الحقيقة مؤجل، لكن إذا سكتنا، وذهبت وجئت بها عصرًا، هذا حال لم يقبض، والضابط ليس العرف بل الحقيقة، المعجل ما قدر له أجل، وما سكت عنه فهو غير مؤجل.

مسألة: نقل عنكم قول: إذا اشترى أحد بضاعة من دكان وأعطاه (٥٠) ريالاً واشترى شيئاً بعشرة وقال: آتي وأخذ باقي المال غداً أو بعد غدا؛ هل يدخل هذا في الربا؟

الجواب: لا يدخل هذا في الربا، لأن الذي اشترى لا يجري الربا بينه وبين الدراهم اشترى طعاماً مثلاً أو كتاباً، وقال: ليس معي شيء خذ هذه خمسين، وأنا آتي لك بعشرة فلا بأس.

أما إذا كان مصارفة، خذ هذه خمسين ورد علي أربعين، قال: ما عندي شيء الآن، يقول: هذا لا يصح، لكن لو قال: إذا ما كان عندك أربعين فاجعل هذه الخمسين عندك وديعة، وآتي لك أنا بالعشرة، فهذا لا بأس به، فلم يحصل بيع؛ فإنها لو سرقت هذه الخمسين فعلى حساب المشتري لأنها وديعة.

وهنا مصارفة حقيقة، وهي بيع نقد بنقد، وما وقع بين الناس نعدله، وإن كان الناس لا يطرأ على بالهم أن هذا ربا، فمن كان يشتري بضاعة بعشرة ريالات ومعه خمسون ولا يملك مقابله أربعون، وأجل القبض، ولم يجعله وديعة عند البائع حتى يأتيه بعشرة الريالات، فقد جمع بين مصارفة وبين عقد غير مصارفة، لأن ما يقابل الخمس صار عقداً بغير مصارفة، وما يقابل الأربعة أخماس مصارفة، ونص العلماء على أنه مصارفة، فالحل أن يتخلص بإبقائه الدراهم كالرهن، أو وديعة.

وأقول: إن هذه المسائل دقيقة ليس للإنسان إذا رأى رأياً يفرضه على غيره ويلتزم بمقتضاته فيطبقها على غيره، هذا غير صحيح، لكن الشيء الظاهر المجمع عليه كالذي مثل به الشيخ رحمه الله: نكاح ذوات المحارم، هذا واضح فكل مسلم يعرف أن نكاح البنت أو الأخت أو الأم محرم ولا إشكال فيه.

كذلك أيضاً الفساد في الأرض، فكل يعرف أن هذا حرام ولا يشكل، فإذا وجد طائفة ممتنعة تسعى بالفساد في الأرض فإنها تقاقل.

مسألة: والذين يعملون في بعض الشركات وهذه الشركات تتعامل بالربا والموظفون لا ذنب لهم فهم يأخذون راتب على عملهم، فإذا كانوا لا يعملون في الربا فهذا لا يضرهم إن شاء الله، وإذا كانوا يعملون في الربا فإن ذلك يضرهم، وقد لعن النبي ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه^(١).

(١) رواه مسلم (١٥٩٨) كتاب المساقاة باب لعن أكل الربا وموكله من حديث جابر رضي الله عنه، وعنده من

وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من (ن: عن) الصلاة بعد أن يستتاب فإن تاب وصلى؛ وإلا قتل.

وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان، وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً.

(أكثر السلف على أنه يقتل كافراً)، ومراده بالسلف: الصحابة والتابعون وتابعوهم، أكثرهم على أنه يقتل كافراً، ومعناه أن أقلهم أنه يقتل فاسقاً، ولكن هل هذا الأقل بالنسبة للقرون الثلاثة؟ أو بالنسبة لمن بعد الصحابة؟ الظاهر أنه الثاني، أنه بالنسبة لمن بعد الصحابة وذلك لأن الصحابة نقل إجماعهم غير واحد على أن تارك الصلاة كافر، يقتل كافراً، فعبد الله ابن شقيق رحمه الله وهو من التابعين المشهورين قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة^(١)، ونقل إسحاق بن راهوية وغيره من الأئمة إجماع الصحابة على أنه يكفر؛ أي: تارك الصلاة، وعلى هذا فيكون قول الشيخ رحمه الله: أكثر السلف؛ باعتبار مجموع القرون الثلاثة: الصحابة والتابعين وتابعيهم، أما بالنظر لكل قرن على حدة فإن الصحابة لم يصرح منهم أحد بأن من حافظ على ترك الصلاة فهو مؤمن. أبداً. لكن منهم من صرح بأنه كافر، ومنهم من لم ينقل عنه التصريح بعدم الكفر.

سبحان الله! كيف يوجد إيمان مع شخص يحافظ على ترك الصلاة، ولم يصلي ويقال: صل! اتق الله! فيقول: لا أصلي، فيقال له: هل تنكر الوجوب؟

حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه (١٥٩٨).

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢) كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، وصححه الألباني.

فيقول: لا واجب، ركن من أركان الإسلام، لكن لا أصلي! كيف يقال: هذا مسلم؟ وأين الإيمان في قلبه؟

وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها؛ فهو كافر بإجماع المسلمين. وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة، والمحرمات التي يجب القتال عليها.

لكن من جحد وجوبها فهو كافر ولو صلى، وبهذا يتبين خطأ من أول الحديث «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، والحديث الآخر: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) حيث قالوا: إن هذا فيمن جحد الوجوب، وهذا خطأ عظيم لأنهم أحالوا الحكم على وصف لم يذكر في الحديث، وألغوا وصفاً مذكوراً في الحديث. ثم نقول لهم: لو أنه صلى وهو جاحد للوجوب، فعلى قولكم: يكون مسلماً؛ لأن في الحديث: «من تركها» لا بد من ترك، فعلى قولكم إذا حملتموه على الجاحد صار لا يتم الكفر إلا بأمرين: وهو الترك مع الجحود، وأنتم لا تقولون بهذا، وسبب مثل هذه التأويلات الخاطئة ما يتصف به كثير من الناس، وهو أن يعتقد ثم يستدل، فإذا اعتقد الإنسان ثم استدل حمله اعتقاده على تحريف الكلم عن مواضعه، لكن لو بقي مع النصوص كالميت بين يدي الغاسل ليس له إرادة إطلاقاً، وقال: أنا أمشي خلف

(١) رواه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١) كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٣) كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة من حديث بريدة رضي الله عنه، وصححه الألباني وغيره.

النصوص ولا أجعلها تمشي خلفي؛ فحيثُ يكون استدلالاته في الغالب معصوماً. فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، هو^(١) مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة باتفاق؛ كما دل عليه الكتاب والسنة. وهو من أفضل الأعمال؛ قال رجل: يا رسول الله! دلي على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيع»، أو: «لا تطيقه». قال: أخبرني به! قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد: أن تصوم ولا تفرط، وتقوم ولا تفتر». قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»^(٢). وقال ﷺ: «إن في الجنة لمئة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»^(٣). كلاهما في «الصحيحين». وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذورة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٤).

ذكر الأصل والفرع عليه الصلاة والسلام قال: عموده الصلاة، وهذا أصل البناء وذروة سنامه الجهاد، وهذا أعلى الشيء، ثم جعل الصلاة عموداً لأن

(١) وفي نسخة: هي، قال الشيخ: وهي أقرب للصواب لأن العقوبة مؤنثة.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥) كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير، مختصراً، ومسلم (١٨٧٧) كتاب الإمامة باب فضل الشهادة في سبيل الله، نحوه، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٠) كتاب الجهاد والسير باب درجات المجاهدين في سبيل الله، من حديث أبي هريرة ؓ.

ومسلم (١٨٨٤) كتاب الإمامة باب بيان ما أعده الله للمجاهد في الجنة من الدرجات من حديث أبي سعيد ؓ.

(٤) رواه الترمذي (٢٦١٦) كتاب الأيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣) كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، وأحمد [٢٣١/٥] كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وله عدة طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة أو منقطعة تنقوى ببعضها، خرجها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١١٢٢).

الإسلام لا يستقيم إلا بها، وجعل الجهاد ذروة السنام لأن المجاهد يعلو بجهاذه على أعدائه، كما أن ذروة السنام هي أعلى ما في الجمل، وهذا من البلاغة العظيمة التي تأتي بكل سهولة وبكل انقياد في كلام الرسول ﷺ وعلى آله وسلم، وإلا لو أراد أكبر البلغاء غير النبي ﷺ أن يصور هذا التصوير بذكر الأصل والفرع، وكون الأصل عموداً يعتمد عليه الشيء، والثاني علواً يظهر على غيره، ل بقي مدة لم يخلص إلى مثل هذه العبارة الوجيزة. عموده) الضمير يعود على الإسلام لا على الأمر، وكذلك الضمير في ذروة سنامه.

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْقَائِمُونَ ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ ٢٢].

قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا...﴾ إلى آخر الآية؛ الظاهر إن هذا الحصر إضافي؛ أي: إنما المؤمنون الكاملو الإيمان؛ لأن مطلق الإيمان يحصل ولو بدون هذه الأعمال.

والإيمان المطلق، يكون فيه تفاوت، لكن التفاوت فيه يسير، ليس كمطلق الإيمان والإيمان المطلق.

وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أي لم يشكوا بعد أن قر الإيمان في قلوبهم استمر، ولم يكن عندهم شك.

﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ﴾، الجهاد بالمال بذله للمجاهدين، أو بذله في السلاح، أو بذله في نشر العلم، [إذ يقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وجهاد المنافقين لا يمكن أن يكون بالسلاح لا يكون إلا بالعلم]، أو ما أشبه ذلك من أنواع الجهاد، والجهاد بالأنفس ظاهر.

﴿أُولَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ﴾ هذا أيضاً فيه حصر، طريقه التعليل وضمير الفصل، وضمير الفصل له ثلاث فوائد:

١ - التوكيد.

٢ - الحصر.

٣ - والفصل بين الخبر والصفة.

أما الآية الثانية: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني عمارة حسية ﴿كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذا الاستفهام للنفي والإنكار، يعني: كيف تجعلون هذه الأعمال الحسية الجسدية كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؟ ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وإن كان عند الناس ربما يستوون، أو يُفَضَّل من عمر المسجد الحرام عمارة حسية.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ومن الظلم أن يسوى الأدون بالأعلى.

ثم قال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ (الذين آمنوا) هذا مبتدأ، خبره: ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.

﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ تحصل لهم البشرى هذه في الحياة

الدنيا وعند الموت وفي الآخرة ، كما قال الله تعالى: ﴿بَشِّرْكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحديد: ١٢].

الفصل الثاني

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

[و ^(١) من ذلك عقوبة المحاربين وقطاع الطريق، الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها؛ ليغضبوهم المال مجاهرة: من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وفسقة الجند، أو مردة الحاضرة، أو غيرهم.

هل هذا واقع؟ نعم، واقع؛ فيعترض البدو أو غيرهم من الفسقة الناس في الطرقات ومعهم السلاح ويغضبونهم المال، حتى إنهم يغضبونهم الثياب فيرجع الناس إلى أهليهم عراة والعياذ بالله، فيسلبون كل ما معهم، وبه يعرف ما من الله به علينا في الوقت الحاضر من الأمن، ولا يعرف قدر نعمة الله بهذا الأمن إلا من عاش فيما سبق.

فقطاع الطريق هم الذين يعترضون للناس بالسلاح، فلا بد من سلاح، أي سلاح: السكاكين، والسيوف، البنادق، أما إذا اعترضوا وليس معهم سلاح فليسوا قطاع طريق.

وثانياً قال: ليغضبوهم المال مجاهرة يعني: لا سرقة؛ فإن كانوا يتحينون غفلة

(١) قال الشيخ: والظاهر إثباتها، لأنها معطوفة على ما سبق.

هؤلاء الناس فإذا نزلوا في البر جاءوهم خفية وأخذوا الأموال فهؤلاء ليسوا
قطاع طريق، بل هم سراق؛ لأن قاطع الطريق يجاهر بأخذ المال.

قال الله ﷻ فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا
مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
[المائدة: ٣٣].

وقد روى الشافعي رحمه الله في ((مسنده)) (ن: سننه) عن ابن عباس ؓ في
قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال
قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف،
وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض^(١).

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، رضي الله عنهما وهو
قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: [يسوغ] للإمام أن يجتهد
فيهم؛ فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً
فيهم^(٢)، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا
جلد^(٣) وقوة في أخذ المال؛ كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال؛ قتلوا
وقطعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر.

فمن كان من المحاربين قد قتل؛ فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه
بحال بإجماع العلماء؛ ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٥١) وضعفه الألباني جداً في «الإرواء» (٢٤٤٣).

(٢) قال الشيخ: أي في المحاربين، وفي نسخة: أي في الحاربة، فهي صالحة في هذا وهذا، الضمير
فيها يعود على الحاربة. وفيهم الضمير يعود على المحاربين.

(٣) في نسخة: فيها، قال الشيخ: والأحسن حذفها.

لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما، أو خصومة، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة؛ فإن هذا دمه لأولياء المقتول: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قُتل^(١) لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السرقة، فكان قتلهم حداً لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل: أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً؛ فقد اختلف الفقهاء؛ هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يجبس بحقوقهم.

المحاربون هم قطاع الطريق، وقطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، وحدهم في الآية الكريمة: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.

و(أو) فيها للتخيير وقيل: للتنويع، فعلى القول بأنها للتخيير يرجع في ذلك إلى الإمام إذا رأى القتل وحده كفى، وإذا رأى الصلب وحده كفى، وإذا رأى تقطيع اليد والرجل من خلاف كفى، إذا رأى النفي من الأرض كفى.

وعلى القول بأنه تنويع يؤخذ بالأشد فالأشد: فإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض، وظاهر هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه لا يفرد الصلب وحده، بل لا يكون إلا مع القتل، وإن كان هناك قتل بلا صلب، مع أن ظاهر الآية أنه يفرد

(١) نسخة: : لأن قُتل، قال الشيخ: ولا يوجد فرق.

الصلب، ويكون المقصود هو أن يشهر به، إلا إذا علم أن مدلول الصلب لغة: لا يكون إلا بالموت، فهذا شيء آخر، فيكون قوله: «أن يقتلوا» أي بلا صلب، (أو يصلبوا) أي بعد القتل. ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة.

فالمسألة ترجع للإمام، وقد يكون القتل متحتماً وإن لم يقتل، لدفع الفساد فيكون من باب التعزير.

فقطاع الطريق إذا اعتدوا لكن بغير سلاح فأخافوا الناس وسلبوا أموالهم؛ فهؤلاء لا يقتلون، لكن للإمام أن يحبسهم تعزيراً ودفعاً لشرهم.

وإذا قتلوا (بأيديهم بدون سلاح) يقتلون قصاصاً.

الحكمة في تشديد الأفعال في الآية: «يقتلوا أو يصلبوا أو يقطعوا» وهو المبالغة في هذا بحيث لا نتساهل فيه.

والنفي على ظاهره، فينفون من الأرض، لكن إذا كان لا يندفع شرهم بنفيهم بحيث إذا نفيهم من هذه المنطقة أفسدوا في الأرض في المنطقة التي نفيهم إليها، فحينئذٍ يتعين الحبس.

والزاني إذا غرب ولم يتنفع وزاد زناه فإنه لا يغرب ولا يحبس، والفرق بينه وبين قاطع الطريق: أن المقصود هنا حماية الزاني والنفي لقاطع الطريق مقصوده الحماية منه، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أن قوله تعالى: «أو ينفون من الأرض» أي يحبسوا رأساً بدون أن يطردوا، للحماية منهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة؛ فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون أعوان له وردء له؛ فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة المحاربين.

والريثة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض؛ حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين؛ فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قاعديهم»^(١).

يعني: أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً؛ فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلاً؛ فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدأتهم الربع بعد الخمس فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس^(٢).

المتسري: الذي انبعث في سرية، وليس المتسري مملوكة.

وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركتها السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش^(٣).

فأعوان الطائفة الممتنعة (ن: الممتنعة) وأنصارها منها لهم وعليهم.

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١ و ٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٨٥) وصححه ابن الجارود (١٠٧٣)، وحسنه شيخنا في «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٢) روى أبو داود (٢٧٤٩) كتاب الجهاد باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، وابن ماجه (٢٨٥١) كتاب الجهاد باب النفل، وأحمد (٤ / ١٦٠) وصححه ابن الجارود (١٠٧٨) وابن حبان (١٦٧٢- موارد) عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل.

وصححه الشيخ الألباني، وروى ابن ماجه (٢٨٥٢) نحوه عن عبادة.

(٣) الزبير ﷺ لم يذكر فيمن تخلف عنها؛ وراجع: «الفتح» (٧ / ٢٩٢).

إذا معناها الردء والمقاتل في قطاع الطريق سواء، والربيئة الذي يكون على مكان مرتفع يطالع هل أقبل أحد هل جاء أحد؟ هو أيضاً منهم، فيضمن كما يضمنون ويعاقب كما يعاقبون.

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل: المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية، كقيس وعين، ونحوهما؛ هما ظالمتان؛ كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله! هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». أخرجاه في ((الصحيحين))^(١).

وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال.

يمكن أن تضبط: تضمن.... الأخرى، أو: تضمن... الأخرى، أو تضمن... للأخرى، وهذه أحسن، فالفقهاء قالوا: (على الأخرى). فالمعنى: أن كل طائفة من الطائفتين المقتلتين تضمن للأخرى ما أتلفته عليها من نفس ومال، وعليه فتكون المقاصة، يقال مثلاً: هؤلاء أتلفوا على هؤلاء ما يساوي مائة ألف وهؤلاء أتلفوا على هؤلاء ما يساوي مائة ألف فتكون مقاصة ليس لأحد على أحد شيء.

أو يكون ما أتلفه هذا مثلاً يساوي مائة ألف وخمسين والثاني يساوي مائة ألف تعطي الناقصة الزائدة الفرق.

وإن لم يعرف عين القاتل لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد.

(١) رواه البخاري (٣١) كتاب الإيمان باب «وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا» [الحجرات:

٩]، ومسلم (٢٨٨٨) كتاب القتل باب إذا تواجه المسلمون بسيفيهما، من حديث أبي بكره .

(١) وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيراً؛ فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة [والشافعي] وأحمد وغيرهم، وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

المسألة الأولى: لماذا اختيرت اليد اليمنى دون اليسرى؟

لأنها هي التي تبطش غالباً وهي المعتمد عليها، وهي التي يعطى بها ويؤخذ وهي أشهر من اليسرى في الاستعمال.

ولماذا اختيرت الرجل اليسرى دون اليمنى؟

لئلا يكون الخلل كله في جانب واحد، ومع إنك لو سألت الأطباء لرأيت شيئاً آخر لا ندركه نحن.

المسألة الثانية: قال: إنها تحسم يده ورجله بالزيت المغلي، يعني عندما يقطع يكون هناك زيت مغلي فيغمس طرف اليد، حتى تنكمش العروق فلا يخرج الدم، وهو سوف يتألم لكن تألمه أهون من موته، وفي وقتنا الحاضر يوجد أشياء أخرى لإيقاف الدم غير هذا، فهل نستعملها أو نقول كما قال العلماء؟ بل نستعملها، ولا بد لأن العلماء رحمهم الله ذكروا ذلك وسيلة لإيقاف الدم وليس عندهم سواها، أما الآن فهناك أساليب كثيرة بدون هذا التألم.

(١) في نسخة قبل هذا: وفي ذلك قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال الشيخ: وهي زائدة.

المسألة الثالثة: هل يمكن أن نبنج هذا الرجل عند قطع يده ورجله؟ أو نقول: لا نبنجه ليزوق الألم ويفقد العضو؟

الجواب: يبنج إلا في القصاص، في القصاص لا يبنج، لو بنج في القصاص كان في ذلك هضم لحق المعتدي عليه.

المسألة الرابعة: لو أمكن أن نرد اليد بعد قطعها أو الرجل بعد قطعها؟

الجواب: لا يحل إرجاعها، لأن المقصود التنكيل به، ثم أن اليد تقطع من الكف، والرجل من مفصل العقب من القدم والعقب يبقى.

مسألة خامسة: من قطعت يده لا يمكن من إرجاعها، فهل يمكن من تركيب يد صناعية؟

الجواب: نعم. الصناعية ليست يده، وهناك فرق بينهما وإن تشابهت في المنظر، لأنها لا تحس ولا تتحرك، والإنسان البصير يعرف أنها صناعية.

مسألة: إذا كان لا يمكن القصاص بين الجاني والجني عليه، كما لو قطعت امرأة ذكر رجل، فالقصاص هنا متعذر؟

الجواب: يشترط في القصاص المماثلة في الاسم والموضع، لا بد من هذا، هذا فرج وهذا ذكر، ولهذا لا يكفي إصبع بإصبع، لا بد من المماثلة في الاسم والموضع، فنقطع الخنصر بالخنصر، ولا نقطع الخنصر بالبنصر، ولا بنصر بخنصر، ولا تقطع يد يميني بيد يسرى ولا بالعكس. ففيه الدية؛ إذ تدفع المرأة الدية.

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل؛ فإن الأعراب، وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا - دائماً - من هو بينهم مقطوع اليد والرجل؛ ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف؛ فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله.

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغمدوه أو هربوا أو تركوا الحراب (ن: الحرب)؛ فإنهم يُنْفَوْنَ؛ فقل: نفيمهم تشريدهم (ن: تشديدهم، وهو خطأ وصوابها بالراء) فلا يتركون يأوون في بلد، وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح: من نفي، أو حبس، أو نحو ذلك.

هذا هو الصحيح، الأخير هو الصحيح لأنه قد يرى أن حبسهم أولى من تشريدهم في البلاد، فإن تشريدهم في البلاد قد يزيدهم شراً.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح^(١) أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم - إذا قدر عليه - على هذا الوجه.

مسألة: هل يجوز في القصاص القتل بغير السيف؟ كما الآن بعض الدول يقتلون بالكهرباء وبالصعق؟

الجواب: يفعل بالقاتل كما فعل، إن كان قتل بالصعق قتلناه بالصعق، وإن قتل بالتمثيل مثلنا به وإن قتل بحجر قتلناه بحجر كما رضى النبي ﷺ رأس اليهودي بين حجرين لأنه رضى رأس الجارية بين حجرين.
والمرتد يقتل بالسيف لأن هذا ليس قصاصاً.

وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم^(٢).

(١) في نسخة: أوحى، قال الشيخ: يعني أسرع.

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، عن شداد ابن أوس.

وقال ﷺ: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(١).

وأما الصلب المذكور؛ فهو رفعهم على مكان عال؛ ليراهم الناس ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: [بدا] يصلبون ثم يقتلون وهم مصلّبون.

هذا الحديث قاله النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان) أي أوجب الإحسان، ويحتمل أن يكون المراد بالكتابة هنا الشرع، مطلق الشرع، ولكن يقال: الإحسان نوعان:

إحسان بقدر واجب، فهذا واجب.

وإحسان زائد: هذا ليس بواجب.

(فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) قد يورد علينا مورد: ما تقولون في رجم الزاني؟ أليس الأولى أن يقتل بالسيف لأنه أروح له؟ الجواب: هو أروح له لا شك، لكن قتل الزاني ليس لمجرد إعدامه فقط، بل لإعدامه وإذاقته الألم في جميع بدنه الذي تلذذ به عند فعل الفاحشة؛ لأن الجماع تحصل به اللذة في جميع البدن، فلذلك صار من الحكمة أن يُمسَّ جميع البدن بالعذاب. ويمكن أن يقال: إن المراد بإحسان القتلة إجراؤها على مقتضى الشرع، فإذا قلنا بذلك لم نحتاج إلى استثناء؛ لأن رجم الزاني على وجه الشرع، فإذا قلنا: المراد بإحسان القتلة، يعني سلوك أسهل طريق فيها، قلنا: إن الرجم مستثنى، وإذا قلنا: إن المراد بإحسان القتلة يعني موافقة الشرع، قلنا: لا استثناء. فعلى كل حال فإن رجم الزاني هو الحكمة.

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٦) كتاب الجهاد باب النهي عن المثلة، وابن ماجه (٢٦٨١) كتاب الديات باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، وصححه ابن حبان (١٥٢٣) - الموارد) وابن الجارود (٨٤٠).
ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٩٢٨) وعبد الرزاق (١٨٢٣٢) عن ابن مسعود موقوفاً. وإسناده صحيح.

وقوله: (ليحد أحدكم شفرته)، والشفرة هي السكين.

(وليرح ذبيحته) هذه إشارة على أن حد الشفرة من سبب إراحة الذبيحة.

ثم تكلم المؤلف عن الصلب: هل هو قبل القتل أو بعد القتل؟ وذكر في ذلك قولين للعلماء، وأيهما أنكى وأبلغ؟ بعد القتل يعني يصلب ثم يقتل وهو مصلوب، أو يقتل ثم يصلب؟ الأول أشد إيلاماً، لكن نظر الناس إلى الميت وهو مصلوب قد يكون أقبح وأشد انفعالاً في النفوس، ولو قيل بالجمع بينهما؛ يصلب أولاً حتى يشتهر عند الناس ثم يقتل ويبقى مدة من الزمن مصلوباً. لكن أخشى أن يكون هذا خروجاً عن الإجماع؛ لأنك إذا قلت هكذا لم توافق الذين قالوا بالصلب قبل القتل ولا الذين قالوا بالقتل قبل الصلب، فإن لم يكن في هذا إجماع فهو جيد، يجمع بين أمرين: يصلب أولاً ثم يقتل ويبقى مصلوباً.

وإلى متى؟ يقول: حتى يشتهر أمره، وهذا يختلف باختلاف الأيام واختلاف الأماكن، ربما يكون ذلك في مكان عام كمكان السوق مثلاً فيشتهر أمره سريعاً، وربما يكون أيضاً في وقت اجتماع الناس لصلاة الجمعة فيشتهر أمره سريعاً. فهو حسب ما تقتضيه الحال.

قوله: (يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون)، لا يدل على أنهم مصلبون بعد القتل، لأنه ما أن نقتله حتى ننزله.

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

لعل هؤلاء استدلوا بفعل النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم في القوم الذين اجتوا^(١) المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٣٣) كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها،

وألبانها، فلما صحّوا، سملوا أعين الراعي، أتوا بالراعي وسملوا عينيه ثم قتلوه وأخذوا الإبل، فجاء الخبر إلى النبي ﷺ في المدينة فأرسل في طلبهم فأتى بهم، فأمر بأن تسمل أعينهم، والسمل معناه أن تكحل العين بمسار محمى على النار، ثم قطع أرجلهم وأيديهم من خلاف وتركهم في الحرة يستسقون ولا يسقون، ويريدون أن يستظلوا ولا يظللوا، هؤلاء والعياذ بالله فعلوا أعظم منكراً، أحسن النبي ﷺ إليهم هذا الإحسان ثم أساءوا إليه هذه الإساءة، فالذين قالوا: إنهم يتركون على مكان عيال ولا أحد يسقيهم ولا يطعمهم لعلمهم أخذوا هذا من حديث الجماعة.

فأما التمثيل في القتل؛ فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران ابن حصين رضي الله عنه: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة^(١).

حتى الكفار إذا قتلناهم فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدهم آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم؛ إلا أن يكونوا^(٢) فعلوا ذلك بنا؛ فنفعل بهم [مثل] ما فعلوا، والترك أفضل؛ قال الله ﷻ: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ] . [النحل: ١٢٦].

الشاهد انتهى بدون الزيادة.

ومسلم (١٦٧١) كتاب القسامة والمخاريب باب حكم المخاريب والمتردين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٧) كتاب الجهاد باب النهي عن المثلة، وصححه ابن حبان (٤٤٧٣ و ٥٦١٦) وابن الجارود (١٠٥٦) والحاكم (٣٤٠ / ٤). وقال الحافظ (٧ / ٢٥٩): إسناده قوي.

(٢) في نسخة: يكون، وخطأها الشيخ.

وقوله: (حتى الكفار) حتى هنا ابتدائية، والابتدائية يكون ما بعدها مرفوعاً.

قيل: إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا»؛ فأنزل الله هذه الآية^(١).

وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله ﷺ: «وَسَعَلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» [الإسراء: ٨٥]^(٢).

وقوله ﷺ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ آيَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤]^(٣).

وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب؛ فأنزلت مرة ثانية.

(١) رواه الحاكم (٣ / ٢١٨) والطبراني (٢٩٣٧) والبزار (١٧٩٥ - كشف) وابن عدي (٤ / ٦٣) من حديث أبي هريرة ؓ. وضعفه ابن كثير (٢ / ٥٩٣) والحافظ (٧ / ٣٧١). وروي من حديث ابن عباس وله طرق، أحدها رواها الطبراني (١١٠٥١) وضعفها الألباني، وهي قابلة للتحسين. قال الحافظ: طرقها يقوي بعضها بعضاً.

(٢) انظر ما روى البخاري (١٢٥) كتاب العلم باب قول الله ﷻ: «وَمَا أُوْنِيْتُمْ مِنَ الْعَلَمِ إِلَّا قَلِيلاً» [الإسراء: ٨٥]، ومسلم (٢٧٩٤) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح...، عن عبد الله بن مسعود ؓ. وفيما يقابله ما روى النسائي في «الكبرى» (١١٣١٤) والترمذي (٣١٤٠) كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة بني إسرائيل، وصححه، وصححه ابن حبان (٩٩) والحاكم (٢ / ٥٧٩) عن ابن عباس. وقال الحافظ (٨ / ٤٠١) والألباني: رجاله رجال مسلم.

(٣) رواه البخاري (٥٢٦) كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة، ومسلم (٢٧٦٣) كتاب التوبة باب قوله تعالى: «إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»، من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

فقال النبي ﷺ: «(بل نصبر)»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أو صاه (ن: أو صاهم) [ن: في خاصة نفسه] بتقوى الله ﷻ، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا»^(٢).

الشاهد قوله: (ولا تمثّلوا)، وفي أول الكلام قال رحمه الله: (إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم ما فعلوا)، وهذا لا شك أنه جائز ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

والصبر أفضل، ولكن إذا كان يترتب على فعلنا بهم كما فعلوا بنا مصلحة أعظم من فضل الصبر، فإننا نتبع هذه المصلحة، يعني لو كان فعلنا بهم فيه إغاية للمشركين وذل لهم فإننا نفعله، لا من أجل الانتقام لأنفسنا ولكن من أجل إغاية أعدائنا فيكون هذا نوعاً من الجهاد في سبيل الله؛ لأن المؤمنين قد لا يحتملوا أن الكافرين إذا أخذوا واحداً منا مثلوا به ونحن إذا أخذنا واحداً منهم لا نمثل به؛ فقد يرون في ذلك ذلاً وإعزازاً لهؤلاء الكفار، ولا سيما إذا علم عين الممثل بنا، فإن أخذه والتمثيل به أحسن بكثير من العفو عنه، أما إذا كان مثلوا ولا يعلم عين الممثل فهذا لا شك أن العفو أفضل؛ لأنه قد نمثل بمن لم يمثل بنا، ولكن وإن مثلنا بمن لم يمثل بنا فإنهم أمة واحدة متساعدة متعاونة، والمعين كالمباشر.

(١) رواه بنحوه الترمذي (٣١٢٩) كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النحل، وقال: حسن غريب،

والنسائي في «الكبرى» (١١٢٧٩) وصححه الحاكم (٢ / ٣٩١) وابن حبان (٤٨٧) والضياء

(١١٤٣). و قد رواه بلفظه عبد الله بن أحمد (٥ / ١٣٥) وصححه الشيخ الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث....

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال؛ فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس.

وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة؛ ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم؛ فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله.

وهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المحترفون^(١) الذين الذين تسميهم العامة في الشام ومصر: (المنسر)^(٢)، وكانوا [يسمون] ببغداد العيارين.

هذه المسألة فيما لو شهر قطاع الطريق السلاح في البنيان لا في الصحراء، هل يعتبرون قطاع طريق؟ أو لا؟ على قولين لأهل العلم، فمن العلماء من قال: إنهم ليسوا قطاع طريق، لأنهم في البلد والطريق يكون خارج البلد، ولأنهم في محل يمكن أن يستعينوا بغيرهم على دفع شر هؤلاء، بخلاف من في البر وحده فإنه ليس له من يعينه، ويكون هؤلاء بمنزلة المختلس والمنتهب، وليسوا بمنزلة السارق وليسوا بمنزلة الغاصب، السارق يأخذ الشيء على وجه الاختفاء، ولا بمنزلة الغاصب لأنه لا يأخذه على وجه الاختلاس، أو الانتهاب.

المختلس: هو الذي يخطف الشيء خطفاً ويمر به. يعني يمر من عند إنسان

(١) في نسخة: المتحزون، وقال الشيخ: المثبت أبلغ.

(٢) في نسخة: المفسد، قال الشيخ: لا أصل لها.

واقف معه متاع فيأخذه ويمشي. هذا يسمى مختلس.

فالغاصب أخذ المسروقات جهراً، ووقف، والمختلس أخذها وهرب.

المنتهب: هو الذي يأخذه على سبيل الغنيمة، يعني: كالذي غنم، يتباله الرجل ليأخذه منه، ثم إذا أخذه فكأنه في مقام مغالبة، فأخذه كالغنيمة.

القول الثاني في المسألة: أن الذين في البنيان كالذين في الصحراء بل أشد، وتعليلهم أقوى من ذلك؛ يقول:

الوجه الأول: لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة، فكونهم يخيفون الناس في محل الأمن والطمأنينة أعظم جرماً من كونهم يخيفون الناس في الطرقات، لأنه من المعروف أن الطرقات محل الخوف، ولهذا تجد المسافر يستعد فيما يدفع به عن نفسه بخلاف البنيان.

الوجه الثاني: ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فأقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، يعني: يدل على عتوهم وإيغالهم في المحاربة، كونهم يسطون على الناس علناً بين الناس في البلاد.

الوجه الثالث: ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، فإنهم إذا سطوا على البيت أخذوا كل ما فيه، لكن المسافر لا يكون معه في الغالب إلا بعض ماله، يقول شيخ الإسلام: هذا هو الصواب؛ أن هؤلاء كقطاع الطريق في الطرقات خارج البلاد. قال: لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر. ونحن عندنا في عرفنا المنسر ليسوا هم الذين من يسطون على الناس ويأخذون ماله وحلالهم، المنسر يعني: الذي سلوكهم رديء وعندهم شيء من سوء الأخلاق.

أما العيارين العيار اسم فاعل صيغة مبالغة، واسم الفاعل من عيار: عائر.

ويطلق على المماطل، فيقولون: فلان عيار ما يوفي دينه، فالمهم أن له عدة معاني أي أنه من الأسماء المشتركة. عندنا فمعناه ليس صاحب الحيل، بل المزاح أو المعلق. ومن يطلق على الناس الألقاب والأسماء الغير جيدة أو الذي يضحك الناس.

ومعناه في بلاد بغداد: الذين يسطون على الناس يأخذون أموالهم في البلاد.

ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضاً.

وقد حكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالحدّ، وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالحدّ والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن؛ فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع؛ كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصي؛ فهو مجاهد في سبيل الله.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرّاً لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكره لأبناء السبيل؛ فإذا انفرد يقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب، أو نحو ذلك؛ فيقتله ويأخذ ماله، وهذا القتل يسمى غيلة^(١) ويسميه بعض العامة: المعرجين^(٢)؛ فإذا كان لأخذ المال^(٣)؛ فهل هم كالمحاربين؟ أو يجري عليهم حكم القود؟

(١) في نسخة: وهذا يسمى القتل غيلة، ولا فرق بينهما في المعنى، وسقطت: غيلة، من بعض النسخ.

(٢) نسخة: المعرضين.

(٣) في نسخة: كان أخذ المال. قال الشيخ: والصواب المثبت.

فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالحيلة (ن: بالغيلة) كالقتل مكابرة؛ كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرى به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يُدرى به.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما؛ هل هم كالمحاربين؟ فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فساداً عاماً.

هذا ينبغي أن يكون كقطاع الطريق أو أشد؛ لأن الذي يقتل ولي الأمر لا يرجع فيه إلى الورثة، بل يجب قتل هؤلاء لأن فسادهم عام.

والعارية، من استعارها فجحدها، فالصحيح أنه تقطع يده وقد ذكرناها قبل الآن، لكن إذا قلنا إنه كالمحاربين تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

مسألة: الذين يقتلون بعض الولاة لأنهم لا يحكمون بالشريعة، ويقولون: هم كفار؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ لم يأذن بذلك: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)، فإذا قتلوا الولاة يقتلون، هذا هو الحكم فيهم، فقد يكون عند الولاة تأويل، أما لو نبذ الشريعة قال: أنا لا أحكم بالشريعة ولا أرضى بها فهذا شيء آخر.

فلو قالوا: إن قطع يد السارق تشويه للمجتمع، أو مثل هذه الألفاظ فقد يكون هذا كفراً بالشريعة.

الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين

وقطاع الطريق [فامتنعوا عليه]

وهذا كله إذا قُدِرَ عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان؛ فامتنعوا عليه؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال بفضي إلى قتلهم كلهم؛ قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن: في العنق وغيره.

ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم؛ فهذا قتال، وذاك إقامة حد، وقاتل هؤلاء أوكد (في نسخة: أكد، فيه لغتان، وأوكد أفصح، لقوله ﷺ: ﴿وَلَا نَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]) من قتل الطوائف عن شرائع الإسلام؛ فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن أو مغارة، أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك؛ يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبونهم (وفي النسخ: يطلبهم، تطلبهم) للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود؛ قاتلوهم ودفعوهم، مثل

الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج (ن: طريق الحاج، المعنى واحد والمثبت أوضح) أو غيره من الطرقات.

أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق.

وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك: النهيضة؛ فإنهم يقاتلون - كما ذكرنا - لكن قتالهم (قال الشيخ: ليس قتال المحاربين، بل الأحلاف الذين يسمون النهيضة) ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفاراً، ولا تؤخذ أموالهم، [إذا لم يكونوا كفاراً] ^(١) إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها؛ فيؤخذ ^(٢) منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم يعلم عين الآخذ، وكذلك لو علم عينه فإن الردء والمباشر سواء، كما قلناه، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه.

ما معنى: كان قرار الضمان عليه؟

المعنى: لو تعذر أخذه من عامة أموال الطائفة هذه فترجع إلى الذي أخذه، يعني الآن يؤخذ ما تلف على المسلمين من أموال الطائفة عموماً، فإذا علمنا أن شخصاً معيناً أنه أخذ صار قرار الضمان عليه، بمعنى: أنه لو تعذر الآخذ من بقية الطائفة لأخذناه من هذا الذي علمنا أنه بعينه هو الذي أ تلف المال أو الذي أخذه.

سؤال: ولكنه أخذه له ولمن معه؟

الجواب: يضمن الجميع، لكن قرار الضمان عليه، فإذا تعذر تضمين الجميع

(١) قال الشيخ: يمكن إلحاقها لأنها لا تضر ولا تغير المعنى.

(٢) قال الشيخ: بالواو، وفي نسخة: فيأخذ.

فقرار الضمان يكون عليه هو وحده. ومعنى (قرار الشيء): أي إذا تعذر من هذا أخذ منه.

ويُرد ما يؤخذ منه (ن: منهم) على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم؛ كان لصالح (في نسخة: لمصالح) المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل (استشكل الشيخ هنا السياق وتساءل عن سقط في النسخ، بل للإضراب، على قوله: لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً، بل المقصود من قتالهم، يعني هذه الإضراب عائدة على قوله: لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار) المقصود من قتالهم: التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد؛ فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً؛ لم يجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حد، أو نخاف (ن: نُخاف) عاقبته. ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره.

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتحميسها، وأكثرُ [هم] [قال الشيخ: أي الفقهاء] يابون ذلك.

فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين؛ قوتلوا كقتالهم.

في نسخة: لقتالهم، والمثبت أحسن. ووجه ذلك واضح؛ لأنه إذا انحازوا إلى طائفة خارج عن شريعة الإسلام كانوا منهم: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٥١]؛ فيكون: كقتالهم، بمعنى أننا نجهز على جريحهم، ونأخذ ما استطعنا من أموالهم، وإن كانوا هم مسلمين، ولكن لما أعانوا عدونا علينا صار حكمهم

حكم ذلك العدو.

مسألة: قوله: (فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام)، فهل يشترط عدم الإسلام أم الخروج عن الشريعة فقط؟

الجواب: يعني كافرة.

وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال، ونحو ذلك؛ فهذا ^(١) مكّاس؛ عليه عقوبة المكّاسين، وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق؛ فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس عُفِرَ له» ^(٢).

والصحيح أنه إذا لم يندفع ضرره إلا بقتله قتل، يقول الشيخ: اختلف الفقهاء في جواز قتله، والصحيح أنه لم يندفع ضرره إلا بالقتل فإنه يجب قتله؛ لأن هذا متسلط على أموال الناس، وربما يمنع المارة من العبور حتى يؤدوا هذه الضريبة التي جعلها على المارين.

مسألة: في بعض الدول الإسلامية يغير بعض القبائل على بعض؛ فيأخذ هذه سيارة، وتقطع القبيلة الأخرى الطريق حتى يأخذوا شيئاً....؟

الجواب: إذا كانت القبيلة دربهم واحد متعاونين يمتنع بعضهم ببعض فتؤخذ السيارة، والثانية والثالثة حتى يؤخذ ما يقابل ما أخذوه، وإن تضرر الكثيرون، فهو هنا يأخذ حقه.

(١) زيادة في نسخة: بخاس، وأمر الشيخ بالشطب عليها.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى من حديث بريدة ؓ.

وهاتان الفئتان ليسوا بملوك ولا أمراء، هي قبائل بينها تنافر فإذا أحد من القبيلة هذه أخذ سيارة إحدى القبائل الأخرى، فهو أولاً قد يكون ليس له مراد إلا السيارة، وقد يكون مراده الأول، أو بالقصد الأول إهانة القبيلة الأخرى، فنقول: إذا تمكنت أنت بنفسك فخذ أو تمكنت بواسطة السيد المطاع، إذا كان عندهم سيد مطاع.

ويجوز للمظلومين^(١) الذي تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم، قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»^(٢).

وهذا الذي يسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم، بلا تأويل ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه (ن: منعه) بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال؛ جاز.

وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل: أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك، أو غيره: الفجور به؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال، بخلاف المال؛ فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة؛ غير جائز.

(١) نسخة: للمظلومين، قال الشيخ: والمثبت أحسن، وأقوى، يعني الذين يطلب منهم إعطاء الأموال.
(٢) روى أبو داود (٤٧٧٢) كتاب السنة باب في قتال اللصوص، والنسائي (٤٠٩٤) كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون أهله، والترمذي (١٤٢١) كتاب الديات باب ما جاء فيمن يقتل دون ماله فهو شهيد، وقال: حسن صحيح، وصححه الضياء (١٩٠٢) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه نحوه. وصححه شيخنا الألباني.

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان؛ جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

صارت المسألة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يريد المال، فهذا يجوز أن يدع قتاله ويعطيه المال، لأن الإنسان يجوز أن يبذل المال مجاناً، فإذا بذله دفاعاً عن نفسه فهو أجوز.

الثاني: أن يريد الحرمة وانتهاكها، كالزنا واللواط فهنا لا يجوز بذله، أي لا يجوز للمرأة أن تمكن من نفسها ولا للغلام أن يمكن من نفسه، بل يجب الدفاع.

الحال الثالثة: أن يريد النفس. يريد أن يقتل الإنسان لا يريد ماله، ولا أهله، وإنما قتله، فهذا يقول المؤلف رحمه الله: يجوز له الدفع عن نفسه وهل يجب أو لا؟

والصحيح أنه يجب أن يدافع عن نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] إلا في الفتنة؛ ففي الفتنة يجوز أن لا يدافع، بل قد يكون عدم المدافعة أولى، لأن النبي ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل»^(١)، وقال: «كن كخير ابني آدم»^(٢) الذي قال: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]، ولأن عثمان بن عفان ؓ طلب منه الصحابة أن يدافعوا عنه فأبى عليهم.

(١) رواه أحمد (٥/ ١١٠) وحسنه الشيخ الألباني بطريق أخرى عن جندب بن سفيان ؓ عند الطبراني (١٧٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٩) كتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة، وابن ماجه (٣٩٦١) كتاب الفتن باب الثبوت في الفتنة، من حديث أبي موسى، وصححه ابن حبان (٥٩٦٢)، وقال الألباني: صحيح على شرط البخاري.

سؤال: وجوب الدفاع عن النفس على الصحيح عندكم، وفي قصة ابني آدم لا توجد فتنة؟

الجواب: هذا ورد شرعنا بخلافه، فأمرنا بقتله.

سؤال: من اعتدي على حرمة، فعليه الدفع ولو هلك، فهل لو بدل الحكم الإسلامي على الناس بالحكم العلماني، أفليس على الأمة أن تدفع ذلك ولو هلكت؟

الجواب: إذا حصل هذا فقاتل، لكن هذا يكون فيه الفتنة العظيمة، إذا حصل هذا فقاتل.

وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل: أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك؛ فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف؛ أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم.

قوله رحمه الله: إذا كان فتنة (والعياذ بالله) وكانت السلاطين والملوك يغير بعضهم على بعض، ويقتل بعضهم بعضاً؛ فهل يجب على الإنسان أن يدافع إذا دخلوا البلد؟ أو أن يستسلم؟ نقول: قال النبي ﷺ: «كن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل»^(١)، ولكن لو أرادوا أن يعتدوا على حرمة وأهله فله أن يقاتل، بل يجب أن يقاتل، لأن انتهاك الحرمة والعياذ بالله أعظم من القتل، خصوصاً عند

(١) سبق قريباً.

أهل الخير وأهل العفة، أما الدياثون فشأنهم شأن آخر.

وكذلك السارق، فإن امتنعوا من إحضار (ن: إحضارهم) المال بعد ثبوته عليهم؛ عاقبهم بالحبس والضرب حتى يكتنوا من أخذه: بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو (ن: و) الإخبار بمكانه.

كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أدائه؛ فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت؛ فامتنت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه؛ فهؤلاء أولى وأحرى.

لماذا كان القياس على المرأة من باب أولى وأحرى؟

لأن هذا حق شخصي، وهذا حق للأمة.

ولأن المرأة إذا كانت تتجراً على زوجها وتترفع عليه مع أنه بينهم هذه الصلة القوية، وأمره الله عز وجل بتأديبها؛ فتأديب غيرها ممن ليس له تلك هذه العلاقة من باب أولى^(١).

وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال؛ فإن أراد هبتهما المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهما؛ فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم؛ فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال. وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

إذا كان ليس له أن يلزمه؛ فهل له أن يعرض عليه ذلك ويرغبه، ويشجعه على ترك شيء من حقه؟

الجواب: في ذلك تفصيل: إذا كان فيه مصلحة فله أن يرغبه، ويقول: هذا شيء أخذ واركه واعفو عنهم، أو مثلاً تقول: نحن نعدك إذا أتتنا إبل الصدقة أن

(١) ورفض الشيخ جواب من أجاب بأنه لضعف المرأة، ومع ضعفها تضرب.

نعطيك أو ما أشبه ذلك. أما إذا كان الأولى أخذ الحق منهم فلا يعرض عليه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم، أو عند السارق، فقل:
يُضْمَنُونَهَا لأربابها، كما يَضْمَن سائر الغاصبين^(١)، وهو قول الشافعي وأحمد
رضي الله عنهما، وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة.

وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار وهو قول مالك رحمه الله.

الصحيح الأول: قول الإمامين أحمد والشافعي أنها تبقى في ذمتهم إذا كانوا
معسرين، أو يدفعونها فوراً إذا كانوا موسرين.

وأما نفي اجتماع الغرم والقطع فلا وجه له، لأن القطع حق لله عز وجل،
والظلم حق لأدمي.

وأما التفصيل بين اليسار والإعسار فكذلك لا وجه له لأن ما تعلق به حق
الغير لا يفرق به بين يسر الرجل وعسره، بخلاف الذي يتعلق به حق الله، ولهذا
لو أن الفقير لو أتلّف شيئاً للغني وجب عليه ضمانه.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلاً على طلب المحاربين،
وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين؛ لا لنفسه، ولا
للجند الذين يرسلهم في طلبهم. بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله؛
فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج في غيره من الغزوات، التي تسمى: البَيْكَار.
وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان
لهم إقطاع أو عطاء (ن: إعطاء) يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال

(١) في نسخة: الغارمين، وقال الشيخ: والمثبت أقرب للصواب.

المصالح من الصدقات؛ فإن هذا من سبيل الله.

فإن كان على أبناء السبيل المأخوذون زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاريين؛ جاز^(١).

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف؛ فأعطى الإمام من الفياء أو^(٢) المصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم، يعينهم على إحضار الباقيين، أو لترك شره؛ فيضعف الباقيون، ونحو ذلك؛ جاز، وكان هؤلاء من المؤلفلة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب^(٣) والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالا من المأخوذون التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمانة، إلا أن يتعذر ذلك؛ فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمررون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر؛ حتى إذا أخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذون ببعض أموالهم، أو لم يرضهم؛ فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا.

صحيح، إذا كانوا كما يقولون العامة: حاميتها حراميها، مشكلة، فهؤلاء

(١) في نسخة: لجاز، قال الشيخ: لأنها جواب إن كان، وهي بمعنى لو.

(٢) نسخة: و، قال الشيخ: وأو أحسن، لأن ما بعدها معطوف بأو.

(٣) ن: الكتاب، قال الشيخ: مع الباء، معناها: بدلالة الكتاب، وهو أحسن لأن أصول الشريعة ليسا لها أشياء ظواهر، ولا هي ألفاظ بل قواعد عامة، وقد استعمل المؤلف لفظ: ظاهر الكتاب والسنة، فلا بأس بذلك لأن دلالتها لفظية.

الجند يقولون للحرامية: خذوا، والشرط أربعون لنا عشرون ولكم عشرون، ثم يأتون إلى صاحب المال ويقولون: هؤلاء حرامية وعجزنا عنهم لعلك تأخذ بعض الشيء، فيقتنع لأن بعض الشيء أهون من فقدته كله، هذه مشكلة لا يمكن التخلص منهم، فلا يجوز للإمام أن يرسل مثل هؤلاء لفك أموال المسلمين من الحرامية، كما لا يجوز أن يرسل الضعفاء الذين لا يمكنهم أن يستردوا أموال المسلمين من الحرامية، فالمسؤولية هنا عظيمة.

سؤال: تقسيم الأراضي المملوكة للناس عن طريق الثورات؟

الجواب: أما من ملك الأراضي بطريق الشرعي فهو ملكه ولا يجوز لأحد أن يغتصبه منه، وأما من ملكها بغير طريق شرعي فتؤخذ منه، فالذي له أرض أصلية فهي له.

سؤال: غاصب غصب أرضاً وباعها على أحد من الناس ثم هرب، فجاء صاحب الأرض فهل له أن يأخذها من هذا الذي اشتراها من الغاصب؟

الجواب: نعم، هذه أرضه وملكه، وأنت أيها المشتري اذهب إلى الذي باعها عليك، سواء كان المشتري جاهلاً أو عالماً، هذه ملكه، كيف تؤخذ منه ملكه؟

س: هل للسلطان أن يقطع لبعض الناس أراضي؟

الجواب: نعم، بلا سبب، بالتملك ولهذا قالوا: وللإمام إقطاع موات لمن يحبيه، وإن كانت بعض الأراضي الموات التي لبيت المال. مرتفعة الثمن، فالسلطان وهبها إياهم، قال: يا فلان لك هذه الأرض.

والموهوب له سيحيها، إما إن كان ستربح منها سيبيعها أو يقسمها ويخطط عليها ويخرج عليها؛ فإن العلماء وإن قالوا: له ذلك، لكن عليه هو أن يتق الله في نفسه وأن لا يلعب بالأراضي.

والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم؛ فإن قتلوا قتل هو، على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم. وإن أخذوا المال قطعت يده [ورجله]. وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يخير بين هذين؛ وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود.

يعني فإنه لا يحل له ذلك؛ لأن كونه في الأول يمكنهم من هذا العمل فلما قدر عليه قاسمهم، فإن ذلك لا يحل له، يعني: قد يكون الوالي لم يأذن لهؤلاء الجند الذين لاحقوا قطاع الطريق، وقالوا لهم: الشرط أربعون وسنقنع صاحب المال، فمن المعلوم أنه يجب على الحاكم كما قال الشيخ رحمه الله: أن يقطع أيدي هؤلاء وأرجلهم إذا أخذوا المال، وإن قتلوا قتلهم وصلبهم، لكن لو هم أن يفعل ثم قالوا له: نحن معنا مال نقاسمه فمنع الحد، فإنه يكون والعياذ بالله مثلهم.

مسألة: إذا كان الوالي لم يأذن للجند وقاسمهم بالأموال فهذا حكمه حكم قطاع الطريق تماماً، هؤلاء الجند الذين أرسلوا وتمالأوا مع قطاع الطرق على أن لا يُرد المال إلى صاحبه، فيقتسمونه إي الجند مع قطاع الطريق ويقولون: نرضي صاحب المال بما تيسر، فهؤلاء تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، هؤلاء أشد من الذين يعينون الحرامية ويفسدون مثلهم.

والوالي وإن لم يأذن لهم ولكن ستر عليهم، وقاسمهم المال صار ظالماً مثلهم، لكن الوالي من يقيم عليه الحد؟ وإن كان يستحق العقوبة عند الله عز وجل.

ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً، ونحوهم ممن وجب عليه حد، أو حق لله ﷻ أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي (ن: أن يستوفي) منه الواجب بلا عدوان؛ فهو شريكه في الجرم.

المعنى واحد على النسختين، فمعنى: ممن يستوفي...، منعه من السلطان مثلاً أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم، أو: ومنعه أن يستوفي منه الواجب، يعني: منع أن يستوفي منه الواجب.

وقد لعنه الله ورسوله، روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً»^(١).

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة، حتى يُمَكَّن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء [المال] الواجب فما (ن: فمن)^(٢) وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها. ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو لم يمنعه^(٣)؛ فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانها؛ فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل؛ فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب، ففي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قلت: يا رسول الله! أنصره مظلوماً؛ فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم؛ فذلك نصرك إياه». وروى مسلم نحوه عن جابر^(٤).

(١) انظر: البخاري (١٨٧٠) أبواب فضل المدينة باب حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠) كتاب الحج باب فضل المدينة...، وجرمة إيواء المحدث فقط دون الحدث؛ رواه مسلم (١٩٧٨) كتاب الأضاحي

باب تحريم الذبح لغير الله... من حديث علي.

(٢) قال الشيخ: والمثبت أحسن لأن الأموال غير عاقل.

(٣) نسخة: وهو الذي يمنعه، قال الشيخ: والمثبت أقوى.

(٤) رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من حديث أنس رضي الله عنه.

حاصل الكلام الآن أن من امتنع من الدلالة على ما يجب إحضاره فإنه يعاقب حتى يحضره، إذا كان عالم به، سواء كان مالاً أو نفساً، أما إذا طُلب إحضار من لا يلزم حضوره من مال أو نفس فإنه لا يلزمه أن يدل عليه، بل لا يحل له أن يدل عليه، كما لو طُلب إنسان ظلماً وقد اختفى في محل؛ فإنه لا يجوز أن نخبر عنه، لأننا لو أخبرنا عنه لأعنا الظالم على ظلمه، وكان هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، وكذلك لو أخفى الإنسان مالاً وكان الحاكم قد جعل عليه ضريبة فأخفى ماله، ونحن نعلم أين أخفاه فإنه لا يجوز أن نخبر عنه بأنه أخفاه في المكان الفلاني لأن هذا من باب إعانة الظالم على ظلمه، فالمسألة إذاً تدور: على هل يجب إحضار هذا المختفي الذي أنا أعلم به أو لا يجب؟ فإن كان واجباً وجب علي الإعلام به، وإن كان ظلماً وجب علي إخفاؤه، والدليل كما نقل الشيخ رحمه الله: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

أما إيواء السارق بقصد النصح رجاء التوبة فلا بأس إذا علم صدق التوبة عنده، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حقاً الله من قطع أو غيره وأما حق الآدمي فيبقى.

وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم (ن: المقسم) وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، [وإفشاء السلام].

ونهاننا عن: خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير، والقسي، والديباج، [ولو] الاستبرق^(١).

ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، وأصله في البخاري (٣٥١٨) بدون الشاهد.

(١) رواه البخاري (١٢٣٩) كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس

الشاهد من هذا الحديث قوله: (ونصر المظلوم) فقد أمر بذلك النبي ﷺ كما قال في الحديث السابق: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

المياثر: نوع من أنواع البسط، الجلود يركب عليها.

فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يُخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة، فعوقب، كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به، وهذا مطرد فيما يتولاه الولاية والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب من قول، أو فعل.

وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جنابة غيره، حتى يدخل في قوله ﷺ: «لَا تُزْرُ وَارِزَةٌ وَزَدَ أُخْرَى» [الأَنْعَام: ١٦٤]، وفي قول النبي ﷺ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(١).

وإنما ذلك...

قوله: (وإنما ذلك) يعني: مطالبة الرجل بحق وجب على غيره، ولا يريد رحمه الله أن يمثل بما وجب على الرجل الإعلام به مما كان يعلمه من حال الجناة. فقوله: (إنما ذلك) المشار إليه: مطالبة الرجل بحق وجب على غيره.

مثل أن يُطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً، ولا ضامناً، ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريرة (ن: بجرمة) قريبه أو جاره من غير أن يكون قد أذنب؛ لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحل. فأما هذا

والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب

(١) رواه الترمذي (٢١٥٩) كتاب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠) وابن ماجه (٣٠٥٥) كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر، من حديث عمرو بن الأحوص، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٩٨٨). والله أعلم.

فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع؛ إما محاباة أو (ن: و، قال الشيخ: أو للتنويع وهي أحسن) حمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبيّة (ن: المعصية، قال الشيخ: والمثبت له وجه، بل هي أقرب) بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَن تَحِدُوا بِالْظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٨].

(لا يجرمنكم) يعني: لا يحملنكم، و(شأن) بمعنى بغض.

وهذه الجملة من الآية مفرعة على ما قبلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ اعدلوا: هو أي العدل المفهوم من قوله: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ولم يقل: هو التقوى، بل هو أقرب للتقوى في هذه المسألة وأقرب للتقوى في مسائل مستقبلية، فالعدل يكون سبباً لتقوى الإنسان في كل شيء، ولهذا قال: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وهو في نفس هذا هو تقوى، لكن يكون عدله في هذه المسألة سبباً لتقوى في المستقبل.

سؤال: قوله: (..يُطْلَبُ بِمَالٍ قَدْ وَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ لَيْسَ وَكِيلًا) هل يفهم منه أن الوكيل يضمن مال الموكل؟

إذا كان وكيلاً لغيره طُلب بما يجب على غيره من المال، يعني نأخذ الوكيل مثلاً على بستان، فيطالب بهذا المال المعين، وإن كان مطلوباً بمال الآخر، كالدية مثلاً، فليس عليه ولا يطالب بها، فإن الوكيل يطالب بما وكل به، والضامن كذلك يطالب.

وإما إعراضاً عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجبناً وفشلاً وخذلاً؛ كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله؛ أثقلوا إلى الأرض.

ذكر المحابة والحمية للظالم والمعاداة والبغض للمظلوم، والشئ الثالث وهو أشدها أن يكون إعراضاً عن القيام لله وعن القسط الذي أوجب الله.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذه السبل: عطل الحدود، وضع الحقوق، وأكل القوي الضعيف.

يصلح لو كانت: (أكل)، يعني جعل القوي يأكل الضعيف كان أنسب للسياق؛ لأنه قال: عطل ... وضع.

وهو يشبه مَنْ عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه؛ لأهله، أو أقاربه، أو مماليكه، أو بهائم. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره؛ كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل.

وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يحضره؛ كالقطاع والسراق وحمااتهم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن.

قوله: (فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن). معنى العبارة: خشي أن يخبر بمكانه فيعتدي عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن؛ لأنه كثيراً ما يكون الطالب - لا سيما إذا كان أميراً ظالماً -

إذا عثر على المطلوب فإنه يعزره بأكثر مما يستحق وربما يقتله، فإذا أخفى مكانه خوفاً من هذا، يقول: فإنه محسن، وكثيراً ما يشتبه هذا بهذا، يعني: قد يُخفي مكانه لهذا السبب فيكون محسناً وقد يخفي مكانه محاباةً أو كراهة للطالب أو ما أشبه ذلك.

وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة (ن: شهوته والمثبت أحسن).

تجتمع شبهة وشهوة، يعني: يشتبه الحق مع ميله إلى ضده.

والواجب تمييز الحق من الباطل. وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة؛ فإنهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه، [ويمحونه] [و] إن كان ظالماً مبطلاً على الحق المظلوم.

ولا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناوئهم (قال الشيخ: بالهمز أو بالياء، أما نسخة: يناديهم، فلا معنى لها) ويناوئونه، فيرون [أن] في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً أو عجزاً، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة، وهي (في ن: وهم. ون: وهو) من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا، وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب (ن: سبب حروب من تقدم، وغير ذلك من الاختلافات) كحرب البسوس، التي كانت بين بني بكر وتغلب، إلى نحو هذا. [و] كذلك سبب دخول الترك [و] المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان؛ كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه؛ فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتر بالظلم من منع الحق وفعل الإثم؛ فقد

أذل نفسه وأهانها، قال الله ﷻ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال الله ﷻ عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

في هذه الآيات الكريمة يقولون: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾ من يريدون بالأعز؟ يريدون أنفسهم، وبالأذل؟ رسول الله ﷺ، ولكن كان الجواب: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ ولم يقل: والله هو الأعز ورسوله الأعز والمؤمنون الأعز، وذلك لأنه لو قال: أعز؛ لاقتضى أن يكون للمنافقين عزاً، وهم ليس لهم عزة، فقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ يعني هؤلاء لا عزة لهم والدليل على ذلك تقديم الخبر: والله العزة، وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، فهذه من بلاغات القرآن وإلا كان متوقفاً أن يقول: والله هو الأعز ورسوله والمؤمنون .

وقال الله ﷻ في صفة هذا الضرب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْمُهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤ ٢٠٦].

وهذه حال الكثير من الناس، إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم وربما وقال: هل أنا عاصي؟ هل أنا مجرم؟ أنت اتق الله! ومن الناس إذا قيل لهم: اتق الله اقشعر جلوده وارتعد وسقط ما في يده خوفاً من الله عز وجل، فالثاني من أهل الإيقان والتقوى، والأول ممن تأخذه العزة بالإثم والعياذ بالله. أي يعتز بإثمه، ويقول: أنا لم أفعل شيئاً. ماذا فعلت لتقول لي: اتق الله؟ نقول لهذا بكل بساطة: لست أتقى الله من رسول الله، وقد قال الله له: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، في أول السورة وقال في أثنائها: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا

اللَّهُ مُبْدِيهِ [الأحزاب: ٣٧] وقال في آخرها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] وهذا يعم النبي ﷺ .

ومن قيل له: اتق الله يحسب نفسه أنه فعل خطأ فيقول: لماذا تقول ذلك هنا، فالسؤال عن الخطأ الذي فعله، فهذا لا بأس بهذا؛ لأنه لم تأخذه العزة بالإثم، بل يريد أن يتبين لعله أخطأ وهو لا يدري، والأعمال بالنيات.

وفي المعاصي الصغار يقال للإنسان: اتق الله، فلو جاء إنسان يغتاب إليك شخص تقول: اتق الله يا أخي أعرض عن هذا .

س: بعض الناس يقول اتق الله حتى في المباحات مثل: شرب الشاي أو غير ذلك .

وإذا أدى الحال إلى الاستخفاف بها لكثرة تداولها بين الناس، بحيث يقال في مكان ليس محلاً لها فلا تقال.

وإنما الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلوماً ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره؛ فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق، إن أمكن، إما من صلح أو حُكْم بالقسط، وإلا بالقوة. وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً؛ كأهل الأهواء من قيس وعين ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبادي، أو كانا جميعاً غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما؛ سعى بينهما بالإصلاح، أو الحكم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا إِلَيْنَا نَبَيِّ حَقٍّ تَقِيءَ إِلَيْنَا أَمَرَ اللَّهُ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الحجرات: ٩ - ١٠]، وقال ﷻ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ

مَنْ تَجَوَّنَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
آتِيغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء: ١١٤].

هذا من كلام الشيخ رحمه الله متعين: لا تصغي إلى كل من جاءك مستجيراً
يكي ويتأوه، كم من إنسان يأتي مستجيراً يتأوه وإذا بحثت عن حاله وجدت أنه
ظالم ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]، كأنهم خاسرون نادمون على
ما جرى من غيرهم، أكله الذئب، وهم الذين اعتدوا عليه وألقوه في غيابة الجب،
فأنت لا تأخذ بظاهر الإنسان، فقد يأتيك أحياناً رجل يشتكي من الفقر: أنا فقير
وجائع ما أجد غداء ولا عشاء ولا أجد لباساً، وإذا بحثت عنه وجدت عنده
أموالاً كثيرة، وهذا واقع، إذا لا تغتر بظاهر الحال، تثبت، إذا جاءك إنسان يقول:
فلان ظلمي، فلان أخذ مني مالي، فلان جحد مالي، فلا تقبل، تثبت حتى يتبين
لك الأمر، إما من خصمه أو مما تسمعه من الناس.

ثم يقول الشيخ رحمه الله: (إن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق أن أمكن
مثل الصلح أو حكم بالقسط) يعني: بالعدل، (وإلا فبالقوة، وإن كان كل منهما
ظالماً مظلوماً ... أو كانا جميعاً غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما
بينهما، فإنه يسعى بالإصلاح أو الحكم). لكن هل يقدم الحكم أو الإصلاح؟
على حسب الحال، إذا تبين للقاضي صواب أحدهما فإنه لا يجوز الصلح، ولا
عرض الصلح، مع أن بعض القضاة يفعل - ورعاً - كما يزعم: يتبين له الحكم،
وأن الحق مع فلان ثم يسعى بالإصلاح، يقول: أخشى أني متوهم وغلطان، وهذا
لا يجوز. متى تبين أن الحق مع فلان فإنه لا يجوز عرض الصلح أبداً، لأنهما لم
يأتيا إلى القاضي من أجل الصلح، بل من أجل أن يحكم، ولهذا تجد بعضهم إذا
قال: اصطلحوها! قالوا: لسنا مصطلحين، لم نجئ إليكم ونحن نريد الاصطلاح.

إما إذا اشتبه الأمر على القاضي إما في الحكم أو في القضية، فحينئذ

يعرض القاضي الصلح؛ إما في الحكم بحيث تكون الأدلة عنده متكافئة، أو في القضية بحيث يكون هناك ملاسبات يخشى أن القضية ليست على وجهها، فحينئذ له أن يسعى في الصلح بل يتعين عليه، فإن وافقوا على الصلح فهذا خير، وإن لم يوافقوا صرفوا وقال: انتظروا حتى يتبين له الأمر.

وهذا يشمل كل شخص حتى الإنسان المحكم، ومعلوم أن غير القاضي لا يمكن أن يحكم إلا إذا حكم، لا بأس أن يصلح بينهما قبل الذهاب إلى القضاء، لكن إذا تبين له أن أحدهما محق فالأولى أن لا يصلح إلا إذا طلب منه.

أما القاضي فلا يحكم إلا بما أراه الله ولا يسعى للإصلاح، ولكن بعد أن يحكم يسعى بالإصلاح. وربما في بعض البادية قد يكون إذا حكم بما يرى أنه الحق حصل مفسدة أكبر، فمثل هذا نقول له: احكم بالحق ثم اسع بالإصلاح.

مسألة: إذا اشتبه القاضي في قضية من القضايا هل يتعين عليه الإحالة إلى قاضي آخر أو الإصلاح؟

الجواب: إذا كان هناك قاضي يرى أنه أعلم منه فلا بأس، أما إذا كان القاضي مثله أو أقل فلا يجبل عليه؛ لأن بعض القضاة لا يكون عنده ورع، الذي يتوقف فيه عن الحكم، ولكن إذا عرف أن هناك قاضي أعلم منه وأفقه منه بأحوال الناس فليحل عليه.

وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ يعني من كلامهم الذي يتكلمون به ويتناجون به، ﴿إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ لأن نفعها متعد. ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وهذا ما يبذل لغير التقرب إلى الله، مثل الذي يبذل إلى الأغنياء وما أشبه ذلك أو للهدايا من أجل التأليف. ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ خصومة بين اثنين يسعى بينهما شخص فهذا في نجواه خير، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ هذا ترتب الثواب

﴿أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُوْثِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فتأمل الآية، فهذه الثلاث هذه فيها خير وإن لم يكن مخلصاً يعني: وإن لم يحتسب الأجر من الله ففيها خير لأن الصدقة ينتفع بها الفقير، والمعروف ينتفع به الغني، والإصلاح تُحل به المشاكل، فهي خير، لكن إذا ابتغى بذلك وجه الله حينئذ يناله هذا الثواب العظيم ﴿فَسَوْفَ نُوْثِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

هذا من أمر غيره، ومن فعل بنفسه من باب أولى، يعني لو أن هو الذي تصدق أو هو بذل بالمعروف أو هو الذي أصلح؛ كان هذا لا شك أفضل وأولى، لكن بعض الناس قد لا يتمكن، قد يكون فقيراً لا يتمكن من الصدقة، فقيراً لا يتمكن من بذل الهدية ونحوها، ليس له قيمة عند المجتمع فلا يتمكن من الإصلاح، فيذهب إلى غني ويأمره أو يشير عليه بالهدية، أو إلى إنسان له جاه وله قيمة فيقول له: أصلح بين فلان وفلان.

وفي قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتَيْنَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُوْثِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

فيها شيء من نكت البلاغة ، ما هي؟

الالتفات في (مرضاة الله) هذا للغائب، (فسوف نؤتيه) ولم يقل: فسوف يؤتيه، وما هي فائدة الالتفات؟ تنبيه المخاطب والاهتمام بالأمر هذا.

وقد روى أبو داود في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قيل له: أمن العvisية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «لا». قال: «ولكن من العvisية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»^(١).

(١) رواه أبو داود (٥١١٩) كتاب الأدب باب في العvisية، وابن ماجه (٣٩٤٩) كتاب الفتن باب العvisية، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٦)، وضعفه البخاري والألباني وغيرهما.

وقال ﷺ : «خيركم الدافع (ن: المدافع) عن قومه ما لم يَأْثُم»^(١).

وقال ﷺ : «مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يُجَر بذنبه»^(٢).

يعني أن القيادة عادة من الرأس والرقبة، وهذا يجز بذنبه خلافاً للاستقبال والمعهود.

فالقيادة السليمة تكون من الرأس والرقبة وهذا بالعكس تردى في بئر فهو يجز بذنبه لكي يخرج من البئر ولكن قد ينقطع الذنب ولا يخرج.

وقال ﷺ : «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا»^(٣).

قال الشيخ: بالتخفيف، والتشديد خطأ، والهـن يعني الفرج، وإن شئتم فقولوا: الذكر، كما قال أبو بكر الصديق ﷺ: (امصص بظر اللات)^(٤) أي فرجها، فالمعنى أن الإنسان الذي يتعزى بعزاء الجاهلية ويستنصر بانتصار الجاهلية وما أشبه ذلك هذا يقال له: اعضض ذكر أهلك.

قال: (ولا تكنوا) أي لا تأتوا بالكناية في (هن) بدل التصريح بالفرج؛ إهانة له، وبياناً بأن ما فعله قبيح، كما أنه إذا قيل له: عض ذكر أهلك فهو قبيح.

(١) رواه أبو داود (٥١٢٠) كتاب الأدب باب في العصية، وقال: أيوب بن سويد ضعيف.

(٢) رواه أبو داود (٥١١٧) كتاب الأدب باب في العصية، وصححه ابن حبان (١١٩٨ - موارد) والحاكم (٤ / ١٧٥) والألباني.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٦٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣) وصححه الضياء (١٢٣٥) وابن حبان (٧٣٦) والألباني عن أبي بن كعب ﷺ.

(٤) رواه أحمد (٤ / ٣٢٣).

ألم تقرأ كلام ابن مالك في الأسماء الستة: وكذلك وهن.

فالهن قيل: الفرج وقيل أنه العين وقيل أنه كناية عن أي شيء.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن - من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة - فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجлан من المهاجرين والأنصار قال المهاجري: يا للمهاجرين! وقال الأنصاري: يا للأنصار! قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»؟ وغضب لذلك غضباً شديداً^(١).

الله أكبر، وهكذا يجب علينا أن نكون أخوة في دين الله لا باعتبار البلاد ولا باعتبار النسب ولا باعتبار الجاه، أو غير ذلك.

فهذا تعزى بالمهاجرين يريد أن ينصروه لأنه من المهاجرين وهم مهاجرون ما قال: يا للمؤمنين، فهو يريد أن يعتزي بقومه وهذا يعتزي بقومه. الأنصاري نادى قومه الأنصار، والمهاجري نادى المهاجرين، فكانهم قوم وقوم.

وشيوخ الإسلام ذكر في موضع آخر أنهم ليسا رجلين بل هما غلامان، استدلالاً على أن الصحابة لا يفعلون ذلك.

ومن كان قصده التعزي يعني التقوي عليه، أما إذا كان قصده مجرد الإخبار بأنه من اليمن أو من مصر أو من المغرب أو من الجزائر فهذا لا يضر، والحديث: «(من تعزى بعزاء الجاهلية) يعني ذكر ذلك للتعزي والتقوية والاستكبار على الآخر.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٥١٨) كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم

(٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم من حديث

جابر ؓ.

الفصل الرابع

حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٨] فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ [المائدة: ٣٨ ٣٩].

(السارق والسارقة) يعني الذي سرق والتي سرقت، ولا يشترط أن تكون السرقة وصفاً له على سبيل العموم، يعني: لو سرق ولو لمرة واحدة ثبت الحكم، إذا السارق يعني الذي سرق والسارقة يعني التي سرقت، وفي هذه الآية بدأ الله بالسارق وفي آية الزنا بدأ الله بالزانية فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا﴾ [النور: ٢]، قالوا: لأن الغالب وقوع السرقة من الرجال ووقوع الزنا من النساء؛ فلذلك بدأ الله تعالى بما هو الأغلب.

ولا يجوز بعد ثبوت الحد - بالبينه^(١) أو بالإقرار - تأخير، لا بجس، ولا مال يفتدي به، ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة، وغيرها.

(١) نسخة: عليه، قال الشيخ: وحذفها أحسن.

فإن إقامة الحدود^(١) من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده؛ كما تشير به^(٢) الأم رقة ورأفة، لفسد الولد، وإنما يؤديه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود^(٣) ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة؛ لينال به الراحة.

هذا صحيح كلام الشيخ رحمه الله، هذا الواجب على ولي الأمر أنه يريد بإقامة الحدود إصلاح العباد وإقامة شريعة الله ولا يريد بذلك شفاء غيظه، واستتباب الأمن لسلطته، وإظهار أنه قوي يستتب الأمن تحت سلطته، وما أشبه ذلك، بل يريد بهذا إصلاح الخلق وإقامة الشرع، وإصلاح الخلق لا يكون إلا بإقامة الشرع، ثم ذكر لهذا أمثلة قال: بمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه طعماً أو رائحة أو منظراً! وبمنزلة قطع العضو المتآكل، يعني أصيب أحد الأعضاء بأكلة نسأل الله العافية يقطع، مع أن قطعه فيه ألم من جهة وفيه ضرر من جهة أخرى بفقد هذا العضو ولكن لأجل إصلاح البقية. وكذلك أيضاً بمنزلة الحجم وقطع العروق بالفصاد، الحجم من الحجامه يعني إخراج الدم والذي هو

(١) نسخة: الحد، قال الشيخ: وذكرها بالجمع فيما سيأتي يؤيد النسخة بالجمع ها هنا.

(٢) في نسخة القارئ تأخير: به، بعد الأم، ويرى الشيخ أن التقديم والتأخير غير ذي بال هنا.

(٣) نسخة: يؤديه، قال الشيخ: ولا وجه لها، ويود بمعنى يجب، وقد ذكر التأديب قبل، وتكرارها له معنى بعيد.

مادة البقاء، ومع ذلك نحجمه من أجل الاستصلاح.

مسألة: إذا ثبت الحد بالإقرار؛ أليس أنه لا يقام إلا طلب المقر؟

الجواب: إذا وصل الأمر إلى الحاكم، فيقام، أما قبل أن يصل فلا بأس، ولا يقام عليه الحد، ولهذا قال الرسول ﷺ لما أمر بقطع يد الذي سرق رداء صفوان ابن أمية قال: يا رسول الله أفى ردائي تقطع يده؟ إني قد وهبته له قال: «هلا قبل أن تأتيني به»^(١).

وقول الشيخ: ولا يجوز بعد ثبوت الحد - بالبينه عليه أو بالإقرار - تأخيره؛ فيجب فوراً أن يقام الحد، إذا أتى وأقر لا بد أن يقطع، ولا يؤخر.

مسألة: من تليت عليه الآية وهو مسلم، أو ذكر له الحديث فتأفف وقال: الآن لا يمكن تطبيق مثل هذه الحدود لأن الغرب سوف يسخر منا؟ وقد يكون ممن يسمع كلامه؟ فهل يكفر؟

الجواب: أنا أخشى أن تكون ردة لأن هذا رد أحكام الله، وأما قوله يسخر منا الغرب، نقول حتى قولك: أشهد أن لا إله إلا الله يسخر منك الغرب، فأنا أخشى أن يكون مرتداً فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، [فإنه] متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات؛ يجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله ﷻ، وطاعة أمره: ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية^(٢)، وقد يرضى المحدود

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤) كتاب الحدود باب من سرق من حرز، وهو حديث صحيح وقد سبق.

(٢) نسخة: السيرة، قال الشيخ: وهو تصحيف، لأن معنى: وكفاه العقوبة البشرية؛ أن الله يكفيه

العقوبة التي تترتب على الحد فيقل الجرم، أما العقوبة الأخروية من الله فهذا شيء إلى الله.

إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليدلوا له ما يريد من الأموال؛ انعكس عليه مقصوده، ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسبهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيئته فيكم؟

قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه [هيبة له] ^(١)؟

قال: كيف محبتكم له؟

قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا.

قال: فكيف أدبه فيكم؟

قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة.

قال: هذه هيئته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء.

هذه القصة وإن كان الشيخ ذكرها بصفة التضعيف، لكنها ليست ببعيدة من الصواب، يعني ليست ببعيدة من الصحة؛ لأن هذا الرجل عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه قد ساس أهل المدينة سياسة صالحة، ومع ذلك هو مطيع

كفاه العقوبة، أي كفاه الله، فكفى الله الوالي العقوبة البشرية، وليست هي (بالعقوبة اليسيرة) فلا يستقيم المعنى وإلا لقال: كفته العقوبة اليسيرة أي كفته في إقامة الناس إذا عاقبهم عقوبة يسيرة، كما يدل عليه أثر عمر بن عبد العزيز.

فكفاه العقوبة البشرية بمعنى أن ما في قلوبهم من الإيمان يوجب استقامتهم وحينئذ لا يحتاجون إلى عقوبة بشرية.

(١) قال الشيخ: وهي واضحة من السياق بدونها.

ممثل لأمر الخليفة فلما أمره بهدم بيوت زوجات النبي ﷺ وإدخالها في المسجد، امثل مع أن بعض أهل المدينة عارض، لكن قال: هذا أمر الخليفة.

كيف هيئته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه من هيئته، وهذا كما قال عمرو بن العاص ؓ أقبل أن يسلم: كنت أود أن أتمكن من النبي ﷺ يعني فأقتله، فلما أسلم يقول: كنت لا أستطيع أن أحدّ النظر إليه هيبة وتعظيماً^(١). الله أكبر.

ثانياً: المحبة قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا. مع أن الغالب أن الأمراء لا يحبون هذه المحبة.

وقال: كيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. سهلة، ومع ذلك هذه هيئته، ومحبته. والله المستعان.

وإذا قطعت يده حسمت.

استحباً أو وجوباً؟ وجوباً، لأنها لو لم تحسم نزع الدم ومات، والحسم هو أن يؤتى بزيت ويغلي على النار ثم يغمس طرف اليد في هذا الزيت، وحينئذ تنكمش أفواه العروق ولا ينزل شيء من الدم.

واستحب أن تعلق في عنقه.

واستحب أن تعلق في عنقه؛ إشارة إلى أنه سارق ولم تقطع قصاصاً؛ لأنها لو قطعت قصاصاً لم تعلق، ولكن إذا قطعت للسرقة فإنها تعلق.

فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً ففيه (ن): فيه، قال الشيخ: وبالفاء أحسن لأنها جواب الشرط) قولان للصحابة ومن

(١) انظره في «صحيح مسلم» (١٢١) كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

بعدهم من العلماء:

أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه، ومذهب الشافعي وأحمد^(١)، في إحدى الروايتين.

والثاني: أنه يحبس، وهو قول علي رضي الله عنه، والكوفيين، وأحمد في روايته الأخرى.

قال: الثاني؛ لأنه قال: فيه قولان أحدهما والثاني.

والمسألة فيها قولان:

إذا سرق ثالثاً ورابعاً؛ فمن العلماء من يقول: تقطع أربعته، في الثالثة تقطع اليد اليسرى، وفي الرابعة الرجل اليمنى، فيبقى ليس له أرجل وليس له أيدي، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: لا يقطع ولكن يحبس، إلى متى؟ إلى الموت اتقاء شره.

وما دامت المسألة فيها هذا الخلاف، لو قيل بقول يجمع القولين، بأن يرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام إن رأى أن يقطع أربعته فعل، وإن رأى أن يحبسه فعل.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز، وأهل الحديث، وغيرهم، كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق.

اشترط المؤلف رحمه الله لقطع يد السارق أن يسرق نصاباً، ثم قال: هو ربع

(١) قال الشيخ: ليس عندنا في نسختنا: (رضي الله عنهما) لكن نقولها: وإن كانت ليست عندنا لكن حذفها أولى، لأنه قال: وهو قول أبي بكر رضي الله عنه، ثم إذا جاء مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما فهم السامع أنهما صحابييان.

دينار أو ثلاثة دراهم، واختلف العلماء؛ هل هما أصلان أو الأصل ربع الدينار؟ والصواب أن الأصل ربع الدينار، وأن ثلاثة الدراهم تقويم، وذلك لأن الدينار في عهد النبي ﷺ قيمته اثنا عشر درهماً، فيكون ربع الدينار ثلاثة دراهم، ولكن قد تختلف القيمة بازدياد أو نقصان، فالصواب أن الرجوع إلى ربع الدينار. والدينار الإسلامي مثقال من الذهب، والمثقال أربعة غرامات وربع، وهذا معروف عند الصاغة.

المهم لا بد أن يسرق ما قيمته ربع دينار من الذهب، فإن سرق دون ذلك فلا قطع عليه ولو كان يساوي ثلاثة دراهم. إذا جعلنا الأصل هو ربع الدينار.

وإذا جعلنا الأصل ثلاثة دراهم، أقل ما يساوي ثلاث دراهم، وثمان دينار، إذا جعلنا الدراهم أصلاً وربع الدينار أصلاً، وسرق ما يساوي ثلاثة دراهم وثمان دينار يقطع أو لا يقطع؟ ليس فيها إشكال هذه، سرق ما يساوي ثلاثة دراهم لكنه لا يساوي ربع دينار، يساوي ثمن دينار يقطع أو لا؟ يقطع، إذا جعلنا الدراهم أصلاً.

أما إذا قلنا أن الأصل ربع الدينار فسرق ما يساوي ثلاثة دراهم، ولا يساوي ربع الدينار؛ فإنه لا يقطع، هذا هو القول الثاني، هو الصحيح أن العبرة بربع الدينار.

وقد اعترضت الزنادقة على هذا الحكم قالوا: كيف تكون قيمة اليد إذا قطعت خمس مائة دينار يعني نصف الدية، وتقطع بربع دينار؟ فأجاب العلماء عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنها لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت. خانت بالسرقة، هانت لا قيمة لها تقطع بربع دينار.

وأجاب آخرون بأنها تقطع في ربع الدينار حفظاً للأموال، وتودى ب ٥٠٠ دينار حفظاً للنفوس وهذا أعمق من الأول، هذا التعليل أعمق من الأول، ولعله الأصح.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وفي لفظ لمسلم: قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(١).

والمجن: الترس.

المعنى واحد أو مختلف؟ الترس الذي يتوقى به الإنسان الرماح، وهو المجن. لكن هذا ليس هو موجوداً الآن، وكان في الأول لما كانوا يضربون ويتقاتلون بالسهم والرمح يتخذ المقاتل إذا رأى إنساناً صوب عليه رمحاً أو سهماً قال به هكذا، يتقي به.

الفرق بين القيمة والثلث. الثلث ما وقع عليه العقد. والقيمة ما يساويه الشيء بين الناس. فإذا اشتريت قلماً بدرهمين وهو يساوي في السوق خمسة دراهم، فما هي القيمة؟ خمسة دراهم، والثلث درهمين، لأنه هو الذي وقع عليه العقد، ولهذا أحياناً يكون الثلث بقدر القيمة وأحياناً يكون أقل، وأحياناً يكون أكثر، فإذا اشتريت ما يساوي ثلاثة بثلاثة فهذه القيمة والثلث واحد، وإذا اشتريت ما يساوي ثلاثة بأربعة فالثلث أعلى، أو ما يساوي أربعة بثلاثة فالقيمة أعلى، فالظاهر أن الحديث ثمنه أو قيمته فالحكم واحد لأنه اشترى بما يساوي.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥ - ٦٧٩٨) كتاب الحدود باب قول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾

أَيْدِيَهُمَا [المائدة: ٣٨]، ومسلم (١٦٨٦) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها.

«تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية لمسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية للبخاري قال: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»^(١).

وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً.

ش: وهذا رواية البخاري ورواية مسلم كلها صريحة بأنه لا يقطع إلا في ربع الدينار وأن ربع الدينار هو الأصل.

الغالب أن تعامل الناس بالدينانير أو بالدراهم؟ بالدراهم. حتى وإن كان الدينار نقداً، فالغالب أن تعاملهم بالدراهم، فهذا المجن اشترى بثلاثة دراهم لكن كانت الثلاثة دراهم في ذلك الوقت تساوي ربع دينار، ورواية المؤلف صريحة: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً، اقطعوا في ربع دينار ولا تقطع فيما هو أدنى من ذلك. فهذا صريح.

سؤال: لو قال قائل: أن رسول الله ﷺ في ربع الدينار قطع لأنه قيمة عالية في زمنه لأن الشاة بدينار، في هذا الزمن ربع الدينار قليل جداً لو قيل قطعت ..
الجواب: لا. لا يعتبر هذا القول، لأن الشيء الذي نص عليه الشرع يؤخذ به، الخبران في باب زكاة الإبل: في عهد الرسول ﷺ شاتين أو عشرين درهماً.
فالآن إذا طلب الدراهم لا نعطيه إلا عشرين درهماً.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من

(١) الرواية الأولى: عند البخاري (٦٧٨٩) كتاب الحدود باب قول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، واللفظ الثاني: عند مسلم (١٦٨٤) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها. وتفسير الدينار والربع في هذه الرواية. عند أحمد (٦ / ٨٠) وضعفه الألباني.

صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعيَ عندها، ونحو ذلك؛ فلا قطع فيه، ولكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث.

حتى يأخذ المال من حرز. الحرز: تعريفه ما يحرز به المال عادة، يعني: ما يحفظ به المال عادة، وهذا التعريف يقتضي أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والسلطان والزمان، وعدل السلطان وجوره وضعفه وحزمه، وغير ذلك، ما دمننا نقول: إن الحرز هو ما جاءت العادة بحفظ المال فيه فلا بد أن يختلف بهذه الاختلافات، فمثلاً: حرز الكتب ليس كحرز الدراهم والدنانير؛ أيهما أشد تحفظاً؟ الدراهم والدنانير.

وحرز الماشية ليس كحرز الكتب، أيهما أشد تحفظاً؟ الكتب؛ لأن الكتب لا بد أن تكون في مكاتب، والماشية في البر وفي الحظائر.

لكن مع ذلك تختلف باختلاف السلطان قوة وضعفاً وعدلاً وجوراً، إذا ضعف السلطان فلا بد أن نقوي الأحرار؛ أليس كذلك؟ يعني مثلاً: إذا كان حرز الدراهم والدنانير مع قوة السلطان فإنك تجعل الدراهم والدنانير في المجلس، وأنت آمن، وإذا كان السلطان ضعيفاً يحتاج أن يحترز أكثر، ولهذا لو قال قائل: هل حرز الأموال بالصناديق المغلقة أو بالحجر المغلقة؟ فيه تفصيل، أحياناً يكون السلطان قوياً حتى لو جعلت المال على عتبة الدكان لصار آمناً، وأحياناً يكون ضعيفاً، كذلك أيضاً أحياناً يكون الشعب شريراً يحب الشر والسطو، وأحياناً يكون هادئاً وادعاً؛ فيختلف.

لكن الفقهاء يقولون: يختلف بعديل السلطان وجوره؛ أيهما أشد تحرزاً، الذي نحترز في وقت ولايته أكثر؟ الجائر أو العادل؟ العادل. لأن الجائر ربما يجور فيظلم وربما يجور فيمنع القطع؛ لأن منع الحد الشرعي جور لكن العادل هو الذي

يهون التحرز في زمنه، مع ما يلقي الله في قلوب الناس من المحبة للسلطان العادل، حتى لا يعكروا عليه صفو الأمن، وكلما كان السلطان أعدل كان الأمن في ولايته أكثر، ومر علينا قصة عمر بن عبد العزيز والحجاج، فالحجاج يعسف الناس ويؤذيهم ومع ذلك يكرهونه أشد كره. وعمر بن عبد العزيز رحمه الله بالعكس. فالمهم أن الأمن في عهد الإمام العادل أقوى منه في عهد الإمام الجائر.

فالضابط في الحرز هو ما يحفظ به المال عادة وعرفاً، وهذا يختلف.

والمال الضائع من صاحبه، هذا إذا وجده الإنسان وأخذه فليس بسرقة، يسمى لقطة.

والتمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط هذا أيضاً ليس بحرز، فلو سرقه إنسان فإنه لا تقطع يده ولكن تضاعف عليه القيمة. الماشية التي لا راعي عندها كذلك.

وكان الشيخ رحمه الله يميل إلى أن كل ما سرق من غير حرز فإنه تضاعف فيه القيمة، وإلى هذا ذهب كثير من الفقهاء، وقال بعضهم: لا تضعف القيمة إلا في ما ورد به النص: الثمر والكثرة، الذي هو الجُمَار، يعني لو سرق إنسان جمار من النخل؛ فإنها لا تقطع يده لكن تضاعف عليه القيمة، والظاهر والله أعلم أن تضعيف القيمة على العموم أقرب إلى الصواب: فكل من سرق من غير حرز فإنه لا تقطع يده لكن تضاعف عليه القيمة، فيغرم ما يساوي (عشرة بعشرين).

هذا الزائد عن القيمة هل يكون لصاحب المال أو يكون في بيت المال؟ فرجل سرق كتاباً من غير حرز هذا لا يقطع، الكتاب يساوي عشرة فقلنا: إنه عليك بعشرين صاحب الكتاب أخذ عشرة وبقي عشرة لمن تكون؟ لبيت المال؛ لأن هذه عقوبة، وصاحب الكتاب أعطي قيمة كتابه لم يفت عليه شيء فيكون

هذه العقوبة تكون راجعة إلى بيت المال.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره، قال رافع ابن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا [في] كثر». رواه أهل «السنن»^(١).

والكثر: جُمَار النخل.

كثر بفتح الراء، وتنوين الكسر خطأ، في زمن الجوع كانوا يأكلون جمار النخل فينقبون النخلة ويأكلونها، وأصول الجريد فيه الجمار.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله جئت أسالك عن الضالة من الإبل؟ قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر وترد الماء؛ فدعها حتى يأتيها باغيها».

قال: فالضالة من الغنم؟

قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها».

قال: فالخريسة التي تؤخذ من مراتعها؟

قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب كمال»^(٢) وما أخذ من عطنه؛ ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن».

(١) رواه أبو داود (٤٣٨٨) كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه، والترمذي (١٤٤٩) كتاب الحدود باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، وابن ماجه (٢٥٩٣) كتاب الحدود باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، والنسائي (٤٩٦٠) كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه، وصححه ابن الجارود (٨٢٦) وابن حبان (٤٤٦٦) والحافظ في «الدراية» (٢ / ١٠٩).

(٢) قال الشيخ: بالفتح وقرأ: «**فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا**» [البقرة: ٦٦].

قال: يا رسول الله! فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟

قال: «(من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خُبنة؛ فليس عليه شيء، ومن احتمل؛ فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه؛ ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن؛ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال)». رواه أهل «السنن»^(١)، لكن هذا سياق النسائي. ولذلك قال النبي ﷺ: «ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن؛ قطع»^(٢). فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه.

وأما الطرار، وهو البطاط: الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنه يقطع على الصحيح.

ما يحتاج إلى التوضيح:

(لا قطع في ثمر ولا كثر) الثمر معروف. والكثر: جمار النخل.

فوائد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أما الحديث الذي سأل الرجل من مزية رسول الله ﷺ فقد

(١) رواه أبو داود (١٧١٠ - ١٧١٣) كتاب اللقطة باب (١٠-١٣) بضالة الإبل، وبالجزة المتعلق بالغنم. ورواه أبو داود (١٧١٠) والنسائي (٧٤٤٦ و ٧٤٤٧) وابن ماجه (٢٥٩٦) بالجزء المتعلق بالثمار. ورواه النسائي في «الكبرى» (٧٤٤٧) وابن ماجه (٢٥٩٦) كتاب الحدود باب من سرق من حرز، بجزء الحريسة. وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٢ و ٤٣٩٣) كتاب الحدود باب القطع في الخلة والخيانة، والترمذي (١٤٤٨) كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٩٧٢) كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه، وابن ماجه (٢٥٩١) كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس، وصححه ابن حبان (١٥٠٢- موارد) وقواه الحافظ (١٢ / ٩١) من حديث جابر ؓ.

سأله عن أشياء:

(جئت أسألك عن الضالة من الإبل)، يعني ماذا أصنع بها؟ الضالة: هي التي ضلت صاحبها وضاعت منه، (قال: معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها) يعني طالبها، (حذاؤها): خفها، (سقاؤها) بطنها، ولذلك الإبل تعذب فتشرب الماء وتروى ثم تبقى خمس أيام في أيام الصيف، مع أن أشعة الشمس متسلطة عليها، وتأكل وترم حتى من اليباس ويكفيها ما في بطنها من الماء، معها سقاؤها، وحذاؤها خفها، تمشي تأكل الشجر وترد الماء، وليس أدل منها على الماء، تدل الماء، ويذكرون قصصاً كثيرة: إذا ضاع الناس تركوا الإبل على هواها ثم لا يدرون إلا وقد أوقفتهم على الماء. والقصة المشهورة عن أهل بلد ذهبوا وضاعوا في (الدهناء) أظن، ولحقهم العطش فبعضهم ألهمه الله عز وجل فربط نفسه على رحل البعير وتركها، والبعير مشى حتى وصلت الماء وهو مغمى عليه، إخوانه الآخرون لم ينتبهوا لهذا أو كانوا مثلاً في طريق ثاني، المهم أنه لم يربطوا أنفسهم فصار الواحد منهم يغمى عليه فيسقط ويموت، ومات نحو ثلاثة عشر رجلاً، وهذا الرجل بقى مغمى عليه لا يدري، والإبل مشى إلى الموارد حتى ناخث عند المورد، وإذا عنده أناس يسقون فأدركوا هذا الرجل فقال لهم: أدركوا أصحابي فإنهم ورائي فذهبوا إليهم فوجدوهم قد ماتوا.

الشاهد من هذا أن الإبل دلت الماء وبهذا قال النبي ﷺ: (ترد الماء فدعها)، وهذا أمر للوجوب، فلا يحل لإنسان أن يأخذ ضالة الإبل، واستثنى بعض العلماء من ذلك: إلا إذا خاف عليها، كما لو كانت في أرض فيها قطاع طريق ورأى أن الأسلم أن يأخذها ويبحث عن صاحبها، قالوا: ففي هذه الحال يجوز له أن يأخذها. وقالوا: إن ما ذكرناه لا ينافي الحديث لقوله عليه السلام: (حتى يأتيها

باغيتها) يعني ربها، فهذا في بعير يمكن أن يأتيها ربها، أما في بعير يخشى عليها من قطاع الطريق فهنا لا بأس أن يأخذها الإنسان ويبحث عن صاحبها.

قال: فالضالة من الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيتها)، لك أو لأخيك أو للذئب. لك: إن لم تجد صاحبها.

أو لأخيك: وهو صاحبها أو غيره ممن يخلفك عليها، لأن (لأخيك) أعم من كونه صاحبها أو غيره، يعني ربما لا يجدها صاحبها لكن يجدها رجل آخر.

الثالث: (أو للذئب)، وفي ضالة الإبل لم يقل: للذئب، لأن الإبل تمتنع من الذئب وشبهه، فلا يقوى عليها، والغنم يقوى عليها.

أخذ العلماء من هذا قاعدة وضابطاً قالوا: الحيوانات التي تمتنع من السباع كالذئب أو نحوه لا يجوز التقاطها، والحيوانات التي لا تمتنع هي التي يجوز التقاطها. وهنا (أو) هل هي للتخير أو للتنويع؟ للتنويع، ولهذا نقول: إذا وجدت ضالة غنم، فإن كان الأحفظ لها أن تأخذها وأنت واثق من نفسك أنك ستبحث عن صاحبها، فالأفضل أخذها، وإن كنت لا تأمن على نفسك أو تخشى ألا تقوم بالواجب، فالواجب تركها، وليس عليك إثم.

وإذا كنت تعلم صاحبها، تعلم أن هذه شاة فلان، فهل يجب عليك التقاطها وردها إلى صاحبها؟ لا، لا يجب إلا إذا كانت في أرض مهلكة كثيرة السباع، أو فيها قطاع طريق، أو ما أشبه ذلك، وإلا فلا يلزمك.

إن آوت الضالة إلى غنمك وهذه كثيراً ما تقع: تأوي الشاة إلى الغنم وتُطرد ولكن لا تذهب، وترجع، فإن كنت تعرف صاحبها فأعلمه بها أو ردها أنت بنفسك إليه، وأن كنت لا تعلم فأدها إلى ولي الأمر: القاضي، أو غيره ممن جعل له تلقي الضوال.

إذا قال قائل: أخذها الذي وجدها لبيحت عن صاحبها وقلنا: عرفها سنة،
في هذه المدة؛ هل يبيعها أو يقيها؟

أقول: ينظر في هذا، إن كان يخشى أن يكون الإنفاق عليها كثيراً يستهلك
قيمتها أو قريباً منها، فالأولى أن يبيعها، وإن كان لا يخشى ذلك بمعنى أن تكون
الأرض ربيعاً، وهذه الشاة تذهب وترعى ولا تحتاج إلى مؤونة كثيرة، فالأولى
حفظها لصاحبها؛ لأنها ربما يكون قلب صاحبها متعلقاً بها بعينها وإذا باعها فات
ذلك. فالمهم ينظر المصلحة.

قال: فالخريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: (فيها ثمنها مرتين) الآن بدأ
بذكر الاعتداء، الخريسة التي تؤخذ من مراتعها، يعني التي تسرق من مراتعها، يأتي
الإنسان إلى المراتع (المراعي) فيجد فيها الغنم فيأخذها، قال النبي ﷺ: (فيها ثمنها
مرتين وضرب نكال)، هذا إذا أخذها وأتلفها: ذبحها أو باعها أو ما شبه ذلك؛
ففيها ثمنها مرتين وضرب نكال، والذي يضرب ضرب النكال ولي الأمر.

ثم قال: (وما أخذ من عطنه ففيه القطع)؛ العطن محل المكث الذي أعد
للإبل فتعطن فيه؛ لأن العطن حرز فإن حرز الإبل معاطنها، والإبل ليست تحرز
في الغرف والحجر وإنما تحرز في المعاطن. (فما أخذ من عطن ففيه القطع إذا بلغ
ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن وهو ثلاثة دراهم)، وهذا الشرط هل نقول: لا
حاجة له؟ أو ربما يكون له حاجة، فربما ترخص الإبل ويغلو النقد، وتكون البعير
بأقل من ثلاثة دراهم أو أقل من ربع دينار على القول الراجح.

قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ من أكمامها؟ قال: من أخذ منها بفمه
ولم يتخذ خُبنة فليس عليه شيء؛ يعني إذا مرت بجائط فيه ثمر فأخذت بفمك،
يعني عض الثمرة بفمه كما تعضها البعير؟ المعنى: أكل. وهذا مما يعيدنا إلى قوله:

«حتى ما تجعله في فم امرأتك»^(١)، إذ ليس المراد أن يلقيها الطعام بيده خلافاً لمن قال ذلك من أهل العلم، وإنما المراد إطعامها.

من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنة، معنى الخبنة: ما يحمله في جيبه أو ما أشبه ذلك؛ فهذا ليس عليه شيء، لماذا؟ لأن العادة جرت بذلك، وما جرت به العادة فإن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، يعني كأنما أذن لنا صاحب البستان، ما دامت هذه عادة الناس؛ فلا بأس.

ولهذا فلو كان الحائط محوطاً عليه بجدار ومغلقاً عليه بباب؛ فإنه لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً.

(قال: ومن احتمل فعله ثمنه مرتين وضرب نكال) يعني من أخذ من هذا الحائط من الثمر على رؤوس الشجر خبنة؛ فإنه عليه الثمن مرتين وضرب نكال، لماذا لم يكن عليه القطع؟ لأنه لم يسرقه من حرز.

(قال: وما أخذ من أجرانه)؛ جمع جرير وهو مجمع الثمار ومجمع الزروع؛ ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال) رواه أهل السنن.

فإذا آواه جرير ووضع التمر في الجرير ثم جاء إنسان وأخذ منه فإنه يقطع إذا بلغ ما أخذ ثمن المجن، فإن كان دون ثمن المجن ففيه القيمة مرتين والنكال.

الجرير، يسمى البيدر، فقد كانوا إذا جذوا النخل تمر وضعوه في مكان محرز من أجل أن يبس حتى لا يفسد، إذا كنزوه وهو رطب ففسد فيجعلونه في الشمس حتى يبس هذا يسمى البيدر، ويسمى الجرير.

(١) رواه البخاري (٥٦) كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

فالمهم بعد أن آواه الجرين فإنه يقطع لأنه أخذه من حرز إذا بلغ النصاب،
(فإن لم يبلغ النصاب فعليه غرم ولا قطع). رواه أهل السنن.

سبق أن من شرط القطع في السرقة أن تكون السرقة من حرز؛ فإن لم يكن
من حرز فلا قطع، وهنا ذكر عن النبي ﷺ: «ليس على المنتهب وعلى المختلس
ولا على الخائن قطع»؛ فسر شيخ الإسلام المنتهب الذي ينهب الشيء والناس
ينظرون، يعني يمر بالشيء ويخطفه ويمشي، هذا منتهب.

والمختلس الذي يخالسه بمعنى ينتهز الفرصة حتى تغفل فيختلس.

والثالث الخائن وهو الذي يخون الوديعة أو غيرها ويحدها، ويستثنى من
ذلك ما سبق، وهو العارية فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع في جحد العارية.

وأما الطرار فهو الذي ييط الجيب والمناويل والأكمام ونحوها فإنه يقطع
على الصحيح، هذا سماه طرار، يأتي مثلاً على الجيب - ونسميه نحن المخبأة -
ييطها بمبرة أو بشيء، ويأخذ الذي فيه، هذا يقطع على الصحيح.

وكذلك أيضاً ييط الأكمام؛ كيف ييط الأكمام؟ كان الناس فيما سبق لهم
أكمام تتدلى تسمى عندنا في اللغة العامية (المردن) يعني: حوالي نصف ذراع عرضه
وطوله حوالي المتر، ينتفع به الفلاحون فتجد للرجل كماً واسعاً، وفيه هذه الخرقه
تتدلى تسمى ردناً، كان الناس ونحن شاهدناهم يضعون في هذا الكم الدراهم،
ويضعون فيه السكر والشاهي، ويصرونه، لأنه كان الناس في الأول السكر
والشاي ما يشترونه بالكيس والكرتون يشترونه باليد يأخذ صاحب الدكان باليد
وملء يد هذه بكذا وكذا، ويضعنه في الرदन ويصره، وكذلك السكر فإذا كان
إنسان وضع دراهمه في الكم وربطه، وجاء إنسان بطه وأخذ، فإنه يقطع على
القول الصحيح؛ لأن هذا سرق من حرز، وأي حرز أبلغ من كون الشيء مع

صاحبه وقد حفظه حيث عقد عليه عقدة فيقطع.

وقوله: (على الصحيح) يفهم منه أن هناك قولاً آخر: أنه لا يقطع، ولكن الصحيح أنه يقطع؛ لأن الحرز كما سبق ما جرت العادة بحفظ المال فيه.

سؤال: ما حكم الحمل من النخل الذي في الشوارع؟

الجواب: أنا سمعت المسؤولين يسمحون فيه إذا أخذه على وجه ينتفع به لكن يأكل ولا يحمل.

الفصل الخامس

حد الزاني

الزاني لم يعرفه المؤلف وكذلك أمر السارق لم يعرفه، ونحن عرفنا السارق: الذي يأخذ المال خفية، والزاني: هو الذي يفعل الفاحشة في قبل أو دبر من آدمي، هذا هو الزاني، وأما الزنا بالبهايم فإنه لا يدخل من هذا الباب، وإن كان حراماً؛ لأن الزاني بالبهيمة يعزر فقط كما سيأتي إن شاء الله في كلام المؤلف إن كان ذكره.

وأما الزاني فإن كان محصناً فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده^(١).

(١) حديث ماعز ؓ؛ رواه البخاري (٦٨٢٤) كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك

لمست...، ومسلم (١٦٩٣) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، عن ابن عباس ؓ.

قصة الغامدية: رواها مسلم (١٦٩٥) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى من

حديث بريدة بن الحصيب ؓ

قصة اليهوديين: رواها البخاري (٦٨١٩) كتاب الحدود باب الرجم في البلاط، ومسلم (١٦٩٩)

كتاب الحدود باب رجم اليهود...، من حديث ابن عمر ؓ..

وحديث العيف؛ رواه البخاري (٦٨٢٧ و ٦٨٢٨) كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى، ومسلم

[وقد] اختلف العلماء؛ هل يجلد قبل الرجم مائة^(١)؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وإن كان غير محصن؛ فإنه يجلد مائة جلدة؛ بكتاب الله، ويغربّ عاماً؛ بسنة رسول الله ﷺ^(٢)، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

الصحيح وجوب التغريب؛ لأنه ثبتت به السنة، ولأن فيه مصلحة، فإن الزاني إذا غرب إلى بلد آخر غير بلده فإنه لا بد أن تنكسر نفسه، ولا يكون عنده ذلك المرح الذي كان في بلده، وأيضاً إذا غرب ابتعد عن محل الفاحشة فرمى ينساها، وبناءً على هذا التعليل فإنه يجب أن يغرب إلى بلد أبعد من الفاحشة من بلده، فمثلاً لا يغرب إلى بلد تفعل فيه الفواحش ولا أحد ينهى ولا أحد يأمر، فإن تعذر ذلك فقليل: يسقط التغريب، وقيل: يحبس لمدة سنة، وهذا هو الأصح أنه يحبس لمدة سنة حفظاً على نفسه وإصلاحاً لحاله.

فإن قال قائل: لماذا لا يقتل بالسيف لأنه أهون وأسهل وأريح؟ فالجواب عن ذلك أن نقول: لما كانت الشهوة المحرمة شملت جميع جسده كان من المناسب والحكمة أن يذوق الجسد كله ألم العقوبة وذلك بالرجم.

(١٦٩٧ و ١٦٩٨) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث أبي هريرة ؓ وزيد بن خالد الجهني ؓ.

ورجم الخلفاء رواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى، ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث عمر ؓ قال: ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

(١) روي الجلد قبل الرجم عن علي؛ كما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٤٠) وصححه الحاكم (٤ / ٤٠٥) والألباني.

(٢) رواه الترمذي (١٤٣٨) كتاب الحدود باب ما جاء في النفي، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٢) وصححه الحاكم (٤ / ٤١٠) وابن القطان والألباني. وفي الحديث الذي رواه زيد بن خالد وأبو هريرة: وفيه «وعلى ابنك الجلد وتغريب عام»، وقد سبق قريباً، والله أعلم.

الحكمة التي ذكرناها في رجم الزاني المحصن، موجودة في الزاني غير المحصن، لكن الزاني غير المحصن لم يجب عليه القتل حتى نقول: يجب أن نسللك الأسهل؛ لأن القتل إعدام، والإعدام يكون بالأسهل وبالأشد.

فالسؤال: لماذا لم نقتله بالسيف لأنه أسهل؟ نقول: لهذا السبب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات؛ عند كثير من العلماء، أو أكثرهم. ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة.

ولو أقر على نفسه ثم رجع؛ فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

الشيخ رحمه الله في هذه الخلافات لا يرجح كما هو مشاهد أمامكم الآن، ولكن نقول: إذا شهد على نفسه مرة واحدة فإنه يقام عليه الحد، ويجاب عن قصة ماعز بن مالك حيث رده النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يستثبت، بدليل أنه سأل: «أبك جنون؟»^(١)، وأمر من يشمه، وأرسل إلى من يعرفه: هل يعرفون فيه شيئاً؟ فدل ذلك على أن تأخير رسول الله ﷺ رجه من أجل الاستثبات.

(أقر على نفسه ثم رجع) هذا كلام المؤلف يقول: من العلماء من يقول: يسقط عنه الحد ومنهم من يقول: لا يسقط، والصحيح أنه لا يسقط، لا سيما إذا وصف الجريمة، بأن قال: فعلت كذا وكذا ودخلت البيت واتصلت بالمرأة وذكر وصفاً تاماً؛ فإن الصحيح أنه لا يقبل رجوعه، نعم. لو فرض أن هناك شبهة بأنه

(١) رواه البخاري (٦٨٢٠) كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى، ومسلم (١٦٩١م) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث جابر ؓ.

مجبّر على الإقرار فحينئذٍ لا نعمل بإقراره أصلاً، بل لا نقول: أنه رجع، لكن لا يقبل إقراره؛ لأنه لا بد أن نتأكد أن الإقرار صادر عن اختياره.

والمحصن من وطئ وهو حر مكلف، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها، ولو مرة واحدة. وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للوطيء في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء، وهل تحصن المراهقة للبالغ؟ وبالعكس؟ [فيه نزاع].

هذه الزيادة، يعني هذا معنى هو الاستفهام أن فيه نزاعاً.

ذكر المؤلف رحمه الله من هو المحصن. والمحصن في كل موضع بحسبه، الإحصان قد يراد به ما ذكر به المؤلف، وقد يراد به العفيف بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمُونُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾ [النور: ٤].

وقد يراد به الحرائر بالنسبة مثل قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فالمهم أنه يفسر في كل موضع بما يقتضيه السياق.

والمحصن هنا في باب الزنا يقول: من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة واحدة.

فمن وجد أنه جمع بين الأختين، نقول: هل أنت وطئتها وأنت تعتقد أنه محرم؟ إذا قال: نعم. نقول: أنت زان، ... ينظر إما يرجم أو يجلد ويغرم، ويفسخ العقد. فلو تزوجهما في مكان واحد وعقد له على هند ثم على عائشة في مكان واحد، فالثاني باطل.

فمن عقد على الثانية ولم يجامع لا يصبح محصناً.

الشروط الآن: لا بد أن يكون حراً؛ فإن تزوج وهو عبد رقيق ووطئ، ثم

طلقها، ثم أعتق، ثم زنا؛ فهل يكون محصناً؟ لا ، لماذا؟ لأنه حين النكاح ليس حراً.

أيضاً (مكلف) يعني بالغاً عاقلاً؛ فإن تزوج قبل البلوغ، وجامع ثم طلقها، ولم يجامعها بعد البلوغ؛ فإنه ليس بمحصن، فلا بد أن يكون بالغاً، وكذلك لو كان مجنوناً قد تزوج وهو مجنون وجامع زوجته ثم من الله عليه بالعقل، ثم زنا بعد ذلك فإن ليس بمحصن لا يجب عليه الرجم.

والثاني: نكاح صحيحاً فلو تبين أن النكاح غير صحيح، مثل أن يتبين بعد أن تزوجها وجامعها أنها أخته من الرضاعة؛ فإنه لا يكون محصناً، لماذا؟ لأن النكاح غير صحيح.

(في قبلها) احتراز مما لو جامعها في الدبر أو في الفخذين مثلاً؛ فإنه لا يكون بذلك محصناً لا بد أن يكون في القبل.

فالشروط الآن: حر، مكلف، بنكاح صحيح (بنكاح ولا بد أن يكون صحيحاً)، وجامعها في القبل. فهذه خمسة.

لو زنى بامرأة ثم زنى بأخرى؛ فهل يكون محصناً؟ لا، لأن جماعه الأول ليس في نكاح صحيح.

وكذلك أيضاً لو تسرى يعني اشترى أمة وجامعها ثم زنى، والعياذ بالله؛ فهل هو محصن؟ ولماذا؟ لا ، لأن جماعه هذا في غير نكاح صحيح.

وقوله: (ولو مرة واحدة) يعني: لا يشترط الاستمرار حتى لو فرض أن المرأة ماتت وبقي بلا زوجة ثم زنا فهو محصن، يعني لا يشترط استمرار النكاح إلى وقت فعل الفاحشة.

فمن جامعها ولكنها مرضت أو لا تريد، فإنه محصن، أرايت لو ماتت هل

يزول إحصانه؟ لا.

ثم قال: وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ يعني أن تكون حرة بالغة، عاقلة، يقول: على قولين للعلماء، المذهب عند الحنابلة، أنه لا بد أن تكون مساوية، فلو تزوج صغيرة، أو مجنونة، أو أمة، فإنه لا يكون بذلك محصناً، لا بد أن تكون المرأة مساوية له في هذه الصفات.

وهل تحصّن المراهقة للبالغ؟ يعني مثلاً: لو تزوج امرأة لم تبلغ (هي مراهقة) وهو بالغ؛ فهل يكون محصناً؟ يرى بعض العلماء أنه يكون محصناً وبعضهم يقول: لا، فمن قال: لا بد أن تكافئه في الصفات قال: أن المراهقة لا تحصّن، ومن قال: لا يشترط قال: إنه تحصنه.

وبالعكس هو: أن يحصن الصغير من كانت بالغة كما لو تزوج ولو قبل أن يبلغ، ثم جامع الزوجة ثم زنت هي؛ فهل تكون محصنة؟ على خلاف بين العلماء، والمذهب أنها لا تكون محصنة لأن زوجها صغير. وهذا أقرب لأن الصغيرة لا فائدة فيها فلا تؤثر.

وهل يجامع الصغير قبل البلوغ؟

الله المستعان. الطفل الذي يرضع ينتشر ذكره، أرأيت أخاك وهو صغير؟ العجيب أنني قرأت لبعض الأطباء قولاً يعني يضحك السفهاء منه، يقول: أن الطفل وهو يرضع من أمه يتصور أنه يجامع، ولذلك ينتشر ذكره، سبحان الله! يعني إلى هذا الحد جعلوا كل الحركات مبنية على الشهوة الجنسية، ولا شك أن هذا قول باطل، أما مسألة الانتشار فهذا واقع، ليس فيه إشكال، لكن هل ينزل أو لا؟ إذا أنزل صار بالغاً.

فأما أهل الذمة فإنهم محصنون أيضاً، عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد؛

لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده^(١)، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

وهذان اليهوديان احتكما إلى رسول الله ﷺ ظناً منهما أن الرسول ﷺ سيخفف، وذلك أن الزنا حده الرجم في المحصن عندهم في التوراة، لكن كثر الزنا في أشrafهم والعياذ بالله، وقالوا: لا يمكن أن نرجم الأشراف والسادات ومن لهم الكلمة؛ فماذا نصنع؟ صاروا إذا زنا المحصن من هؤلاء أركبوه هو والزانية على حمار وسودوا وجوههما وجعلوا وجهه إلى جهة، ووجهها إلى جهة أخرى، كل واحد يستدير الآخر وطافوا بهم في الأسواق وهذا هو الحد.

فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة ووجد الزنى من هذين الرجلين جاءوا إلى رسول الله ﷺ يحتكمون إليه، ظناً منهم أنه سيخفف الحد، ولكن الرسول ﷺ أمر برجمهما، فقالوا: لا نجد الرجم في كتابنا، فدعا بالتوراة وجعل يقرأها، ووضع القارئ يده على الآية التي فيها الرجم في التوراة، وكان عبد الله بن سلام ؓ من أحبار اليهود فقال له: ارفع يدك! فرفع يده فإذا الآية تنص بأنه يرمي الزانيان إذا أحصنا، فأمر النبي ﷺ برجمهما.

فانظر: اليهود حاولوا أن يكتموا ما كتب في كتبهم، وهذه الأمة تنفذ الرجم مع أنه لم يوجد في القرآن بلفظه، ونسخ لفظه، لأن كان يوجد آية الرجم تقرأ في كتاب الله ثم نسخ لفظها وبقي حكمها، فكان هذا الرجل الزاني لما أمر النبي ﷺ برجمهما جعل يقي هذه المرأة من الحجارة حتى مات، ثم قضي على الجميع.

(١) رواه البخاري (١٣٢٩) كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، ونحوه في «صحيح مسلم» (١٦٩٩) كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

إذا أهل الذمة تقام عليهم الحدود، ويثبت الرجم في حقهم لأن هذا موجود في كتابهم.

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج، ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل؛ ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: لا حد عليها؛ (ن: لها، والمثبت أقرب)؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

أولاً: الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، وهذه قاعدة حفظوها في هذه المسألة، وكذلك في النصوص الشرعية، يعني مثلاً إذا جاء النص ظاهره كذا وكذا، ويحتمل على وجه من الوجوه خلاف ذلك، فخذوا بالأول؛ لأن فرض الاحتمالات النادرة ربما يضيع جميع الاستدلالات، والاحتمالات النادرة هذه لا عبرة بها، وكما يقال النادر: لا حكم له.

ثم نقول: مع كونها احتمالات نادرة إذا ادّعته، وقالت: إنها مكرهة؛ فهذه شبهة، إذا قالت: إنها مكرهة لا نخدها، لكن إذا لم تدّع شبهة ولم تقر بالزنا، ولم يشهد عليها أحد؛ ماذا نقول؟ يقول المؤلف: فيها قولان:

قيل: إنها لا تحد وهذا هو المشهور من المذهب، وهو أمر مشكل، يعني لو أن امرأة تحمل كل سنة وهي ليس لها زوج وليس لها سيد، ماذا تقول لها؟ لا نقول شيئاً، نقول: بارك الله في المولود، ولا نقول شيئاً، وهذا فيه مفسدة عظيمة.

والصحيح المتعين ما قاله الشيخ رحمه الله، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين أنها تحد ما لم تدع شبهة، فإن ادعت شبهة رفع عنها الحد؛ لأن الحد

يقتضي إهانة المسلم والأصل في المسلم أنه محترم، فلا تجوز إهانته بحد - دون الرجم، ولا يجوز أيضاً قتله بالرجم - لأنه محترم، وقوله: (كاحتمال كذبها) كاحتمال كذبها يعني فيما إذا أقرت، وكذب الشهود فيما إذا شهد عليها الناس؛ لأن المؤلف الآن ذكر أنه يثبت زناها بثلاثة طرق:

الأول: الشهود.

الثاني: الإقرار.

الثالث: الحبل إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، هذا على قول الراجح. والصحيح فيما سبق أنها تحدد.

قوله: (بتحمل) يعني لما ذكر رحمه الله أن الحامل إذا لم يكن لها زوج ولا سيد فإنها على القول الراجح يقام عليها الحد؛ إما جلد وتغريب، وإما رجم، وأن الذين قالوا: لا تحدد جوزوا أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمل، فما معنى تحمل؟ التحمل معناه أن المرأة فتأخذ من ماء زوجها المنى هي بنفسها ثم تدخله في فرجها فتحمل به، ومعلوم أنه لا يحل للمرأة أن تتحمل بماء غير زوجها، أما ماء زوجها فلا بأس أن تتحمل به لكن بإذنه، وأما الأمة فليس لها أن تتحمل بماء سيدها لأن ذلك قد يضر به، لأنها لو حملت وصارت أم ولد عتقت عليه كرهاً، فهذا هو التحمل، وينبغي على ذلك: هل يجوز التلقيح الصناعي؟ أو لا؟ هو على هذا القول: يجوز، وبهذا أفتى أظن بعض العلماء، ولكن المحذور كل المحذور في زمننا الآن أنه: من الطبيب الموثوق به الذي لا يخلط الأنساب؟ هذه هي المشكلة، ولهذا لا يمكن بالنسبة لي أنا أن أفتي به على سبيل الإطلاق، وأن أقول: إن المرأة إذا لقحت بماء زوجها فإنه لا بأس به؛ لما نخشى في مثل هذه الحال: أن يجيء الطبيب ويعطى مثلاً دراهم ويأتي بنطفة من غير الزوج ويحملها الزوجة، وقد

وجد هذا لذلك نحن لا نفتي به، وإن كان غيرنا قد يفتي به لكننا لا نفتي به خوفاً من هذا المحذور.

وهذه المسألة تطورت، يعني بدأوا الآن حتى الزوجتين يمكن أن الزوج يقذف في إحداهما ثم إذا تكونت البويضة تنقل إلى الزوجة الثانية، فالمسألة خطيرة الحقيقة، يعني التطور فيها خطير.

والصناعي الذي يكون بآلات وأجهزة، لكن هي بنفسها ممكن يقال أنه إذا قذف بقطنة أو شبهها وتحملت بها أمكن هذا.

ويتصور أن الرجل يخرج ماءه بغير إرادته، أليس الرجل ممكن أن يحتلم في الليل؟ يمكن، والكلام على كلام الفقهاء، أنا لا أعرف أن المني يموت أو يحيا، هذه مسألة طبية ما نعرفها لكن كلام الفقهاء قالوا: التحمل يكون بمثل ما قلت لكم. على كل حال نحن نقول: لا بد من إذنه، وإذا كان كما قلت فهذا إذن، إذا كان في اليقظة وهو يراها تفعل فهذا إذن، لكن لو فرض صورة ولو واحداً بالئة فلا بد من إذنه.

وأما اللواط: فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنه (ن: أن) يقتل الاثنان.

اللوواط هو إتيان الذكر الذكر في الدبر.

والزنا نعم عرفناه بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر، اللواط: هو زنا بالمعنى العام، لكن له اسم أخص، وهو اللواط.

المذهب أن حده حد الزنا قالوا: حد اللواط كالزاني، وقيل دون ذلك؛ أي قيل: إن فيه التعزير، ورأيت قولاً منكراً قال: يكفي فيه الرادع الطبيعي، يعني على هذا القول لا يعزر، فالرادع الطبيعي يكفي، يعني كل إنسان لا يرضى أن يجمع

ذكراً وكل ذكر لا يرضى أن يجامعه ذكر، فيكتفى بهذا، كما أن البول ليس فيه حد والخمر فيه حد؛ لأن الخمر تدعو إليه النفوس والبول لا تدعو إليه النفوس، فاكثفي بالرايع الطبيعى الفطري، لكن هذا القول منكر، وكذلك من قال: إن حده حد الزنا أو دون ذلك هي أقوال ضعيفة؛ لأن هذا الفعل والعياذ بالله فرق الله بينه وبين الزنا بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، فاحشة من الفواحش، وفي هذا قال لوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، و(ال) للدلالة على استغراق الفاحشة؛ أي أن الفاحشة العظيمة الكبرى النكراء، ما سبقكم بها من أحد من العالمين.

فأما قول بعضهم: أن الرايع الفطري الطبيعى يكفي فهذا ليس بصحيح؛ لأن من الناس من تنتكس والعياذ بالله فطرته وطبيعته ﴿أَفَمَنْ ذُنِّبَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨].

ثم إن من الصحابة أعلم منا بشريعة الله وبما يصلح عباد الله، يقول شيخ الإسلام وهو ثقة في النقل: اتفقوا أن يقتل الاثنين الأعلى والأسفل، سواء أكانا محصنين أو غير محصنين: الأعلى الفاعل والأسفل المفعول به، فيقتلان، لكن لا بد من البلوغ والعقل، ولا بد من الاختيار أيضاً، فإن من أكره على أن يفعل به وثبت أنه مكره، أو حصلت شبهة قوية تدل على أنه مكره؛ فإنه لا يقام عليه الحد، لكن هل يكره الفاعل؟

نعم. سمعت أنه يكره، حدثني إنسان يقول: إن شخصاً طلب أن يفعل به، والعياذ بالله وقال: إن لم تفعل فأقتلك!! سبحان الله! لكن هذا نسأل الله العافية منتكس إلى آخر درجة، على كل حال المكروه أهل المذهب يرون أن الإكراه على الزنا ليس بإكراه، وعللوا ذلك بأنه لا يمكن أن ينتشر الذكر مع الإكراه أبداً، وإذا كان لا يمكن كيف يكره؟ لكن هذا القول ضعيف فإن الإنسان إذا ابتلي والعياذ

بالله نسأل الله أن يحميننا وإياكم؛ إذا ابتلي ثم زين له كل شيء قد يغتر، امرأة العزيز ماذا قالت ليوسف: ﴿وَعَلَّقَتِ الْآبُتُوبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَءَاهُمَا رَبُّهُ﴾ [يوسف: ٢٤].

الحاصل أن المسألة في الإكراه: إذا دلت القرينة على الإكراه فإنه ليس على الفاعل أو المفعول به حد.

والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان؛ الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ فإن أهل «السنن» رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به)»^(١). وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم^(٢). ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه؛ فروى عن الصديق رضي الله عنه أمر بتحريقه^(٣)، وعن غيره قتله، وعن بعضهم: إنه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم. وقيل: يجلسان في أثن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: إنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم. وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط،

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢) كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط، والترمذي (١٤٥٦) كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي، وابن ماجه (٢٥٦١) كتاب الحدود باب من عمل قوم لوط، وصححه الحاكم (٤ / ٣٩٥) وابن الجارود (٨٢٠) وحسنه الألباني.

(٢) «السنن» (٤٤٦٣) كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط، وصححه الألباني.

وأثر علي عند البيهقي (٨ / ٢٣٢). وأثر أبي بكر عنده وقال: مرسل.

(٣) رواه الأجرى (٢٩) وابن حزم (١١ / ٣٨١).

فيرجم الاثنان سواء كانا حرين، أو مملوكين^(١)، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين.

يعني: لا يقال إذا كان يكون أحدهما مملوك الآخر؛ فإن السيد لا يرجم؛ لأنه مما ملكت يمينه! فإننا نقول: كما قال عثمان لرجل أراد أن يجمع بين أختين في الوطء واستدل عليه المستفتي قال: يا أمير المؤمنين إن الله يقول: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وقال له عثمان: بعيرك مما ملكت يمينك. يعني لا تأخذ بالعموم. هذا الذي أحفظه عن عثمان.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدة وافية في عقوبة اللواط بعد الأخذ بقتله:

أولاً: أنه يحرق، وقد روي هذا عن ثلاثة من الخلفاء منهم أبو بكر وعبد الله بن الزبير، وأظن هشام ابن عبد الملك، وإنما أمروا بتحريقه من أجل المبالغة في النكاية به لأن التحريق أشد ما يكون من القتلة.

الثاني: قتله بالسيف.

الثالث: يوقع عليه جدار حتى يموت فيه تحت الهدم.

الرابع: يجلسان في أنتن موضع حتى يموتا.

الخامس: يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة، كما فعل الله في قوم لوط.

السادسة: يرجم.

(١) نسخة فيها زيادة: أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حراً.

قال الشيخ: سألحوقها وإن كان في نفسي منها شيء.

وهذا الذي يقول شيخ الإسلام أن عليه أكثر السلف، كما فعل الله بقوم لوط، فظاهر كلام الشيخ رحمه الله أن الله فعل بقوم لوط صفتين: الرفع ثم الرجم أو الرجم فقط، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل إن الله رفع قري قوم لوط ثم رمى بها ثم أتبعها بالحجارة؟

أو أن الله أرسل عليهم حجارة من سجيل بدون رفع؟

فالقرآن الكريم ليس فيه ما يدل على أن الله رفع القرى ثم نكسها، بل فيه: ﴿عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِّنْ سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]، فيبقى الإشكال في قوله: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾ [الحجر: ٧٤]، قال الذين لا يرون أن الله رفع هذه القرى: إنه لما رمتها الحجارة من السجيل انهدمت فصار عاليها سافلها، صار أعلاها في الأرض انهدم. ونحن لا يمكننا أن نثبت شيئاً بدون أمر صريح، ثم إنه إذا رفعت ثم ألقيت على رأسها؛ فهل هناك فائدة لرميها بالحجارة بعد ذلك؟ ليس زيادة في التنكيل والعذاب، إذ قد ماتوا، ويمكن يموتوا قبل أن يصلوا إلى الأرض، فالظاهر والله أعلم إذا لم يصح عن النبي ﷺ أن هذا القرى رفعت وأنها لم ترفع، أما إذا صح عن المعصوم بأنها رفعت فليس علينا إلا القبول والتسليم.

فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله المجنون لكنه مثل الصغير ولا شك، فلو كان أحدهما أيضاً مجنوناً فإنه لا يرجم، وهل يعاقب أو لا؟ ينظر قد تكون عقوبته بغير الضرب، قد تكون عقوبته بالحبس؛ لأن المجنون لا يستفيد من الضرب، لكن نحن نستفيد من حبسه بكف شره.

الشيخ يقول: (اتفق الصحابة على قتله) هذه عبارة، ثم قال: (ولم تختلف الصحابة في قتله)؛ فهل ترى شيئاً أوكد من هذا النقل؟ اتفقوا على قتله ولم

يختلف يعني فيه إثبات ونفي؟

ومن قال من العلماء: حده كحد الزاني، يعني في التفريق بين المحصن وغير المحصن؛ فلعله ما بلغه الإجماع، أما إذا عندنا إجماع من الصحابة وحديث يسنده لم يبقى هناك عذر للتخلف عن الحكم.

سؤال: في هناك حديث عن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» بالنار، هل يحمل على العذاب أم على القتل؟ أي إذا رأى ولي الأمر مثلاً أن يقتل بالنار، وليس أن يعذب.

الجواب: هذا هو ظاهر فعل الصحابة، لكن كون علي بن أبي طالب وافق ابن عباس في هذا لما قتل الذين جاءوا إليه، وقالوا له: أنت الرب وكلمة نحوها قتلهم فأحرقهم بالنار، أنكر عليه ابن عباس، فقال علي: ما أسقط ابن أم الفضل على الهنات! فهذا يدل على أنه وافق، لكن فعل أبو بكر وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك، إن كنت حفظت: يدل على أنه إذا كان التنكيل أبلغ في الإحراق فلا بأس، وأن هذا ليس عذاباً إنما هو قتل بهذه الطريقة.

بناء على ما سبق بالنسبة لعقوبة اللواط وأنه يجب قتل الفاعل والمفعول به بشرط أن يكونا بالغين عاقلين مختارين، وأنه لا يحتاج أن نسأل عن الإحصان أو عدمه.

أقول:

بناءً على ذلك وبناء على ما أنعم الله به على العباد في هذه الأزمان المتأخرة:

يجب الحذر الشديد من وقوع هذه الفاحشة، وذلك بأن نحافظ على شبابنا محافظة تامة، وأن ننظر من أصحابهم؟ ومن يخرجون معهم؟ ومن يرجعون

معهم؟ وأن لا نمكّن من اختلاط الصبيان الصغار مع من فوقهم من المراهقين وفوق المراهقين؛ لأن المسألة خطيرة والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ورب شخص يقول: أنا بعيد عن هذا، وهذا من سفاسف الأخلاق، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يزئّن له هذه الفاحشة والعياذ بالله، قد يكون بعضكم أو أكثركم الآن ليس عنده أولاد في هذا السن، لكن حدّثوا إخوانكم، حذروهم من أن يطلقوا أولادهم يذهبون كما شاءوا ويرجعون كما شاءوا لأن المسألة خطيرة جداً، النعم وافرة والأمن وافر، وكل شيء مسهل، وما أحكم البيت الذي يقول:

إن الشباب والفراغ والجدّة مفسدة للمرء أي مفسدة

يعني مفسدة عظيمة: الشباب والفراغ والجدّة يعني الغنى، والفراغ لا يكون إلا مع الأمن وكلها الآن متوفرة ولله الحمد فعليّنا أن نحذّر من هذه المسألة.

سؤال: هل مجامعة الزوجة في الدبر من اللواط؟

الجواب: لا يكون لواطاً، وليس هو في حكم اللواط. الحكم أنه يعزر، هذا وإذا عرف بهذا الفعل وأنه يتكرر منه، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب أن يفرق بينه وبين زوجته لإصراره.

الفصل السادس

حد شرب الخمر والقذف

حد شرب الخمر

وأما حد الشرب؛ فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه، أنه قال: «(من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه)»^(١). وثبت عنه ﷺ أنه جلد الشارب غير مرة، وهو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعل به الإمام عند الحاجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين^(٢)، وكان

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٢) كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر، والترمذي (١٤٤٤) بالقتل فقط، كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر... وابن ماجه (٢٥٧٣) كتاب الحدود باب من شرب الخمر مراراً، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٧) وصححه ابن حبان (٤٤٤٦) والحاكم (٤ / ٤١٣).

ورواه النسائي (٥٦٦١) كتاب الحدود باب الروايات المغلطات في شرب الخمر، عن ابن عمر وصحابة.

(٢) روى البخاري (٦٧٧٣) بعضه، كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ومسلم

عليه السلام يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين^(١)؛ فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك. فأما مع قلة الشاربين، وقرب أمر الشارب؛ فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله في إحدى الروايتين عن أحمد.

هذه القطعة من الكتاب صريحة بأن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن عقوبة شارب الخمر حد، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء: أن عقوبته حد يجب أن ينفذ، وليس تعزيراً يرجع إلى اجتهاد الإمام.

ثم إنه حكى أن حد الشارب ثابت بسنة رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم وإجماع المسلمين، فإن كان قصده أصل العقوبة فهذا صحيح؛ لا يمكن أن يترك الشارب بلا عقوبة. وإن كان قصده الحد المحدود كحد الزنا وحد القتل فهذا فيه نظر، فليس في المسألة إجماع، كما سنين.

ثم إن الحديث الذي استدل به رحمه الله مطلق: (من شرب الخمر فاجلدوه) ولم يقل أربعين ولا ثمانين ولا مائة ولا مائتين؛ فهو جلد مطلق، وكذلك أيضاً كانوا يجلدون؛ يؤتى بالشارب في عهد الرسول فيجلد بالنعال والجريد وأطراف الثياب ونحو ذلك، يعني لا يتولاه الإمام ويحدده ويَعُدّه، بل كل يضرب، ولهذا جاء في ألفاظ الحديث: جُلِدَ نحو أربعين، و(نحو) بمعنى: قريب. أما أبو بكر عليه السلام فقد حد أربعين، ولم يرد عنه أنه: حدد نحو أربعين، حدّ أربعين.

(١٧٠٦) بطول منه، كتاب الحدود باب حد الخمر عن أنس بن مالك عليه السلام.

وعند البخاري (٦٧٧٩) كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، عن السائب بن يزيد نحوه.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٧٠٧) كتاب الحدود باب حد الخمر.

ولما كثر الشرب في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدخول أناس في الإسلام وهم حديثو عهد بكفر، فكثر الشرب؛ جمع الصحابة واستشارهم ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين^(١)! أخف الحدود ثمانين، يعني اجعل حد الشرب كأخف الحدود ثمانين، وهذا صريح في أنه ليس بمحد، أولاً: لأنه لو كان حداً ما استشار عمر الصحابة رضي الله عنهم في زيادته، ولا ساخ له ولا لغيره أن يزيد على ما حده الله ورسوله.

ثانياً: أن عبد الرحمن صرح: أخف الحدود ثمانين؛ دل ذلك على أن جلد الأربعين في عهد الرسول ليس بمحد، ولو كان حداً لكان أخف الحدود أربعين، ثم إن علي بن أبي طالب ذكر أنه لا يحد أحداً بمحد فيموت فيكون في نفسه شيء إلا شارب الخمر، قال: فإن النبي ﷺ لم يسنه^(٢)؛ أي: لم يحدده ولم يقدره.

ولهذا كان الصواب عندي: أن عقوبة شارب الخمر ليست حداً، ولكن لا يجوز أن تنزل عن أربعين، أما الزيادة فإلى الستين والثمانين والمائة حسب ما يرتدع به الناس.

ثم إن المؤلف رحمه الله أشار إلى حديث القتل؛ هل يقتل أم لا؟ فقال: إن القتل عند أكثر العلماء منسوخ، وهو قوله: (ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه)، كم مرة جلد؟ ثلاثة مرات، (من شرب فاجلدوه ثم من شرب فاجلدوه ثم من شرب فاجلدوه)، هذه الثلاث (ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه).

هذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله: هل هو منسوخ أو محكم؟ فذهبت

(١) هو عند مسلم من حديث أنس السابق.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٨) كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٧) كتاب الحدود باب حد الخمر.

الظاهرية ومنهم ابن حزم أنه محكم، وأنه إذا جُلد ثلاث مرات ولم يرتدع فهو جرثومة فاسدة، وخيرٌ له أن يقتل لئلا يزداد في معصية الله فيجب قتله، وفي هذا نكالٌ له وردع لغيره.

وقال أكثر العلماء: هو منسوخ.

ولكن النسخ يحتاج إلى أمرين لا بد منهما: تعذر الجمع. والثاني: العلم بالتاريخ، وإلا لكان كل إنسان يعجز عن الجمع بين دليلين يقول: هذا منسوخ. فلا بد من ثبوت الطريق الذي يحصل به النسخ: تعذر الجمع. والثاني العلم بالتاريخ. وأنى لنا ذلك؟

ومدمن الخمر لم يرد أن الصحابة قتلوا.

وبعض العلماء يقولون منسوخ وأنه لا يقتل، حتى لو شرب ألف مرة أو يجلد ألف مرة لا نقتله، فلم يقتله الصحابة، كما في قصة عمر إنما زادوا عن الأربعين.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى مذهب وسط، فقال: يقتل في الرابعة إن لم ينته الناس بدونه، يعني: إذا كان الناس ما هم متتهين إلا إذا قتل الشارب في الرابعة؛ فإنه يقتل، وجعل القتل تعزيراً، لكنه تعزيرٌ واجب إذا لم يندفع الناس إلا به.

وشيوخ الإسلام ذكر بأنه توسطاً إذا لم ينته الناس إلا بالقتل قتل في الرابعة تعزيراً، مع أنه يرى أن جلد شارب الخمر حد؛ فكيف كان القتل تعزيراً والجلد حد؟

الجواب: بناء على الحديث، ينبغي أننا إذا قلنا الجلد حد فإنه ينبغي بأن نقول: القتل حد، لكن لما كان قيده (إذا لم ينته الناس بدونه) صار يراه تعزيراً.

هذا وشيخ الإسلام يرى أن عقوبة الخمر حد ويرى أنه يقتل في الرابعة إذا لم ينته بدونه من باب التعزير، والتعزير بابه واسع.

وكلام الشيخ رحمه الله لا شك أنه لم يخرج عن الإجماع لأنه قيد، فصار القول به بعض قول من يوجب القتل، وفي الحالة التي لا يجب فيها القتل قول من يرى أنه لا قتل، وهذا أقرب إلى الصواب: أنه إذا لم ينته الناس بدون القتل قتل.

لكن مع الأسف يا إخواني أنه سمعنا والله أعلم أنه يوجد بعض البلاد الإسلامية أن الخمر يشرب علناً؛ أصحيح هذا؟ أم تواتر هذا؟ يعني: يقولون: يباع في السوق ويجعل في الثلاثجات! أعوذ بالله.

قال القارئ: أنا يا شيخ رأيت هذا بعيني في بلاد الشام هكذا يباع في كل مكان.

قال الشيخ: هؤلاء الذين يفعلون ذلك هل يقال: إنهم مستحلون له أو غير مستحلين؟ الجواب: مستحلين له لا شك، كيف يرخص له هذا الترخيص العام وفي الأسواق ويعطى رخصة إلا وأنه يرى أنه حلال؟ لو رأى أنه حرام لم يفعل هذا.

وقد ذكر العلماء أنه إذا استحل الخمر فهو كافر، إلا أن يكون حديث عهد في الإسلام؛ لم ينشئ في بلاد الإسلام فهذا يعلم، لكن من نشأ في بلاد الإسلام يقرأ القرآن ويقرأ السنة، ويسمعها من الناس ثم يقول: الخمر حلال؛ فهذا لا شك أنه كفر، وجاء ذلك مصداقاً لقول الرسول ﷺ: «(ليكونن أقواماً من أمتي يستحلون الحر، يعني: الزنا والحرير والخمر والمعازف)»^(١).

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠) كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، من حديث أبي عامر أبي مالك الأشعري ؓ.

والعلماء بارك الله فيك يقولون: إن الذميين يمنعون من إظهار الخمر،
الذمي نفسه لو نجد في يده علبة من الخمر منعناه، هو نفسه يشرب؛ كيف نبيعه
نحن؟

مسألة الاستحلال وهل يكفرون؟ للمسلمين وليست للكفار.

مسألة: أحسن الله إليكم الآن نسمع كثيراً من إخواننا لا سيما في الهيئة
وغيرها عن كثرة مصانع الخمر في كل مكان، لا سيما في المناطق الصناعية التي
يكثر فيها العاملون من الخارج، يعني ربما لو ينظر في الوقت المناسب في وقتنا
الحاضر مثلاً في تطبيق مثل هذه العقوبة، فالخمرة تنتشر عند الناس انتشاراً
ذريعاً....

الجواب: وعلى كل حال ما دمنا ذكرنا قول شيخ الإسلام فهو أقرب
الأقوال: أنه إذا لم يته الناس الذين جلدوا ثلاث مرات ولم يته الناس عن الخمر
بدون القتل يقتل، لعله يكون هناك سعي لتطبيق هذا، أحسن الله العاقبة.

وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي^(١) وحلق الرأس، مبالغة
في الزجر عنه.

هذا أيضاً زائد عن الثمانين؛ يزيد حلق الرأس والنفي، وهذا صعب،
صعب على الناس فيما سبق. كان الناس في الأول يتخذون الشعر ولا أحد يحلق
رأسه، لكن إذا حُلق رأسه عقوبة صار هذا تعزيراً له، وكذلك النفي.

فلو عزر الشارب مع الأربعين لينقطع خبزه (ن: غَرَبَ الشارب مع
الأربعين لقطع خبزه)، أو عزله عن ولايته؛ كان حسناً.

(١) روى النسائي في «الكبرى» (٥١٨٦) وفيه انقطاع.

عزر ناسبه خبره: لينقطع خبزه: أي: إذا صار الراتب خبزاً عند الحكومة يقطع. وفي نسخة غرب وخبره يناسبه: لينقطع خبره.

على كل هذا الإنسان يستنكر أن يقع لكن توجيهه أن يكون هذا الإنسان عنده مثلاً الراتب خبز يأخذه، فإذا وقف قال: أعطوني قالوا: اذهب! هذه صعوبة عليه، يعني: له رزق من بيت المال خبز أو خباز تابع للدولة يوزع على الموظفين فجاء هذا الرجل الشارب، فيقال له: ما نعطيك شيء اليوم ما نعطيك وغداً نعزلك، صعوبة هذه، على كل حال نجعل النسخة عند الأخوان.

هذا إذا قلنا بالأعم لكن حتى هذا لا مانع، غرب أو عزل يعني: نسختكم يقتضي أن يكون الصواب (أو عُزل)، أو عُزله أيضاً لا تناسب عزز إلا أن تكون عزره. أو تكون: لو غَرَّب الشارب يعني ولي الأمر.

فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله^(١).

والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربيها: كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء [كان] من الثمار: كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب: كالحنطة والشعير، أو الطلول: كالعسل. أو الحيوان: كلبن الخيل. بل لما أنزل الله ﷻ على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة [من] خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر.

وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه، وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر، وبيّن أنه خمر.

(١) ذكر القصة الرافي في «التدوين» ٢ / ١٩٨، وانظر «الإصابة» ترجمة النعمان بن فضلة.

ولكن يبقى النظر: ما هو المسكر؟ هل هو كل ما غطى العقل؟ أم ماذا؟
نقول: هو كل ما غطى العقل، لكن يضاف إلى ذلك قيد، وهو: على وجه اللذة والطرب.

كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب، فهذا هو المسكر، أما ما غطى العقل كالإغماء تغطيه كغطية الإغماء؛ فإن ذلك ليس بخمر، ولهذا لا يتلذذ به الإنسان ولا يطرب، وغاية ما هنالك أنه يفتر وتستريح أعصابه.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر أو (ن: و) زبيب؛ وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب؛ أي: يطرح فيه، والنبيذ: الطرح؛ ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز؛ فإن فيه ملوحة.

فهذا النبيذ (ن: النبيذ، وخطأها الشيخ) حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجرار (ن: الجري، قال الشيخ: والصواب الجرر، لأنها جمع جرة)، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب في النبيذ ديباً خفيفاً ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكى انشق الظرف إذا غلا (ن: علا، وخطأها) فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

الله أكبر انظر الحكمة، الرسول ﷺ نهى كما في حديث وفد عبد القيس^(١)

(١) رواه البخاري (٥٣) كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان، ومسلم (١٧) كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ﷻ، و.... من حديث ابن عباس ؓ.

عن النقيز والمزفت والمُقَيَّر، وأمرهم أن يتبذوا بالأوعية، يعني: الأسقية يعني: القرب؛ لماذا؟ لأنه إذا انتبذوا بالقربة وصار في النبيذ شيء من الخمر انتفخت القربة وانشقت، وعلم أنه الآن مسكر، أما الأوعية المذكورة فإنها صلبة لا تنشق فربما يكون في هذا النبيذ ما يسكر والإنسان لا يشعر به.

موكى بألف مقصورة، هذا أصح، أنا عندي موكيّ مشددة بالياء لكن لا وجه لها، الظاهر أن: موكى أحسن، وكنت حين قرئت موكياً قلت: لعلها اسم فاعل، والمراد بها اسم المفعول، مثل قوله تعالى: ﴿فِي عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]؛ أي: مرضية.

وروي عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا في الانتباز في الأوعية، وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر»^(١).

فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء؛ منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبتته فنهى عن الانتباز في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته، وأنه ناسخ؛ فرخص في الانتباز في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء: أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر! فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب، إذا لم يُسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة؛ لتداو أو غير تداو؛ فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها؟ فقال: «إنها داء وليست بدواء»^(٢)، و«إن الله لم يجعل شفاء أمتي

(١) رواه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه عن بريدة.

(٢) رواه مسلم (١٩٨٤) كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر عن وائل بن حجر .

فيما حرم عليها»^(١).

ولكن يجب أن تعلموا أنه إذا أسكر فالقطرة الواحدة منه وإن لم تسكر حرام.

وأما قول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢) فالمعنى: أنه إذا كان الشراب مسكراً فإنه يحرم كثيره وقليله، أما كثيره فواضح؛ لأنه مسكر، وأما قليله فلأنه وسيلة قريبة إلى شرب الكثير؛ لأن الإنسان قد لا يملك نفسه عند الشرب، حتى يقع فيما يسكر، وأما ما خلط به الخمر ولكنه لم يؤثر فيه لا طعماً ولا رائحة ولا تأثيراً فإن ذلك ليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه»^(٣)، فكما أن النجاسة إذا وقعت في الماء ولم يتغير فالماء طهور يشرب ويتوضأ به، مع أنه قد سقطت فيه نجاسة، فهكذا أيضاً ما خلط بخمر إذا لم يؤثر فيه.

وليس هذا معنى الحديث كما يتوهمه بعض الناس يعني ليس هو معنى

(١) رواه أبو يعلى (٦٩٦٦) وصححه ابن حبان (١٣٩١) من حديث أم سلمة مرفوعاً، وفيه راو لم يوثقه غير ابن حبان. وقد روي موقوفاً على ابن مسعود؛ علقه البخاري كتاب الأشربة ١٥ باب شراب الخلوى والعلسل. ووصله الحافظ في «التعليق» وصححه الحاكم (٤ / ٢٤٢)، وكذلك صححه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٧٩) على شرطهما.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥) كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كيره فقليله حرام، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٩٣) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، من حديث جابر.

ورواه النسائي (٥٦٠٧) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن ماجه (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححهما الألباني. وفي الباب غير ذلك.

(٣) رواه ابن ماجه (٥٢١) كتاب الطهارة وسنتها باب الخياض، من حديث أبي أمامة ؓ، والعلماء على ضعف هذه الزيادة في آخره: إلا ما غلب والعمل عليها بالإجماع.

قول الرسول ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، بل بينهما فرق ظاهر لأن هذا الذي اختلط به الخمر القليل لو شرب الإنسان منه قرابة كاملة ما أسكره؛ لأنه أضمحل واستهلك في هذا الذي خلط معه، وبهذا نعرف أن ما يذكر عن بعض الأدوية التي يجعل فيها شيء من الكحول لحفظها أنها ليست حرام؛ لأنها لو يبلع الإنسان منها ما بلغ مهما كان ما أسكرته.

قول الشيخ رحمه الله عن بعض الفقهاء: (فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة)، هل يقصد به الأشربة المسكرة، التي ليست من العنب والتمر؟ هذا ظاهر كلامه.

سؤال: ما هو النبيذ عند العلماء المخالفين؟

الجواب: النبيذ: ما ينبذ غير العنب والتمر؛ لأن يرون الخمر في العنب والتمر فقط، والباقي انبذ واشرب ولا شيء عليك، فإذا غلا فإنهم يشربونه، ولا أظن أنهم يشربونه ولو أسكر.

سؤال: إذا كان الشراب لا يسكر إلا مثلاً يوضع ثلاثة أيام ومعلوم أنه إذا وضع أربع أيام يذهب العقل إذا شرب بعد اليوم الثالث قبل الرابع لم يذهب العقل لكن ...

الجواب: لا يجوز أبداً. إن كان النبيذ مسكراً فهو لا يجوز، إن كان يصل إلى حد الإسكار فهو يجوز، ولو كان يطرب ولكن لا يسكر، فلو قدم لك شراب الآن حلو وحامض طيب تنبسط، على كل حال العبرة بالإسكار.

والحد واجب إذا قامت البيئة، أو اعترف الشارب، فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيؤها^(١) ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد،

(١) نسخة: يتقاؤها، قال الشيخ: والظاهر أن الفعلين صحيحان.

لا احتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهاً، ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وهو الذي اصطلاح^(١) عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما.

هذه تشبه من بعض الوجوه ما مر علينا في المرأة إذا حملت وليس لها زوج ولا سيد، فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله خلاف العلماء في ذلك؛ هذه تشبهها من بعض الوجوه، إنسان مثلاً رأيناه يتقيؤ الخمر، تقيئ وشمنا رائحة القيء فإذا هو خمر. نقول: لا نجلده، لا احتمال أنه لا يدري أنه خمر، أو أنه مكره عليه أو ما أشبه ذلك، ولكن نقول على القول الراجح المأثور عن الخلفاء الراشدين: الأصل وجوب العقوبة عليه حتى يوجد مانع يمنع؛ لماذا؟ لأن السبب موجود، وإذا وجد السبب فالأصل نفوذ المسبب، ولهذا نورث الأب من ابنه إذا مات الابن، ولا نقول يحتمل أنه مخالف له في الدين، والخلاف في الدين يعتبر مانعاً.

وفي هذا نقول: نقيم عليه الجلد، واحتمال أن يكون مكرهاً أو جاهلاً هذا مانع؛ فما دام السبب موجوداً فإنه يجب تنفيذ مقتضاه، وإذا وجد المانع وتحققنا منه حينئذ نمنع، ولهذا كان الذي عليه الخلفاء الراشدين هو المطابق للقواعد الأصلية في الشريعة: أن الأصل عدم المانع وإذا وجد السبب المقتضي فإننا ننفذ المقتضى إلا إذا وجد مانع.

(١) نسخة: يصلح، قال الشيخ: وهو قوية، بمعنى لثلا يتلاعب الناس بها، ويدل لها: (أعوذ بوجهك الذي أشرق له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة).
لهذا الحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٣٧) وصححه الضياء في «المختارة» (٩ / ح ١٦٠)
من حديث عبد الله بن جعفر ؓ.

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب (ن: القنب) حرام أيضا.

القنب هو المشهور أن الحشيشة منه، يزرع في لبنان الآن، والعنب محتمل غير بعيدة. ونحن لا نتحقق أكتب المؤلف بيده: ورق العنب، وإلا لم يكن عندنا إشكال، المهم أنه يصنع من ورق العنب كما يصنع من القنب، ولا يحتمل الأمر الترجيح، والنسخ صحيحة فلا يضر. ونسأل. والبحث الطويل في العنب أو القنب لا يحتمل.

يجلد^(١) صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله ﷻ، وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن أكلها يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من [غير] طرب، بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما، وليس كذلك، بل أكلوها ينشون عنها، ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة، والخنث، وفساد المزاج، والعقل، وغير ذلك.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة، ليست شرابا، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

فقل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح.

وقيل: لا؛ لجمودها.

(١) زاد في نسخة: وهي خمر، قال الشيخ: وتحذف لأنها ليست خمرًا ولا تسكر.

وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها.

وبكل حال فهي داخله فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو (ن: و) معنى.

وهذه التفريعات في الأقوال الثلاثة بناء على أن الأصل وهو الخمر نجس، أما على القول الراجح عندي فإن الخمر طاهر وليس بنجس، وبناء على ذلك تكون الحشيشة من باب أولى، والقاعدة: أن كل نجس محرم وليس كل محرم نجس، والأدلة تدل على عدم نجاسة الخمر:

أولاً: أن الأصل الطهارة إلا بدليل، وهذا دليل سلي، بمعنى أن نفني فنقول: ليست بنجسة، وأين الدليل على النجاسة؟

الثاني: أدلة إيجابية فإن الخمر لما حرمت لم يؤمر الناس بغسل الأواني منها، وأراقوها في الأسواق، ولو كانت نجسة ما أراقوها، لأنه لا يجوز إراقة الشيء النجس في طريق المسلمين، ولأنه ثبت في «صحيح مسلم» أن رجلاً أتى براوية من خمر إلى الرسول ﷺ أهداها إليه، فقال النبي ﷺ: «أنها حرمت»، فسارّه رجل من الصحابة الجالسين، تكلم مع صاحب الراوية سرّاً يقول: بعها، فقال النبي ﷺ: «بم ساررته»، قال: قلت: بعها، قال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر، ولم يقل له النبي ﷺ اغسلها، مع أنه سوف يستعملها، فدل ذلك على أنها ليست بنجسة، ولكن مع هذا التنزه عنها أولى، يعني: لو أن الإنسان تطهر لكان هذا خيراً لكنه ليس بواجب.

فهو ﷺ لم ينههم عن استعمال أوعية الخمر بعد إهراقها، إنما نهاهم عن البيع، ولما قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، قالوا: يا

(١) كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر، حديث (١٥٧٩) من حديث ابن عباس.

رسول الله أرأيت شحم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود؟ فقال: «لا هو حرام»^(١)، فما هو الحرام؟ البيع؛ لأنه حديث عن البيع، ولهذا يجوز طلاء السفن ودهن الجلود بشحم الميتة.

أما الحشيشة بالنسبة للتحريم فكما قال الشيخ رحمه الله، ولهذا أظن أن الدول الآن تحارب هذه الحشيشة أكثر مما تحارب الخمر أم لا؟ لأن بها مخدرات، فهي تحاربها أكثر لأنها تفسد أكثر مما يفسد الخمر.

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله! أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم وخواتيمه^(٢) فقال: «كل مسكر حرام»^(٣). متفق عليه في «الصحيحين».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن من الخنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن الزبيب خمر، ومن التمر خمر، ومن العسل خمر، وأنا أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره^(٤)، ولكن هذا في «الصحيحين» عن عمر

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦) كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم (١٥٨١) كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) نسخة: بخواتيمه، قال الشيخ: والمعروف بالواو، فلعلها نسخة.

(٣) رواه البخاري (٤٣٤٣) كتاب المغازي باب بعث أبي موسى، ومسلم (١٧٣٣) بعد (٢٠٠١) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، وعنده لفظ بخواتمه، بالباء وبدون الياء.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٧٦ و٣٦٧٧) كتاب الأشربة باب الخمر ما هو؟ والترمذي (١٨٧٢، ١٨٧٣) كتاب الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٧٩) كتاب الأشربة باب كل مسكر خمر، وصححه ابن حبان (٥٣٩٨) والحاكم (٤ / ١٦٤)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٤٤). والله أعلم، وقارن مع كلام الشيخ الإسلام، وحاشيته التالية.

موقوفا عليه: أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ فقال: الخمر ما خامر العقل^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواهما مسلم في «صحيحه»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه؛ فملاء الكف منه حرام». قال الترمذي: حديث حسن^(٣).

وروى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وصححه الحفاظ^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٦١٩) كتاب التفسير باب قوله: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...» [المائدة: ٩٠]، ومسلم (٣٠٣٢) كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر.

(٢) «الصحيح» (٢٠٠٣) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر....

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٧) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٦) كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وحسنه، وصححه ابن حبان (٥٣٨٣) وابن الجارود (٨٦١).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨١) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥) كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٩٣) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وصححه ابن الجارود (٨٦٠) وابن حبان (٥٣٨٢). وقال الحفاظ في «التلخيص» (٤ / ٧٣): رجاله ثقات. من حديث جابر.

ورواه النسائي (٥٦٠٧) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن ماجه (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وصححهما الألباني. وفي الباب غير ذلك.

وفي نسخة: الحفاظ، قال الشيخ: لكن الحفاظ أصح، والحفاظ خطأ.

أظن كل هذه الأحاديث والآثار واضحة لا يوجد فيها شيء يحتاج إلى تعليق.

وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزرة؟ فقال: «أمسكر هو»؟ قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار [أو عصارة أهل النار]». رواه مسلم في «صحيحه»^(١).

هل هذا الوعيد معد لشارب الخمر، حتى لو تاب منها؟

الجواب: التوبة تهدم ما كان قبلها مهما كان، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣]، وإذا كان الشرك الموجب للخلود إذا تاب الإنسان منه، والزنا وقتل النفس؛ فإن الله يتوب عليه، فكذلك شرب الخمر وغيره.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر وكل مسكر حرام»^(٢). رواه أبو داود.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً.

(١) رواه في «صحيحه» (٢٠٠٢) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر....

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٠) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، واستنكره أبو زرعة في «العلل»

لابن أبي حاتم (٢ / ٣٦).

وفي نسخة: كل محرم خمر، قال الشيخ: وهت ليست بصحيحة لأنه ليس كل محرم خمر.

على أن الخمر قد يصطبغ بها، و^(١) الحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب.
فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب.

ما معنى يصطبغ بالخمر؟ يعني: يؤتدم به، فيجعل إداماً فيغمس الإنسان خبزاً في الخمر ثم يشرب الخمر ثم يأكلها؛ فهل هذا شرب الخمر أو أكله؟ أكله.

كما أن الحشيشة تذاب وتكون ماءً يشرب، فكل خمر يشرب يعني: يمكن أن يشرب ويؤكل، والشراب من الخمر كيف يؤكل؟ يصطبغ به، والجامد من الخمر يذاب بالماء ويشرب، وقصد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الرد على من قال: إن الحشيشة ليست خمرًا لأنها لا تشرب، فقال: وإذا جعل الخمر صبغاً يعني إداماً وغمست فيه الخبز وأكلت؛ هل تعدونه خمرًا؟ سيقول: نعم نعدّه خمرًا.

إذاً هو خمر مع أنه لم يشرب.

والحشيشة إذا أذيت في الماء وشرب الماء هل تعدونها خمرًا؟ سيلزمهم أن يقولوا: نعم؛ فإذا قالوا كذلك؛ فأى فرق بين أن تذاب بالريق في الفم، أو أن تذاب في الإناء خارج الفم، فالصواب كما قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة، أو قريباً من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلية في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

الآن حدثت أشياء غير معروفة في عهد النبي ﷺ وهي تسكر، وهي ما يسمى الآن بالكحول، وهي غير معروفة في عهد الرسول حتى قيل أن بعض

(١) نسخة: وهذه، وأشار الشيخ بحذف الزيادة .

الناس يسكر من نوع من البويا التي تطلّى بها الجدر أو الأبواب، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان الشم هذا يسكره فلا فرق، والرسول ﷺ قال: «كل مسكر» سواء كان مطعوماً أو مشروباً أو مضموماً.

* * *

حد القذف

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون: حد القذف؛ فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط؛ وجب عليه الحد ثمانون جلدة. والمحصن هنا هو: الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام.

هذا الباب يختلف فيه الإحصان قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فمن المحصن في باب القذف؟ يقول شيخ الإسلام رحمه الله: هو الحر؛ فخرج بذلك العبد فلو قذف الإنسان عبداً ولو كان من عباد الله الصالحين؛ فإنه لا يجب عليه حد القذف، وعلل العلماء ذلك بأن العبد لا يلحقه من العار ما يلحق الحر، ولهذا نصّف عذاب الزنا في حق العبد؛ لأنه لا يلحقه من العار ما يلحق الحر في باب الزنا.

وقول المؤلف: (الحر العفيف) ظاهر كلامه أنه لا يشترط بلوغه، وهو كذلك.

وظاهر كلامه لا يشترط عقله، وقد قيل به، لكن المشهور من المذهب أنه لا بد أن يكون عاقلاً؛ لأن المجنون لا يلحقه العار ولا يقال: إنه زنى.

الراجح أن العقل يشترط فلو قذف مجنوناً فإنه لا يؤثر.

وأما البلوغ فقال بعض العلماء: أنه لا يحد بقذفه لأن الصغير أيضاً لا يلحقه العار مما جرى من العادة في عبث الصبيان، أما المذهب فيقولون: إنه لا

يشترط البلوغ حتى لو قُذف من له عشر سنوات فإنه يطالب بالبينة، فإن أتى بها وإلا جلد حد القذف. أما في باب حد الزنا فيقول: هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام وقد سبقت الشروط فيه.

والراجح في البلوغ فالظاهر أنه لا يشترط، وقد يفرق بين المراهق والذي هو قريب البلوغ وبين الصغير الذي له ست أو سبع سنوات، هذا لو قُذف لا يؤبه للقاذف ولا يחדش الصبي بشيء.

* * *

الفصل السابع

التعزير^(١)

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي، والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل، كالدم، والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً. أو يخون أمانته؛ كولاية أموال بيت المال، أو الوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا. أو يغش في معاملته؛ كالذين يغشون في الأطعمة والثياب، ونحو ذلك. أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلغن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلي داعي الجاهلية. إلى غير ذلك من أنواع المحرمات.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أشياء مما يعزر عليها، هذا وباب التعزير باب واسع في نوع العقوبة وقدرها وكذلك المعصية، يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

(١) في نسخة: المعاصي التي ليس فيها حد مقدر (مقرر، قال الشيخ: وهي خطأ). وبيان الجلد الشرعي، قال الشيخ: هذه العناوين من تصرف الطابعين، وشيخ الإسلام في ظني أنه قالها بدونها: وأما المعاصي.....

(وأما المعاصي التي ليست فيها حد مقدر ولا كفارة)، فالتى فيها حد مقدر سبيلها سبيل الحدود، والتي فيها الكفارة تغني عنها الكفارة، كوطء الحائض مثلاً والجماع في نهار رمضان وما أشبه ذلك تغني الكفارة عن التعزير.

قال: (كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يياشر بلا جماع) هذا ما لم نعلم بالنسبة لتقيل الصبي أنه قبل لا لشهوة ولا لتمتع، كتقيل الصبيان الصغار الذين لا تتعلق بهم الرغبة، لا استمتاعاً ولا تلذذاً فهذا لا يعزر، بل هذا من باب رحمة الصغار.

المرأة الأجنبية نعم. يعزر الإنسان على ذلك، وتعزيراً يردعه وأمثاله على ذلك، وأشد من التقيل المباشرة بلا جماع، وكذلك الضم وما أشبه ذلك؛ لأن هذه من الأشياء التي لا توجب الحد وليس فيها كفارة؛ فيعزر عليها الفاعل.

سؤال: النبي ﷺ لما جاءه الرجل الذي قبل المرأة الأجنبية لم يعزره عليه الصلاة والسلام مع أن الشيخ ذكر أن هذا مما يعزر فيه؛ فما وجهه؟

الجواب: نعم الرسول قال: «أصليت معنا»^(١)؟ قال: نعم، فالرسول جعل هذه الحسنة تكفر عنه، ثم هذا الرجل جاء نادماً تائباً. فلو أن لم يصلي لعزره النبي عليه السلام، هذا هو الأصل.

(أو يأكل ما لا يحل أكله كالدم والميتة) لو رأينا رجلاً يأكل الميتة أو يأكل الدم فإننا نعزره، إلا الميتة الحلال والدم الحلال؛ الميتة الحلال، كالجراد والسمك،

(١) رواه البخاري (٦٨٢٣) كتاب الحدود باب إذا أقر بالحد ولم يبين، ومسلم (٢٧٦٤) كتاب التوبة باب قوله تعالى: ﴿إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه أنه أصاب حداً. والآخر الذي لم يصب حداً نزلت فيه الآية ﴿إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رواه البخاري (٥٢٦) كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة، ومسلم (٢٧٦٣) كتاب التوبة باب قوله تعالى: ﴿إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والدم الحلال كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذكاة.

(أو يقذف الناس بغير الزنا) مثل أن يقول: يا كلب، يا حمار، يا فاجر يا فاسق، فهذا أيضاً يعزر بحسب ذنبه، وبحسب من يُوجه إليه هذا القذف؛ لأنك قد تقول لشخص بليد: أنت حمار، يعني من باب أنك بليد، لكن تقوله مثلاً لإنسان كبير ذي شرف في قومه! هذا أشد.

(كذلك من يسرق من غير حرز)، وسبق أن من يسرق من حرز على رأي كثير من الفقهاء أنه يعزر؛ بتضعيف القيمة عليه.

(أو شيئاً سيراً) أيضاً يعزر بالضرب.

(أو يخون أمانته) سواء كانت الأمانة مالية أم كلام أو تمن عليه، أو غير ذلك مما يعده الناس أمانة.

ثم ضرب مثلاً لولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك، ولواة أموال بيت المال ما أكثر خيانتهم! ومن الخيانة من يجعل مكافأة انتداب لشخص لم يندب، أو يجعل مكافأة الانتداب لمدة عشرة أيام والعمل يكفيه خمسة أيام، أو ما أشبه ذلك؛ فإن هذه خيانة لبيت المال، وهي أيضاً ظلم لهذا الرجل الذي أعطاه ما لا يستحق وهو يظن أنه بذلك محسن إليه، ولكنه مسيء إليه غاية الإساءة؛ لأنه جعل في بطنه مالاً يحرم عليه أكله، فيكون ممن أعان على الظلم والعياذ بالله، وشر الناس من ظلم الناس للناس.

كذلك (ولاة الوقوف) جمع وقف، يعني العقارات التي جعلت وفقاً لمصالح المسلمين فيخون فيها، وينزل من لا يستحق فيها التنزيل ويحرم من يستحق التنزيل، أو يصرف ما يحصل منها من أجرة إلى غير وجهه، أو ما أشبه ذلك.

(ومال اليتيم) أيضاً إنسان عنده مال اليتيم وهو وليه فيخون فيه؛ إما بشراء

ما لا ينفع، أو يبيع ما بقائه أنفع، أو ما أشبه ذلك؛ (إذا خانوا فيها).

(وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا)، الوكيل هو من أذن له بالتصرف في مال الموكل، والشريك معروف: من كان مشاركاً لغيره سواء كان شركة أملاك أو شركة استحقاق وتصرف.

كذلك أيضاً: (أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك) ومن هذا أيضاً رفع أسعار السلع بدون موجب؛ فإن هذا يجب أن يعزر من يفعله، مثل أن يبيع ما يساوي عشرة بمائة أو ما أشبه ذلك.

وكذلك من (يطفف المكيال والميزان) يعزر لأن تطفيف المكيال والميزان ظلم؛ لمن طفف عليه وظلم للمطفف أيضاً؛ لأنه ظلم نفسه بكونه عصى الله عز وجل.

كذلك من (يشهد بالزور) والشهادة بالزور تتضمن من يشهد بما لا يعلم، ومن يشهد بخلاف ما يعلم؛ لأن الشهادة إما أن تكون على ما يعلم أو على ما يعلم أن الأمر بخلافه، أو على ما يجهل حاله:

فالأول الشهادة بما يعلم شهادة حق وعدل.

والثاني الشهادة بما يعلم أن الأمر على خلافه: شهادة زور لا شك فيها.

وكذلك الثالث: إذا شهد على ما لا يعلم فهو شاهد زور؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بما علم فقط.

(أو يلقن شهادة الزور) يلقنها يعني هو لا يشهد، لكنه يحضر واحداً من الناس ضعيف الدين يقول: تعال اشهد بكذا وكذا، سواء أعطاه دراهم أو غير ذلك؛ فهذا أيضاً إذا ثبت أنه لقن هذا شاهد الزور فإنه يعزر.

(أو يرتشي في حكمه) ما معنى يرتشي؟ أي يأخذ الرشوة في حكمه، يعني: ما يحكم إلا إذا رشي، وكذلك أيضاً الموظفون عند الدولة الذي لا يسيرون أعمال الناس إلا برشوة هؤلاء أيضاً يجب أن يعزروا؛ لأنه في هذه الحال تتعطل مصالح الناس، ويغتم المصلحة من يقدم رشوة أكثر، فإذا علمنا أن هذا الموظف يأخذ الرشوة سواء كان يقول لصاحب الحق: أنا لا أعطيك الحق إلا بكذا وكذا، أو يعرف منه ذلك بقرينة الحال بحيث يعده يوماً بعد يوم: ائت غداً أو بعد غد؛ نعلم أنه لم يفعل ذلك إلا من أجل الرشوة؛ فهذا أيضاً يعزر ويعاقب.

(أو يحكم بغير ما أنزل الله) وهذه المسألة يريد بها شيخ الإسلام ما لم يصل إلى حد الكفر، فإن وصل إلى حد الكفر فهو مرتد، لكن من حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه أو لضرر المحكوم عليه، أو لنفع المحكوم له، وهو مقر بأن حكم الله هو الحق؛ فهذا يعتبر فاعلاً لمعصية ويعزر.

فشيخ الإسلام يريد من لم يصل إلى حد الكفر أما من وصل إلى حد الكفر فهو مرتد، ومثال للذي لا يصل على حد الكفر ما ذكرته: هوى في نفسه أو ضرر المحكوم عليه أو نفع المحكوم له فإذا كان كذلك؛ فإنه لا يكفر ولكن يكون ظالماً أو فاسقاً. والله أعلم.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر وظلم وفسق، كما هو في الآيات الثلاث الكريمات في سورة المائدة:

فمن حكم بغير ما أنزل الله معرضاً عن حكم الله، جاعلاً حكم غير الله في محل حكم الله؛ فهذا كافر، لأنه لم يرضى بالله رباً ولا بشريعته ديناً، هذا يكفر حتى لو صلى وصام وتصدق وحج. ولا يحل له أن يحج أيضاً أن الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

أما إذا حكم بقصد ظلم المحكوم عليه يعني: يكون هذا القاضي بينه وبين المحكوم عليه سوء تفاهم، فحكم له بغير ما أنزل الله، لقصد الإضرار به؛ فهذا يكون ظالماً، ظلماً لا يخرج من الملة.

الثالث: إذا حكم لهوى في نفسه، إما لكون الحكم الذي حكم به يعود إلى مصلحته، أو حكم بذلك محابة لقريب أو محابة لصديق، مع رضاه بحكم الله واعتقاده أن حكم الله هو الحق؛ فهذا يكون فاسقاً، وإن كان حُكم هذا يتضمن ضرراً على المحكوم عليه لكنه لم يقصد الإضرار بالمحكوم عليه بالقصد الأول؛ قصده الأول نفع نفسه أو نفع صديقه أو قريبه، بخلاف الذي حكم للإضرار بالمحكوم عليه؛ فهذا قصده العدوان والظلم، وهذا أحسن ما نقول في الجمع بين الآيات الثلاث التي في سورة المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

إذاً كلام شيخ الإسلام ينزل على أي الأقسام الثلاثة؟ على الثاني والثالث، الثاني الذي يكون ظلماً والثالث الذي يكون فسقاً.

قال: (أو يعتدي على رعيته)، الحاكم يعتدي على رعيته؟ فمن يعزر الحاكم إذا اعتدى على رعيته؟ الحاكم يعاقب، مثلاً الرئيس أو الملك أو ما أشبه ذلك؛ من يعزره؟ لا أحد، الظاهر والله أعلم أن شيخ الإسلام أراد بالرعية ما هو أعم فيشمل مثلاً المدير والأمير على قرية والرجل على أهله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته»^(١).

(١) رواه البخاري (٨٩٣) كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم (١٨٢٩) كتاب

(أو يتعزى بعزاء الجاهلية) يعني يدعو بدعوى الجاهلية فينتخي بقبيلته، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم حين قال المهاجري: يا للمهاجرين، والأنصاري قال: يا للأنصار فأنكر عليهم النبي ﷺ وقال: «أفبعزاء الجاهلية تعتزون»^(١) أو كلمة نحوها.

(أو يلي داعي الجاهلية) يليه يعني يجيب طلبه، لو دعا أحد إلى عادات الجاهلية، فإنه يلي طلبه، ومن ذلك: لو دعا إلى التشبه بالكفار، وهذا لا شك أنه جاهلية؛ فإذا دعا أحد إلى التشبه بالكفار فإنه يعزر، لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

فهؤلاء يعاقبون تعزيراً و(ن: أو) تنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً.

(إلى غير ذلك من أنواع المحرمات هؤلاء) كلهم وأمثالهم يقول شيخ الإسلام: يعاقبون تعزيراً أو تنكيلاً وتأديباً، تعزيراً وتأديباً معناهما واحد، ولهذا قالوا: في تعريف التعزير أنه التأديب، وأما التنكيل ليكون هذا الفاعل المجرم نكالاً لغيره حتى لا يفعل أحد مثل فعله، كما قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦].

ودليل ذلك فعل الخلفاء أن الناس لما كثر فيهم شرب الخمر في زمن عمر

الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر.... من حديث عبد الله بن عمر ؓ.
(١) «صحيح البخاري» (٣٥١٨) كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم من حديث جابر ؓ.
(٢) رواه أبو داود (٤٠٣١) كتاب اللباس باب في لبس الشهرة. وقال الذهبي في «السير» (١٥) / ٥٠٩ بعد أن رواه: إسناده صالح، وقد صححه الشيخ الألباني في «الجلباب».

رفع العقوبة، ولما كثر فيهم الطلاق بالثلاث رفع العقوبة أيضاً؛ عاقبهم بمنعهم من الرجوع، وإلا فالطلاق الثلاث في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر: الطلاق الثلاث واحدة، فلما اجتراً الناس بذلك ألزمهم بما ألزموا به أنفسهم، وقال: أني أرى الناس تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. هذا لكثرة الذنب في الناس.

[و] على حسب حال المذنب (ن: الذنب)؛ فإذا كان من المذنبين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، أكثر مما يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد.

قال: (وعلى حسب حال أن عند المذنب) حال المذنب وحال الذنب كلاهما صحيح؛ حال الذنب لا شك أن الذنب الكبير الذي من الكبائر يجب أن يعاقب عليه أكثر.

حال المذنب كذلك؛ أليس الذي يشرب الخمر فيجلد ثم يشربها فيجلد ثم يشربها فيجلد، ثم يشربها الرابعة يقتل. إذن اختلف التعزير بحسب حال المذنب.

كذلك أيضاً الرجل القدوة لعلمه أو جاهه أو شرفه ليس كالذي ليس بقدوة لأن الرجل القدوة إذا فعل الجريمة فتح الباب للناس وقالوا: انظر لفلان يفعل هذا فيعزر هذا.

فصار الآن التعزير يختلف أيضاً بحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب ليس التعزير على الكبيرة كالتعزير على الصغيرة، وقوله: (فإذا كان من المذنبين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك) هذا حال المذنب، فصارت نسخة (المذنب) هي الصواب، وقوله: (وعلى حسب كبر الذنب وصغره) فهذا في

الكلام حول حال الذنب.

وقوله: (فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، أكثر مما يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد).

فإن هناك شيء من الاختلاف في النسخ؛ ففي نسخة: ما لا يعاقبه.
وهناك نسخة أخرى: (بما لا يعاقب).

وعلى كل حال المعنى واحد؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه، والتي بجذف الباء أحسن، (ما لا)، لأنها تشمل الكمية والكيفية. يعني بشدة الضرب مثلاً.

وزيادة (أكثر) تحذف.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل: بوعظه، وتوبييحه، والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة.

يقول: ليس لأقله حد، وهذا في الكمية، وليس له نوع معين؛ لأن المقصود التأديب والإصلاح، فبأي شيء حصل التأديب والإصلاح حصل المقصود، فمثلاً: قد نعاقبه بالقول نوبخه أمام الناس أو أمام أصحابه، أو ما أشبه ذلك.

(أو بالفعل) فنضربه، وأيها أجدى؟ يختلف، بعض الناس لو تقول له كلمة فهي أشد عليه من مائة سوط، وبعض الناس لا يهमे.

ويمكن يعاقب بأخذ المال، وأيها أشد الضرب أو أخذ المال؟ يختلف، فالبخيل أخذ المال عليه أشد، ولهذا يقال: إن رجلاً عشر أعدمه إصبعه، فجعل ينظر فوجد أن الإصبع قد انجرح والنعل لم يأت شيء، فقال الكلمة المشهورة عند

الناس الآن: (شوي ولا بالنعلة)، كيف؟ يعني: رجله أهون من النعلة.

(وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان هذا هو المصلحة) وهذه أيضاً مهمة؛ لأن بعض الناس يهجر أصحاب المعاصي مطلقاً، وهذا خطأ، أصحاب المعاصي لا يهجرون إلا إذا كان في هجرهم مصلحة، نعم يهجرون فلا يجلس معهم ولا يستمع إليهم، لكن لا يهجرون بترك السلام أو ترك الاستضافة إذا صاروا ضيوفاً أو ما أشبه ذلك. لا . هذا ينظر فيه للمصلحة؛ إن كان الرجل إذا هجرته خجل ورأى ذنبه وتاب إلى ربه، فهنا نهجره ولو زاد على ثلاثة أيام، وإن كان الرجل لا يبالي بك، بل لا يزداد في المعصية إلا شدة إذا هجرته؛ فهنا لا تهجره وليس عليك إثم؛ لأنه مؤمن، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(١)؛ أتجدون شيئاً أشد من المقاتلة؛ قتال المؤمنين بعضهم مع بعض؟ مع ذلك قال الله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإذا وجدنا مثلاً حالق لحية مر بنا أو مررنا به؛ هل نسلم عليه؟ إن قلتم: نعم أخطأتم. وإن قلتم: لا أخطأتم، فما هو التفصيل؟ إن كان فيه مصلحة بحيث أن الرجل يخجل ويعرف أنه نكرة في المعرفة مع الناس، وسوف يبقى لحيته؛ فحينئذ نهجره، يجب أن نهجره؛ لإصلاحه؛ لأن هذا من باب النهي عن المنكر، لكن ليس هو نهى باللسان إنما هو نهى بالترك، وإن كان الرجل لا يزداد إلا أنفة وكبرياء واحتقاراً لأهل الخير ولدعاة الحق فهنا لا نهجر نسلم عليه.

فكلام الشيخ رحمه الله هذا من أحسن الكلام، ويجب أن يقيد كلام العلماء في هجر أهل المعصية بهذا الكلام، وهو: إذا كان ذلك هو المصلحة فيهجر حتى يتوب، وإذا تاب فيجب أن يرد إليه اعتباره؛ لأن بعض الناس والعياذ بالله إذا

(١) رواه البخاري (٦٠٦٥) كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ومسلم (٢٥٥٩) كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، من حديث أنس ؓ.

حصل من إنسان زلة لم يرد إليه اعتباره، فيبقى كارهاً له دائماً، وهذا خطأ، بل إذا تاب فيجب أن يرد إليه اعتباره، وإذا رأينا أنه صار أصلح من قبل الفعل فإننا نجعل له اعتباراً أكبر، والإنسان قد لا يعرف قدر قيمة نفسه وقدر عظمة ربه إلا بالذنب، انظر إلى آدم عليه الصلاة والسلام؛ بأي شيء وصفه الله تعالى قبل أن يأكل من الشجرة؟ هل قال: إن الله اجتباه وهداه وتاب عليه؟ لا، لكن بعد التوبة قال: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ كلمات عظيمة تزلزل القلب ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ﴾ بعد هذه المعصية والغى اجتباه ربه ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١-١٢٢] فلهذا يجب أن تلاحظ هذه المسألة، فإنه يوجد ناس كانوا معروفين بالمجون والغنى والفسق تابوا إلى الله، هل تشعر بقلبك أنك تذكر حالهم الأولى؟ لا.

يوجد ناس الآن كانوا على جانب كبير من الفسوق والأغاني وغيرها ثم هداهم الله فصاروا من أحسن الناس؛ هل يجوز أن نُشعر أنفسنا بحالهم الأولى؟ لا. من تاب تاب الله عليه، ولهذا يقول رحمه الله: ويعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب.

سؤال: هجر أصحاب المعاصي هل نلحق بهم من يفعل بهم كفراً أو شركاً؟ كترك الصلاة مثلاً؟

الجواب: لا، لا. هذا كافر وليس هو مؤمن. والرسول ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يهجر أخاه» يعني المؤمن «(فوق ثلاث)».

كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا^(١).

(١) رواه مسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه، وأصله في البخاري (٢٧٥٧) كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله..... وغير ذلك من المواطن، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

من هم؟ كعب بن مالك، وهلال بن أمية، والثالث مرارة بن الربيع، ومعنى خلفوا ليس معناه: تخلفوا عن الغزوة، لو كان المراد هذا لقال: تخلفوا، لكن خلفوا أرجى أمرهم، وذلك أن النبي ﷺ لما قد المدينة صار المنافقون يأتون إليه ويخلفون له أنهم معذرون فيعذرهم ويستغفر لهم، ولكن كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم أبى عليهم إيمانهم أن يفعلوا كما فعل المنافقون، حتى صرح كعب بن مالك: قال: يا رسول الله! لو جلست لواحد من أهل الدنيا لقدرت أن أخرج منه بعذر، أي: أستطيع أني أصنع الكلام حتى يعذرنى، لكن لا يمكن أن أكلمك بكلام تعذرنى فيه اليوم ويفضحني فيه الله غداً. اللهم ارضى عنه. انظر الإيمان سبحانه الله العظيم، فأخبر بالصدق، وقال: والله ما حزت راحلتين في غزوة مثلها قبل هذه الغزوة، يعني عندي راحلتين وقوي ونشط وغني، لكن أخذه الكسل.

وكذلك أخواه فأرجأ النبي ﷺ أمرهم قال: «أما هذا فقد صدق» يقول لكعب، «ولكن اذهب حتى يقضي الله فيك ما شاء» وحصل له ﷺ محن في هذه الفترة:

أعظم محنة أن ملك غسان أرسل له رسالة وقال له: أنه بلغنا أن صاحبك قد قلاك (أبغضك) فالحق بنا نواسك، فلست بدار ذلة ولا هوان. تعال نواسك نجعلك ملك، فماذا فعل؟ حزم وعزيمة ذهب بهذه الورقة إلى التنور فأحرقها سجرها؛ لماذا؟ خوفاً من أن نفسه تحببه إلى ذلك بعد مدة، فأتلفها نهائياً وبقوا على ما هم عليه هو وأصحابه إلى أن تم لهم أربعون ليلة، ثم أرسل النبي ﷺ إليهم أن يعتزلوا نسائهم فلا يقربونهن، فلما جاء الرسول إلى كعب قال: إن رسول الله ﷺ يأمر أن تعتزل امرأتك! قال: أطلقها أم ماذا؟ لو قال: إنه يقول أطلقها، أطلقها ولا يبالي، قال: أطلق؟ قال: والله ما أدري! الرسول أمر أن تعتزل

امراتك، فقال لها: الحقى بأهلك حتى يأذن الله بما شاء، وبعد خمسين ليلة وهم على الحال الذي ذكر الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ يعني: ضاقت مع سعتها رحبة واسعة ﴿وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، حتى أن كعب بن مالك يخرج يمشي في الأسواق يقول: هل هذه المدينة؟ هل هؤلاء أصحابي؟ يعني تنكرت لهم المدينة ومن فيها، وهذا صحيح حتى صار يتخلف عن صلاة الجماعة؛ لأنه ضاق فلم يتمكن أن يقابل الناس، وفي ذات يوم وهو يصلي على سطح بيت من بيوتهم سمع صارخاً يقول: يا كعب بن مالك أبشر بتوبة الله عليك الله! أكبر! ما هذه البشارة العظيمة يقول: فاستعرت ثوبين من جيرانى أظن، وأعطيت الرجل الذي بشره هذه البشرى العظيمة ثوبيه وليس عنده غيرهما، وتقدم فارس جاء رجل على فرس، لكن كان صاحب الصوت أسرع؛ لأنه صعد سلعاً وهو جبل معروف في المدينة، ونادى بهذا الصوت، فلما دخل المسجد وإذا النبي ﷺ في أصحابه يقول: فرأيت النبي ﷺ مسروراً كان وجهه قطعة قمر، مسروراً بماذا؟ بتوبة الله عليهم لصدقهم، وإلا فإن الرسول لا يضره لو عذبوا أو كفروا، لكنه ﷺ كان يحب للناس ما يحب لنفسه فقال له: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك» صحيح؟ لكن لو قال قائل: يوم إسلامه أحسن من هذا، نقول: لا. يوم إسلامه لم ينزل فيه قرآن، هل نزل قرآن بإسلام كعب يمدحه ويثني عليه به؟ أبداً. لكن نزلت الآية في تلك الليلة على رسول الله عليه الصلاة والسلام يثني عليهم بالصدق، ويقول للناس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، أمر الناس أن يكونوا بمعيتهم، وهذا فضل لهم.

ولو تقرأ سيرة أي أحد في الصلاة، كسيرة أبي بكر في الصلاة، ما الحكم في الصلاة، أيجوز؟ أن تقرأ في الصلاة؟ لا يجوز، وليست هي قربى إلى الله، لكن اقرأ

الآيات: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ تعطى بكل حرف عشر حسنات. مَنْ مِنَ الناس إذا تليت سيرته يعطى على كل حرف مما قال عشر حسنات؟ لا أحد. سبحانه الله.

وسيرة الصحابي هي من كلام الناس، فإذا كانت فهي تبطل «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(١).

ولهذا نقول: إن الصدق نسأل الله أن يكون الجميع من أهل الصدق، الصدق في الحقيقة كما قال الرسول ﷺ: «يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ»^(٢) والصدق عليك به، والله لن تندم حتى لو أصابك ما يصيبك من أذى؛ فإنه أذى مؤقت والعاقبة للمتقين.

لقد أنزل الله فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، هذه قصة الثلاثة الذين خلفوا على سبيل الاختصار، ولكنها موجودة والحمد لله في كتب الحديث مطولة.

سؤال: ذكر بعض أهل العلم ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]: أن نفع الصدق في الآخرة، أما الدنيا فقد يكون فيها نفع وقد لا ينفع؟

الجواب: النفع التام في الآخرة لا شك، أما في الدنيا فينتفع الصادق، الصدق يهدي إلى البر، والبر نفع أم غير نفع؟ نفع.

وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد

(١) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) رواه البخاري (٦٠٩٥) كتاب الأدب باب قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، ومسلم (٢٦٠٧) كتاب البر والصلة والآداب باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، من حديث عبد الله بن مسعود.

يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين؛ كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره (ن: خبزه) نوع تعزير له.

مر قبل مثلها، فصار: (قطع الخبز)؛ لها أصل، له أصل ولعله أراد قطع إطعامه وإعاشته مطلقاً؛ سواء بالخبز أو بغير الخبز، وفي نسخة: قطع أجره؛ لأن الاستخدام له أجر.

وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم؛ فعزله من الإمارة تعزير له.

وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا؛ كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك (ن: بمثل ذلك) في شاهد الزور؛ فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه^(١).

(وَأَمَّا أَعْلَاهُ؛ فَقَدْ قِيلَ: لَا يَزَادُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ.

وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد)^(٢)، ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود؛ لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الثمانون. ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون.

وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه، وإن زاد على حد جنس آخر؛ فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف،

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٣٩٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٠٤٣) والبيهقي (١٠ / ١٤١ -

١٤٢)، وانظر: «الإرواء» (٢٤٠٠) الشيخ الألباني.

(٢) هو في نسخة متأخر، ورجح الشيخ رحمه الله تصويب وضعه ها هنا، لأن الكلام به متصل، والعكس لا.

ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزاني، وإن زاد على حد القاذف؛ كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة^(١).

نقش على خاتمه يعني على خاتم عمر، يعني زور الخاتم وأخذ من بيت المال، يعني جاء للخازن وعرض عليه الصحيفة وإذا فيها خاتم عمر؛ فأخذ من بيت المال فضربه عمر ثلاثة أيام، والظاهر - والله أعلم - أن عمر وزعها على هذه المعصية التي تضمنت ثلاث معاصي: التزوير والتغريب وأكل المال بالباطل، التزوير في الخاتم، والتغريب مع الخازن، وأكل المال بالباطل أخذه من بيت المال، فلهذا وزع العقوبة على ثلاثة أيام.

والصواب في هذه المسألة أن التعزير لا يحدد، لكن إذا عزر مجنس من جنس ما فيه الحدود؛ فإنه لا يبلغ الحد، مثلاً: ما دون الجماع مع امرأة أجنبية لا يعزر

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩ / ١٤٩) عن عمر، ووجدته موصولاً عن عمر بن عبد العزيز في «الحلية» (٥ / ٣١١). وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦ / ٣٦٩ / ٨٦٠٩) قال الحافظ ابن حجر: معن بن زائدة ذكر أبو الحسن بن القصار المالكي أن عمر رفع إليه كتاب زوره عليه معن ابن زائدة ونقش مثل خاتمه فجلبه مائة ثم سجنه فشفع له قوم فقال: ذكرتني الطعن وكنت ناسياً ثم جلبه مائة أخرى ثم جلبه مائة ثلاثة وذلك بمحض من العلماء ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً.

قال ابن حجر: الشأن في ثبوت ذلك فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد فلم ينكره لأن مجتهداً لا يكون حجة على مجتهد فلا يلزم أن يكونوا قائلين بمجواز ذلك فأين الإجماع هذا من حيث الحكم وأما إدراك معن العصر النبوي فواضح فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان وإنما كان في آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباس وولي إمرة اليمن وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ويحتمل أن يكون محفوظاً ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك.

بمائة جلدة، لكن يعزر بتسعين جلدة مثلاً، أو يعزر بجنس آخر كعزله عن منصبه، وجبسه، وما أشبه ذلك، لكن يعزر بجلد يساوي جلد فاحشة الجماع؛ هذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه نوع اعتراض على الحكم الشرعي، حيث سوى ما دونه به، فلسان حاله يقول: إن الزاني لا يكفيه مائة جلدة إذا أراد أن يعزر بالجماع بما دون الفرج بمائة جلدة، فعلى هذا نقول: التعزير لا يبلغ به الحد إذا كان من جنس الحد: جلد وجلد، أما إذا كان من غير جنسه فقد يكون أثقل على المعزّر من الحد كالحبس مثلاً، والعزل عن المنصب، وما أشبه ذلك.

سؤال: يجوز الجلد في الخمر خمسمائة جلدة متفرقات؟

الجواب: حسب رأي الإمام فإنها محل اجتهاد.

سؤال: تفريق جلدات حد الزاني على أيام؟

الجواب: هذه فيها خلاف؛ هل تشترط فيها الموالاة، أو لا. بعضهم قال: لا تشترط الموالاة، فلو جلده كل يوم جلدة في مئة يوم، كفى، لكن هذا قول ضعيف، والصواب أن الموالاة شرط، وأنه لا يجوز جلدة عن الأخرى، اللهم إلا مقدار ما يصلح السوط أو ما أشبه ذلك، لأن الله قال: ﴿فَاجْلِدُوهُمُ ثَمَانِينَ﴾ [النور: ٤]، وقال: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلَّةٍ﴾ [النور: ٢]، ومن يجلد صباح كل يوم مرة لم يجلد مئة جلدة.

وروي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣١) عن ابن مسعود وعمر، وذكر (٤٠) جلدة.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٢) وابن حزم (١١ / ٤٠٣) عن علي. وهو منقطع.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ضرب (٤٠) سوطاً،

هذا الأثر في النفس منه شيء إلا إذا كانت المائة موزعة يضربان مائة يعني كل واحد خمسين، أما أن يضربان مائة ولم يثبت الزنا فهذا فيه نظر، إن كانا بكرين، وإن كانا ثيبين فلا إشكال فيه لأن الثيبين حدهما الرجم والجلد دونه، فهذا يشكل إذا كانا بكرين.

وروي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: «إن كانت أحلتها (ن: أحلتها، بالخاء في الموضعين، خطأ) له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم»^(١). وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره، والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره.

وأما مالك وغيره فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد يتوقف (ن: توقف) في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى.

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: القتل.

وسنده صحيح.

(١) رواه النعمان بن بشير؛ أخرجه وأبو داود (٤٤٥٨ و ٤٤٥٩) كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته، والترمذي (١٤٥١) كتاب الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على امرأته، وقال: مضطرب والنسائي (٣٣٦١) كتاب النكاح باب إحلال الفرج، وابن ماجه (٢٥٥١) كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته. وروي عن سلمة بن الحبقي، أو عنه عن عبادة ما يخالفه أخرجه: أبو داود (٤٤١٧) كتاب الحدود باب في الرجم، والنسائي (٣٣٦٣) كتاب النكاح باب إحلال الفرج، وابن ماجه (٢٥٥٢) كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته. وكلاهما ضعيف.

والثاني: منع القتل.

والثالث: التوقف.

والصحيح أنه يقتل: أن الجاسوس المسلم يقتل، ويدل على ذلك قصة حاطب رضي الله عنه فإن النبي ﷺ لما استؤذن في قتله قال: «وما يدريك أن الله أطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١)، فهذا دليل على أنه يقتل لولا المانع، والمانع في حاطب لا يعود لغير أهل بدر، وهذا كالصریح في أن الجاسوس يقتل، ولا شك في قتله؛ لأن خطره عظيم وفساده عظيم.

وجوّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوّز مالك وغيره قتل القدريّة؛ لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردّة.

قتل الداعية إلى بدعة إن كانت بدعته مكفرة فإنه يقتل لوجهين:

الوجه الأول: الردّة.

الثاني: الفساد في الأرض.

وإذا لم تكن مكفرة فإنه يقتل لوجه واحد وهو الفساد في الأرض، وإذا كان الفساد في الأرض الذي به أخذ أموال المسلمين أو الاعتداء على أبدانهم مسوغاً للقتل؛ فما كان فيه ذهاب أديانهم من باب أولى.

من هم القدريّة؟؟ القدريّة هم الذين ينفون القدر وهذه نسبة عكسية يعني: الذين يقولون: إن الله عز وجل لم يقدّر أفعال العباد، وأن الإنسان مستقل بنفسه

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب رضي الله عنه، من حديث علي رضي الله عنه.

يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، والله عز وجل ليس يقدر ذلك، لكن غلاتهم أثبتُ في القواعد منهم لأن المقتصدين منهم يقولون: إن الله يعلم ما يعلمه العباد قبل أن يقع، لكن ليس داخلاً تحت مشيئته، ولا في مخلوقاته، وأما غلاتهم كمعبد الجهنني فإنه قال: إن الله لا يعلم فعل العبد حتى يقع، وهذا أقعد من حيث القاعدة؛ لأنه كيف يعلمه ثم يقع على غير مشيئته؟ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: جادلوهم أو قال: ناظروهم بالعلم - أي القدريّة - فإن أنكروه كفروا، وإن أقروا به ، خصموا، كيف ذلك؟

إن أنكروا العلم كفروا لأنهم أنكروا ما كان معلوماً بالضرورة من دين الله، وإن قالوا: لا. بل يعلم فحيثئذٍ يخصمون؛ لأنهم يقال لهم: إذا كان الله يعلم؛ فهل يقع ما شاءه العبد على خلاف معلومه، أو على وفق معلومه؟ إن قالوا: على خلاف معلومه أنكروا العلم فيكفرون، وإن قالوا : على وفاق معلومه صار فاعلاً بمشيئة الله.

فهؤلاء القدريّة ينكرون تعلق أفعال العبد بمشيئة الله وخلقه، ويقولون: الإنسان حر كامل الحرية يفعل ما يشاء بغير مشيئة الله، ويدع ما شاء بغير مشيئة الله، وليس فعله مخلوقاً لله.

وعلى العكس من ذلك الجبرية يقولون: الإنسان لا يفعل شيئاً ولا يدع شيئاً إلا بمشيئة الله ويعلم الله، وهو - أي الإنسان - يتحرك بغير إرادة، فلا فرق عندهم بين من نزل من السقف مع الدرج رويداً رويداً، ومن دُفع من أعلى الدرج ولم يعي إلا في آخر الدرجة، يقولون: لا فرق، كلا الاثنين فعل ذلك بغير اختيار منهما؛ مكرهان على ذلك.

فلما قيل لهم: هذا خلاف المحسوس، وهذا يقتضي أن يكون الله ظالماً للعبد

إذا فعل المعصية وعذبه عليها، كيف يُعذب على ما لا اختيار له فيه؟ قالوا: سبحانه الله لا يوجد ظلم، الظلم ممتنع عن الله بذاته لا لتنزه الله عنه، بل هو ممتنع عن الله لذاته؟ لماذا؟ قالوا: نعم، الظلم تصرف المتصرف في غير ملكه، والكل ملك لله يفعل ما يشاء؛ يأمر بالطاعة ويثيب عليها، وينهى عن المعصية ويعاقب عليها، وله أن يكرم العاصي ويعاقب المطيع؛ لماذا؟ لأن هذا ملكه.

وعلى كل حال قولهم هذا باطل، لأنه على قولهم لا يكون انتفاء الظلم عن الله مدحاً له ولا ثناء عليه؛ لماذا؟ لأنه لا يتصور الظلم في حقه، مع أن الله قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً»^(١)، وهذا يدل على أنه قادر عليه، ولكنه منزّه عنه لكمال عدله.

وخلاصة القول أن الداعية يقتل إن كانت بدعته مكفرة؛ لوجهين:

الأول: الردة.

والثاني: قطع الفساد في الأرض.

وأن لم تكن مكفرة؛ فللفساد في الأرض، وعلى حسب تأثيره أيضاً؛ لأن من المبتدعة من يدعو لكن لا يهتم الناس به، ولا يستطيع أن يُبين ما هو عليه من البدعة إبانة توجب ضلال الناس، ومن الناس من هو سليط اللسان قوي البيان فيسحر الناس ببيانه ويؤثر عليهم.

فالذي يقتل مطلقاً المبتدع إذا كان بدعته مكفرة.

هل يستتاب المرتد؟ إذا رأى الإمام أو نائب الإمام من المصلحة استتابته استتابه، حتى غير المكفرة قد يرى أنه ردعاً لأهل البدع في المستقبل أن يقتله.

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

غلاة الصوفية أم غلاة الغلاة أم غلاة الوسط؟ لأن غلاة الغلاة لا يشهدون في الكون إلا الله، يعني يقولون بوحدة الوجود، وكما ذكر شيخ الإسلام عن بعضهم يقول: ما في الجبة إلا الله، يعني جبهته. أعوذ بالله! ويقول: سبحاني سبحاني سبحاني، ويرفع صوته بذلك يعني نفسه، لأنه يعتقد أنه هو الله عز وجل، هؤلاء لا شك في كفرهم ووجوب قتلهم، لكن منهم أناس دون هذا، فلهم عجائب.

وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روى جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «(أن حد الساحر ضربه بالسيف)». رواه الترمذي^(١). وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله، فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال: بعضهم لأجل الفساد في الأرض، لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً.

وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل؛ كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس؛ لأخذ المال، ونحو ذلك.

سبق أن بينا حكم قتل الداعية إلى البدع، وأنه إذا كانت بدعته مكفرة قتل كفراً وإذا كانت غير مكفرة قتل لدرء مفسدته.

(١) رواه الترمذي (١٤٦٠) كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساحر، وضعفه وقال الترمذي:

الصحيح أنه موقوف، والموقوف رواه الدارقطني (٣ / ١١٤) وعنه البيهقي (٨ / ١٣٦).

وعن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر، رواه أحمد (١ / ١٩٠).

وأصل الحديث في «الصحيح البخاري» (٣١٥٦) وليس فيه الشاهد.

قال أحمد: [صح] عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ.

وأما الساحر؛ فالساحر قسمان:

قسم يسحر بأدوية؛ فهذا يقتل لدفع شره ودرء مفسدته.

وقسم يسحر عن طريق الشياطين وتسخيرهم؛ فهذا كافر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذا يقتل كفراً.

وعلى كل حال فالساحر يجب قتله؛ إما لردته إن كان سحره يوجب للكفر، وإما لدرء مفسدته، وذكر المؤلف رحمه الله حديث جندب مرفوعاً وموقوفاً: «(حد الساحر ضربه بالسيف)»، وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة قتله، لكن يقول: بعضهم قال: لأجل الكفر، وبعضهم قال: لأجل الفساد في الأرض، ولكن جمهور هؤلاء الذين يقتلون يرون قتله حداً، فيكون واجباً في كل حال، حتى لو لم يوجد إلا ساحر واحد لم يسحر إلا مرة واحدة، يعني: لم يحصل منه الفساد فإنه يقتل إذا قلنا: إنه حد، ولكن كما قلت لكم الصحيح: إن الساحر من كان سحره كفراً فإنه يقتل ردة، وهو كافر، وإن كان لأجل الفساد فإنه يقتل حداً أو تعزيراً لدرء مفسدته.

بقي أن يقال إذا قلتم إنه يقتل كفراً فتأب؛ فهل تقتلونه؟ نقول: أما على رأي من يرى أن الساحر لا تقبل توبته؛ فإنه لا يُقبل منه ويقتل ولو تاب.

وأما على القول بأنها تقبل وهو الصحيح؛ فإنه لا يقتل إن تاب وعلمنا توبته، وأنه تجنب ذلك، وصح عندنا أنه تائب؛ فإنه لا يقتل، وبهذا يعرف الفرق بينه وبين القول بأنه يقتل حداً؛ لأننا إذا قلنا يقتل حداً وتاب بعد القدرة؛ فإنه لا تقبل منه التوبة.

قد يستدل على أن المفسد إذا^(١) لم ينقطع شره إلا بقتله؛ فإنه يقتل، بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه». وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٢).

وكذلك قد يقال في أمره بقتل (ن: يقتل) شارب الخمر في الرابعة، بدليل ما رواه أحمد في «المسند» عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا؟ فقال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إن الناس غير تاركيه! قال: «(إن لم يتركوه فاقتلوههم)»^(٣).

وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل؛ قتل.

(١) في نسخة: متى. وفي أخرى: متى إذا، قال الشيخ: إذا هي الصواب ومتى صحيحة، لكن الجمع بينهما خطأ.

(٢) روى مسلم (١٨٥٢) كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، وفي لفظ لأبي عوانة (٤ / ٤١٣): «فاضربوا عنقه كائناً ما كان».

(٣) عن ديلم أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا بأرض باردة وإنا نشرب شراباً نتقوى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل يسكر؟» قال: نعم. قال: ثم أعاد عليه المسألة، قال: «هل يسكر؟» قال: نعم. قال: «فلا تقربوه». قال: فإنهم لن يصبروا. قال: «فمن لم يصبر عنه فاقتلوه».

رواه أحمد (٤ / ٢٣١ - ٢٣٢) وأبو داود (٣٦٨٣) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر. ورواه البيهقي والطبراني (٤٢٠٦) من طريقين صحيحين عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير عن ديلم الجيشاني قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض باردة شديدة البرد نصنع بها شراباً من القمح؛ أفيجل شربه؟ قال: «أيسكركم؟» قلت: بلى. قال: «فإنه خمر». وفي رواية البيهقي: «حرام». وهذا إسناد صحيح كسابقه.

وهذا واضح أنه إذا استمر الناس على معصية ولم يرتدعوا منها، ولم تصلح حالهم إلا بالقتل فإنهم يقتلون كالصائل إذا صال ولم يندفع شره إلا بالقتل فإنه يقتل.

سؤال: شيخ نرى الآن أنه اللوطي يجلد ألف جلدة، أو أكثر، أو يسجن؛ فما الذي صرفهم عن القتل؟

الجواب: صرفهم عن القتل والله أعلم أنه لا يثبت اللواط ثبوتاً شرعياً لكن يكون هناك قرائن وتهم؛ فيفعلون ذلك، أو أنهم يرون الرأي الآخر أن حد اللوطي كالزاني، وسبق ذكر الخلاف في ذلك.

سؤال: الخلوة بدون الجماع، هل يقام فيه الحد؟

الجواب: لا. فيه تعزيز.

س: الشهود في الزنى؟

الجواب: أربعة يشهدون؛ لأنه قال: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، واللواط مثله لا بد من أربعة شهود.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

قوله: (جماع ذلك) تكثر في كلام شيخ الإسلام رحمه الله ومعنى جماع ذلك: أي الذي يجمع ذلك.

أحدهما: على ذنبٍ ماضٍ جزاءً بما كسب، نكالاً من الله، كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والشارق.

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم، في المستقبل، كما يستتاب

المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الصلاة، والزكاة، وحقوق الأدميين حتى يؤدوها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول، ولهذا يجوز أن يضرب^(١) مرة بعد مرة، حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه.

والحديث الذي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٢). قد فسر طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال، وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأما تسمية العقوبة المعزرة (ن: المقدرة) حداً؛ فهو عرف حادث.

ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه - كضرب الرجل امرأته في النشوز - لا يزيد على عشر جلدات.

فيه نظر إذا كان يريد (المقدرة)؛ لأن العقوبة المقدرة تسمى حداً هذا من عرف الصحابة، فهذا عبد الله بن عوف لما جمع عمر الصحابة للنظر في شارب الخمر قال له: أخف الحدود ثمانون، وهذا يدل على أن العقوبة المقدرة شرعاً تسمى حداً في عرف الصحابة. وعليه فيكون: المعزرة، والإشكال في قوله: (فهو عرف حادث) لأن مثل الذي قلت لا يخفى على شيخ الإسلام ابن تيمية. أما إذا قلنا: (معزرة) يعني التي يقع فيها التعزير حداً، يعني لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا

(١) زاد في نسخة: هذا، قال الشيخ: ولا يحتاج إليها.

(٢) رواه البخاري (٦٨٤٨) كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب، ومسلم (١٧٠٨) كتاب الحدود

باب قدر أسواط التعزير، عن أبي بردة الأنصاري ؓ.

في حد من حدود الله، ولا يسمى حداً إلا بتحديد ولي الأمر له.

والصحيح كما قال الشيخ: إن من ضرب لحق نفسه لا يزيد على عشرة جلدات كضرب الرجل امرأته للنشوز، وضرب الوالد ولده في المعصية إذا أمره بشيء فعصى، وما أشبه ذلك.

والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط؛ [الوسط] فإن خيار الأمور أوسطها، قال علي عليه السلام: ضرب بين ضربين.

وزيادة الوسط لا بد منها..

والضرب بين ضربين يعني الخفيف وبين الشديد.

وسوط بين سوطين^(١). ولا يكون الجلد بالعصي، ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدرة، بل الدرة تستعمل في التعزير. أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط. ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء، ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يُحتجج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قاتل أحدكم فليتنق الوجه»^(٢). ولا يضرب مقاتله؛ فإن المقصود تأديبه لا

(١) عزاه لعللي أيضاً الرافعي وابن قدامة في «المغني» (٩ / ١٤٢)، وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٤٥٩): غريب. وهو ما فسره الحافظ في «التلخيص» (٤ / ٧٨): لم أره عنه هكذا. اهـ. وهو ما يمكن القول أنه لا أصل له. وقد روي عن عمر بن الخطاب في قصة؛ كما أخرجها ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٣) وصححه ابن حزم (١١ / ١٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٩) كتاب العتق باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ومسلم (٢٦١٢) واللفظ له، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو بلفظ: «فليجتنب».

قتله، ويعطى كل عضو حظّه من الضرب؛ كالظهر والأكتاف والفخذين، ونحو ذلك.

ما حكم الضرب على الوجه؟

لا يجوز، نقول له: لا تفعل، و تب إلى الله من معاصيك ، أضربهم على رأسهم على كتفهم على ظهرهم . والضرب على الوجه منهي عنه.

سؤال: ما الفرق بين الدرة والسوط؟

ش: الدرة خفيفة جداً، السوط يكون من جلد محكم، مفتول فتلاً محكماً والدرة دون ذلك. والعصا من الشجر.

الفصل الثامن

جهاد الكفار

[القتال الفاصل]

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:
أحدهما: عقوبة المقدور (ن: المقدر) عليه من الواحد والعدد، كما تقدم.
والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتى لا يُقدر عليها إلا بقتال.

فأصل (ن: بقتال فاصل) هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله؛ فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وكان (ن: ولأن) الله ﷻ لما بعث نبيه ﷺ، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه؛ لم يأذن له في قتل أحد على ذلك، ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوْمِعُ وَبِيعَ وَصَلَوْتُ وَمَسَّجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٦٦﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ

أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج: ٣٩ ٤١].

ثم إنه ﷺ بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله ﷺ: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [البقرة: ٢١٦].

وأكد ﷺ الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق، ومرض القلوب، فقال ﷺ: « قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْفِكَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » [التوبة: ٢٤].

وقال ﷺ: « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » [الحجرات: ١٥].

[و] قال ﷺ: « فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَنْظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ ^{﴿١﴾} طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ^{﴿٢﴾} فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ » [محمد: ٢٠ ٢٢].

وهذا كثير في القرآن، وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصف التي يقول ﷺ فيها: « يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَيْعَةٍ يُحْبَرُونَ نُسَبِّحُكَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ^{﴿١﴾} تَوَمَّنْ يَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ^{﴿٢﴾} يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ^{﴿٣﴾} وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ » [الصف: ١٠ ١٣].

وقوله ﷺ: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١٦﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿١٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢].

وقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال ﷺ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُضَيِّبُهُمْ ظَمًا وَلَا نَصَبٌ وَلَا تَحَمُّصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١].

سؤال: قوله: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ هل هذا يستفاد من هذه الآية أن الجهاد أفضل من الحج؟ وقد قال النبي ﷺ: «(من حج فلم يفسق ولم يرفث رجع كيوم ولدته أمه)»^(١) ولم يقل مثل ذلك في الجهاد.

الجواب: الآية ليس فيها تفضيل أو مقارنة بين الحج والجهاد في سبيل الله، بل مقارنة بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام عمارة حسية، وليست معنوية، وبين من آمن بالله؛ لأن قريشاً تفخر على المسلمين بأنها تسقي الحجاج وأنها تعمر

(١) رواه البخاري (١٥٢١) كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ومسلم (١٣٥٠) كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من حديث أبي هريرة ؓ.

المسجد الحرام يعني عمارة حسية، فيفخرون بذلك على الناس؛ فأنكر الله عليهم ذلك. على العموم الحج ركن من أركان الإسلام حتى لو كان الجهاد فرض عين؛ فالحج أفضل منه.

سؤال: الحج التطوع؛ أيهما أفضل هو أو الجهاد التطوع؟

جواب: هذا ينظر إلى المصلحة فيه، وكلاهما تطوع؛ فإذا كان الجهاد التطوع يحصل فيه من نصر الإسلام وعزة المسلمين أكثر فهو أفضل، ينظر في هذا للمصلحة.

سؤال: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا﴾ لماذا لم يقل آذن ..؟

الجواب: إن فيها قراءة: آذن للذين يقاتلون، وأما قراءة (أذن) لما لم يسمى فاعله فهو معلوم كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ومعلوم أن الخالق هو الله.

فذكر ما يتولد عن أعمالهم^(١) وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع، وصوم التطوع؛ كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذوره سنامه الجهاد»^(٢).

(١) في نسخة: فذكر ما يتولد من، وفي نسخة: ما يولده.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦) كتاب الأيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في «الكبرى»

(١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣) كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، عن معاذ رضي الله عنه، وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح. وقواه الشيخ الألباني بمجموع طرقه.

وقال ﷺ: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله». متفق عليه^(١).

قوله ﷺ: «رأس الأمر» يعني: الشأن الذي خلق له الإنسان وخلق من أجله هو الإسلام.

و(عموده) أي: عمود الإسلام، وليس عمود الأمر، عمود الإسلام الصلاة، ولهذا إذا سقطت الصلاة سقط البناء، وفي هذا دليل على أن ترك الصلاة كفر، كما هو القول الراجح.

(وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) وإنما جعل الجهاد ذروه السنام؛ لأن السنام هو أعلى شيء في البعير، والجهاد إذا تحقق وحصل به النصر صار المسلمون فوق أعدائهم، وصار الإسلام ظاهراً على كل دين.

وقوله: (إن في الجنة لمائة درجة) لا يدل ذلك على أن درجات الجنة مائة فقط، وإنما يدل على أن مائة درجة أعدها الله، وهذا نظير قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعون اسماً من أحصاها دخل الجنة»^(٢)؛ فإنه لا يدل على انحصار أسماء الله في هذا العدد، ولكن يدل على أن من بين أسماء الله: تسعة وتسعين اسم منها إذا أحصاها دخل الجنة.

و حديث: «اقرأ وارق»^(٣)، لا يدل على أن عدد درجات الجنة على عدد

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ؓ، ورواه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد، كلاهما نحو ما ذكر المصنف.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٦) كتاب الشروط باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا...، ومسلم (٢٦٧٧) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) رواه أبو داود (١٤٦٤) كتاب الوتر باب استحباب الترتيل في القراءة، والترمذي (٢٩١٤) كتاب فضائل القرآن باب (١٨) عقب باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، وقال: حسن صحيح،

آيات القرآن، وهل تكون درجات الجنة أكثر من آيات القرآن؟ لا نعلم؛ إذ لم يحددها الله عز وجل.

قال ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». رواه البخاري^(١).

وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة [في سبيل الله] خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان». رواه مسلم^(٢).

ولا شك أن المراد بالحديث ما يوافق الزيادة: رباط يوم وليلة (في سبيل الله)؛ لأن المراد بذلك حماية الثغور، وهي منافذ العدو التي يخشى منها أن يدخل العدو إلى بلاد المسلمون، فيربط بها المسلمون حماية للبلاد الإسلامية من دخول أعدائهم إليها، فيقول عليه الصلاة والسلام: (إنه خير من صيام شهر وقيامه)، ولم يقل: شهر رمضان وقيامه؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام.

(وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمل)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وهذا المرباط حبس نفسه لله عز وجل فيجري له عمله ولو بعد موته.

(وَأَمِنَ الْفَتَانُ أَوْ الْفُتَانُ) جمع فاتن، وهو الفتنة في القبر، وعلى هذا فيكون

والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٦)، وصححه ابن حبان (٧٦٦) والحاكم (١ / ٧٣٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ؓ، وفي الباب غير ذلك.

(١) «الصحیح» (٩٠٧) كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة، من حديث أبي عبيس عبد الرحمن بن جبر ؓ.

(٢) رواه مسلم في «صحیحه» (١٩١٣) كتاب الإمارة باب فضل الرباط في سبيل الله، من حديث سلمان الخير ؓ، وليست الزيادة عنده.

هذا الحديث خصصاً لعموم قول النبي ﷺ: «إنه أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم»^(١)؛ فيكون الميت مرابطاً آمناً لهذه الفتنة.

وقوله: (أمن الفتان)؛ هل المعنى أن الملكين لا يأتياه؟ أو أن المعنى أنهما وإن أتياه سلم من الفتنة وأجاب بالقول الصحيح؟ يحتمل الحديث هذا وهذا، يحتمل أنه لا يسأل، ويحتمل أنه يسأل ولكن يجيب بالصواب، وقد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الشهيد وقال: «إنه لا يأتيه الملكان ولا يسأل» وقال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»^(٢) يعني كفى بها اختباراً فإن كونه يعرض رقبته لسيوف الأعداء أكبر دليل على أنه مؤمن موقن.

وفي «السنن»: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٣).

وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله». قال الترمذي: حديث حسن^(٤).

وفي «مسند الإمام أحمد»: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة

(١) رواه البخاري (١٨٤) كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، ومسلم (٩٠٥) كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه النسائي (٢٠٥٣) كتاب الجنائز باب الشهيد، من حديث رجل صحابي، وصححه الألباني.
(٣) رواه الترمذي (١٦٦٧) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل المرباط، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١٦٩) كتاب الجهاد باب فضل المرباط، وصححه الضياء (٣٢٥)، وحسنه الألباني، من حديث ذي النورين ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (١٦٣٩) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، من حديث ابن عباس. وله طرق أخرى حسنة الألباني بمجموعها.

يقام ليلها ويصام نهارها»^(١).

وفي «الصحيحين»: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعه». قال: أخبرني [به]! قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد: أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر». قال: لا. قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد»^(٢).

قوله ﷺ: (أن تصوم فلا تفطر وتقوم فلا تفتر) يعني: في زمن مدة المجاهد لا في كل حياتك، يعني لو فرض أن رجلاً خرج للجهاد ورجلاً آخر شرع في الصوم والقيام فالمجاهد أفضل؛ لأن نفعه متعدي عام للإسلام والمسلمون، والصائم القائم نفعه خاص، والمنافع العامة أفضل في جنسها من المنافع الخاصة.

وجوابات الرسول ﷺ أحياناً تكون على حسب السائل، قد يكون هذا السائل أفضل له الجهاد، وهذا السائل أفضل له الحج، وهذا حسب ما تقتضيه حال السائل أحياناً، ولهذا يحصل الاختلاف، فالسائل سأل: ما يعدل الجهاد؟ فهو في حق هذا الرجل.

وفي «السنن»: أنه ﷺ قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»^(٣).

(١) رواه أحمد (١ / ٦١ و ٦٤) وابن ماجه (٢٧٦٦) كتاب الجهاد باب فضل الرباط في سبيل الله، وصححه الحاكم (٢ / ٩١) والضياء (٣٦١)، من حديث عثمان بن عفان ؓ وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥) كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير، مختصراً، ومسلم (١٨٧٨) كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله، بنحوه، من حديث أبي هريرة ؓ بنحوه.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٦) كتاب الجهاد باب في النهي عن السياحة، وصححه الحاكم (٢ / ٨٣) وحسنه الألباني، من حديث أبي أمامة ؓ.

سؤال: حديث سياحة أمتي وفي صحيح البخاري: باب النهي عن

السياحة؟

الجواب: السياحة لغير غرض شرعي مذمومة، لما فيها من إتعاب البدن وإضاعة المال، والانشغال عما هو أهم، أما إذا كانت لغرض صالح فلا بأس بها.

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو (ن: فهو، قال الشيخ: وهو بالواو أحسن حتى يكون دليلاً آخر) ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشمول على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة؛ فإنه مشتمل من محبة الله ﷻ، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة، ثم إن (ن: فإن) الخلق لا بد لهم من محيا وممات؛ ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقضهما (ن: بالضاد: نقضهما)؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا، مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت؛ فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

قوله: (وأجري عليه رزقه)؛ ليس هو رزقه في الدنيا، إنما هو رزقه في

الآخرة.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع (ن: امتنع) هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم؛ فلا يقتل عند جمهور

العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالأً للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وفي «السنن» عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، وقد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». وقال لأحدهم: «الحق خالداً! فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفاً»^(١).

في نسخة (من منع من هذا) وفي نسخة: (امتنع من).

من منع هذا أي: منه أن تكون كلمة الله هي العليا. والنسخة هذه أظهر. امتنع من هذا أي امتنع من الدخول في الإسلام لتكون كلمة الله هي العليا.

الكلام أصله عن القتال، القتال، في المقاتل والمقاتلة، لكن الميثب أحسن لأن قوله: وأما من لم يكن أهل الممانعة والمقاتلة.

وفيها^(٢) أيضاً عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٩) كتاب الجهاد باب في قتل النساء، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٥) وابن

ماجه (٢٨٤٢) كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، وصححه الحاكم (٢) /

١٣٣) وابن حبان (٤٧٩١)، والبوصيري والألباني، عن رباح بن الربيع ﷺ.

(٢) نسخة وفيهما، قال الشيخ: ولا وجه لها، لأن معنى فيها أي في السنن، وفيهما غلط.

(٣) رواه أبو داود (٢٦١٤) كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين، من حديث أنس بن مالك ﷺ،

وضعه الألباني.

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال ﷺ: «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» [البقرة: ٢١٧]؛ أي: أن القتل - وإن كان فيه شر وفساد - ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساکت، وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة».

ولهذا أوجبت الشريعة قتال (ن: قتل الكفار) الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل: أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة؛ فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح؛ من قتله، أو استعباده أو المنّ عليه، أو مفاداته بمال، أو نفس، عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوخاً.

ما يخير به الإمام بين أربعة: القتل والاستعباد والمنّ يعني مجاناً، والمفاداة بمال أو نفس، فيه زيادة ثلاثة: أو منفعة، وقد مر علينا هذا من قبل.

قوله: (لأن القتال هو لمن يقاتلنا) هذا صحيح. أو يمنع ديننا، ولهذا كان القول الراجح أن من بذل الجزية من المشركين وأهل الكتاب وجب الكف عنه.

فالتي يجبر فيها أربعة، والخيار هنا تشهي أو مصلحي؟ .. مصلحي، وبأنه إذا كان التخيير للتسهيل على المكلف فهو تشهي، على ما يريد وإذا كان التخيير من أجل المصلحة فهو مصلحي، وليس عائداً إلى شهوة الإنسان.

فأمّا أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن

يد وهم صاغرون.

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب.

قوله: (إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب) مراد الشيخ رحمه الله: أنه يقاتل حتى يكون الدين كله لله، سواء كان المقاتلون كفاراً أم مسلمين، ولهذا نقاتل الخوارج ونقاتل الطائفة الممتعة عن شعائر الإسلام، ولو كانت تنتسب إلى الإسلام.

أما ما يتعلق بالجزية فالقرآن الكريم نص على طائفتين هما: اليهود والنصارى ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]. وثبت في السنة أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١)، وهم مجوس ليسوا من أهل الكتاب، وهذا في البخاري.

وثبت في السنة حديث بريدة بن الحصيب أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله وبمن معه ومن المسلمين خيراً وذكر أشياء منها: أنهم يقاتلون الكفار إلا أن يسلموا أو يعطوا الجزية^(٢)، وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفار: من اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والوثنيين والشيوعيين؛ لأننا إذا أخذنا منهم الجزية صار الظهور لدين الإسلام، وهم أذلة ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

(١) رواه البخاري كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من حديث عبد الرحمن ابن عوف ؓ.

(٢) رواه مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث....

وفي قوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ معنيين:

أحدهما (عن يد قوة) بمعنى أن نأخذ منهم الجزية ونحن نظهر أننا أقوياء.

أو (عن يد) أي مباشرة، بمعنى أننا لا نقبل لو أرسل بها رسولاً، أبل نقول: أنت لو كنت أكبر من يكون اليهود والنصارى لا بد أن تأتي بالجزية أنت بيدك، وقلنا: أن المعنيين صحيحان، وأنه لا بد أن نظهر القوة عند أخذ الجزية منهم وإن لا نأخذها منهم أخذ مستعجل مستعطي، بل نأخذها عن قوة.

وكذلك عن يد أي: عن مباشرة، فنقول: أنت تأتي حتى لو كنت رئيس دولتك.

فعلى هذا نقول: القول الراجح في هذه المسألة أنه: تأخذ الجزية من كل كافر؛ فإن أبى قاتلناه. فالتقييد غير مراد؛ بدليل أن الرسول ﷺ أخذ من المجوس بعد نزول الآية.

والمجوس ليس لهم كتاب بالاتفاق، وإلا لملت نساؤهم وحلت ذبائحهم، ولما قيل للإمام أحمد أن أبا ثور يقول: إن المجوس تحل ذبائحهم؛ قال: إنه كاسمه، وغضب.

وقول الشيخ ليس هو إخبار بالواقع، بل أن بعض العلماء يقولون أنها لا تؤخذ من العرب على سبيل الجزية يعني من نصارى العرب، أو كفار العرب إذا قلنا بالعموم؛ لأن العرب عندهم أنفة يقول: فلا تؤخذ منهم لهذا السبب، والضحج العموم، والنصوص تدل على العموم.

وأما طائفة [ممتعة]^(١)، انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه

(١) قال الشيخ: والصواب إثباتها، ومعنى ممتعة؛ أي: عندها منعة تحمي نفسها.

الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟

فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها!

قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق ^(١).

وقد ثبت عنه رضي الله عنه من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج؛ ففي «الصحيحين» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث (ن: حداث) الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً، لمن قتلهم يوم القيامة».

وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، [ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء] يقرؤون القرآن يحسبونه أنه

(١) رواه البخاري (١٣٩٩ و ١٤٠٠) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا..... من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لا تكلوا على العمل»^(١).

النسخ: أحداث وحداث.

وجائز من حيث اللغة أحداث جمع حدث كأسباب جمع سبب.

قوله: (اتكلوا على العمل) يعني: اقتصروا على ذلك، وفي نسخة: لنكلوا عن، وهي خطأ.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢). متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، تلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(٣).

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمّون: الحرورية، بين النبي ﷺ أنّ كلا الطائفتين المفرقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى [الطائفتين] بالحق.

والخوارج، إذا وجد من فعل فعلهم فهو خارجي، الواحد منهم كما يقول العامة: قطعة موت.

(١) رواه البخاري (٣٦١١) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (١٠٦٦) كتاب الزكاة باب التحريض على قتال الخوارج.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله: ﴿وَالْإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا...﴾ [الأعراف: ٦٥]، ومسلم (١٠٦٤) كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٥) كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(يقراؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم)، ليس المقصود به الجهال من العوام الذين لكنهم لا يعرفون شيئاً، بل مقصود الرسول ﷺ بهذا: أن الإيمان لا يصل إلى قلوبهم، وهذا مراده.

وهم كانوا خارجين مع علي بن أبي طالب الخوارج على جيش الشام، ولما حصل التحكيم كفّروا علي بن أبي طالب وجيشه، وخرجوا على علي عليه السلام ولكنه قضى عليهم بحمد الله.

وتكفير الخوارج، العلماء مختلفون فيه، لكن بعضهم قال: إن الخوارج الذين يكفرون المسلمون ويستبيحون دمائهم فهؤلاء كفار، وعلي بن أبي طالب اختلف قوله فيهم مرة قال: كفار، ومرة قال: ليسوا كفاراً بل هم من الكفر فروا، وقول النبي ﷺ: (لئن أدركتهم لأقتلن قتل عاد) لا يلزم من القتل الكفر؛ لأن الطائفة الباغية تقاتل، والصائل عليه أن يصد.

وإن الذي يقول: من قال بكفر تارك الصلاة مع دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على ذلك والمعنى الصحيح والنظر الصحيح هو خارجي، فهو الخارجي الحقيقي.

العلماء هم القادة، وعلى كل حال التنازع بالألقاب ليس من دأب العلماء ولا من أدبهم، عندك علم ترد، وإذا لم يكن عندك علم فلا ترد، ويحصل بيان الحق إذا كان الحق معك بدون هذا، بدون التنازع بالألقاب... تقول: هذا القول ضعيف والقول الصحيح كذا. وانتهى الموضوع.

ولم يحرّض ﷺ إلا على قتال أولئك المارقين، الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم.

ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: أنه يقاتل من خرج عن شريعة

الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة؛ كركعتي الفجر؛ هل يجوز قتالها؟ على قولين.

من المعلوم أن ترك السنة ليس بكفر ولا يخرج به إنسان عن الملة، وأنه لو تركها واحد من الناس لم يقاتل، لكن إذا تركتها طائفة ممتنعة يعني: ترى لنفسها شوكة؛ فإن هذا يخشى أن يتغير به دين الله عز وجل، وأن تمحى الرواتب من الشريعة، ولهذا جاز قتالهم، بخلاف رجل واحد ترك السنة فإنه لا يقاتل ولا يحل قتاله، فيفرق بين ترك يخشى منه اندثار الشريعة واضمحلالها، وترك لا يخشى منه ذلك.

فالمسألة فيها قولان، ووجه ذلك القول بالمقاتلة أنها تندثر السنة بخلاف ما لو تركها واحد من الناس.

والرواتب ليس واجبة، الرواتب سنة، والواجبات كما قال الشيخ متفق على أنهم يقاتلون فلو قالوا: لا نصلي في المساجد يقاتلون حتى يصلوا في المساجد.

فأما الواجبات والمحرمات، الظاهرة، والمستفيضة؛ فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات^(١)، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات، من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتل هؤلاء واجب ابتداءً، بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه، فأمّا إذا بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم؛ كما ذكرناه في قتال الممتنعين [من]

(١) في نسخة زيادة: الظاهرة، قال الشيخ: ولا داعي لها.

المعتدين قطاع الطرق.

وأبلغ الجهاد الواجب: للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع؛ كمانعي الزكاة، والحوارج، ونحوهم؛ يجب ابتداءً ودفعاً، فإذا كان ابتداءً فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين؛ فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ الضَّرَّ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم^(١). وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن.

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق، [و] لم يأذن الله في تركه أحداً، [كما] أذن في ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار؛ للزيادة في الدين، وإعلائه، ولإرهاب العدو؛ كغزوة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

(١) انظر ما رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من حديث أنس رضي الله عنه. ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم؛ فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس، وغيرها من: أداء الأمانات، والوفاء بالعهود في المعاملات، وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم؛ فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي، بإجماع العلماء، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل؛ فيستتاب، فإن صلى (ن:تاب) وإلا قتل، وهل يقتل كافراً، أو (قال الشيخ: مرتداً، أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

قوله: (أو مرتداً)، لعلها بالواو، أو بدونهما؛ لأن التنويع ليس له وجه، وبدون (أو) يكون المعنى: وهل يقتل كافراً مرتداً.

وإذا أطلق العلماء: فلان كافر، أو: من فعل كذا فهو كافر؛ يريدون به الكفر الأكبر الذي هو الردة.

المنقول عن أكثر السلف هو الصحيح أنه يقتل مرتداً كافراً؛ للأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، حتى أن بعضهم حكى إجماع الصحابة على كفره، مثل إسحاق بن راهويه وعبد الله بن شقيق، فإنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة^(١).

فأما من جحد الوجوب؛ فهو كافر بالاتفاق.

(فهو كافر بالاتفاق) يعني: وأن صلى حتى ولو صلى وهو يقول: أنا أصلي الصلوات الخمس على أنها تطوع وليست فريضة؛ فهو كافر، وبهذا نعرف ضعف من قال: إن المراد بقول الرسول ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢) كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، وصححه الألباني.

ترك الصلاة»^(١)، وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢)، هذا فيمن أنكر وجوبها! نقول: هذا تحريف؛ لأنه ألغى الوصف الذي علق عليه الشارع الحكم وهو الترك، وأتى بوصف لم يذكره الشرع وهو الجحود.

ثم نقول: الجحود موجب للكفر سواء صلى أم لم يصل.

بل يجب على الأولياء أن يأمرُوا الصبي بالصلاة، إذا بلغ سبعاً ويضربوه عليها لعشر.

قوله: (بل يجب) وليس هذا من باب السنة التي إن فعلها الإنسان أثيب، يعني: إن أمر صبيه بالصلاة أثيب، وإن لم يفعل لم يَأثم. لا. بل هذا واجب يجب أن يأمر صبيه بالصلاة إذا بلغ سبعاً، وأن يضربه عليها إذا بلغ عشراً.

استدل بعض العلماء بالحديث (الآتي) على أن سن التمييز السبع. ولا شك أن السبع غالباً يحصل بها التمييز، لكن قد يحصل التمييز قبل ذلك وقد لا يحصل ببلوغ السبع، وربما يكون بعض الصبيان أذكاء يحصل عندهم التمييز قبل السبع، وقد يكونوا أغبياء لا يميزون ولا بعد السبع، ولهذا قيل: إن التمييز فهم الخطاب ورد الجواب، قال صاحب من الأصحاب علي بن سليمان المرداوي رحمه الله: والاشتقاق يدل عليه. كيف الاشتقاق: (تمييز) يعني الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب هذا مميز لا شك.

كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها

(١) رواه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة من حديث جابر ؓ.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١) كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٣) كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة من حديث بريدة ؓ، وصححه الألباني وغيره.

لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهدُ مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ، حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري^(٢). وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر، فقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»^(٣).

الرسول عليه الصلاة والسلام لما صنع له المنبر من درج من أثل الغاب من الأثل كان في الأول يخطب إلى جذع نخلة فلما صنع له صعد على طرف المنبر على الدرجة السفلى منه وصار يصلي فوقها فإذا أراد السجود نزل فسجد على الأرض وقال: «فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على كل إمام للصلاة (ن: بل على إمام الصلاة) أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه، من قدر الإجزاء، إلا لعذر.

وكذلك [على] إمامهم في الحج، وأميرهم في الحرب.

(١) رواه أبو داود (٤٩٥ و ٤٩٦) كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وأحمد (٢ / ١٨٠)

وصححه الحاكم (١ / ٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو. وحسنه النووي في «الرياض».

وله شاهد من حديث سبرة الجهني عند أبي داود (٤٩٤) كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام

بالصلاة، والترمذي (٤٠٧) كتاب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، وحسنه،

وصححه الحاكم (١ / ٣١٧) وابن خزيمة (١٠٠٢) وابن الجارود (١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان باب الأذان للمسافر.... من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) رواه البخاري (٩١٧) كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر، ومسلم (٥٤٤) كتاب المساجد باب

جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء؟! فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

هذه المسألة مهمة يجب على الأئمة مراعاتها: الواجب على الإمام أن يصلي بالناس أتم صلاة، كما كان النبي ﷺ يصلي، لا يقول مثلاً: إن الركن في القراءة هو قراءة الفاتحة فأقتصر عليها، أو أن الواجب في التسبيح واحدة، فأقتصر عليها، لأنه يصلي لنفسه ولغيره، فالواجب أن يتبع الأكمل لأنه ضامن.

يقول: (إلا لعذر) كما لو حصل حريق في طرف المسجد مثلاً، أو كما كان الرسول ﷺ إذا سمع صوت بكاء صبي تجوز في صلاته، أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا دليل على أن ما يفعله بعض الناس في صلاة التراويح في رمضان من السرعة التي تمنع المأمومين فعل ما يجب، فضلاً عن فعل ما يسن: أن ذلك ليس بجائز، وأنه خلاف الأمانة، والواجب هو أن إنسان يكون أميناً مؤدياً لأمانته، وكذلك في التطويل لا يجوز أن يطول، أكثر مما كان النبي ﷺ يفعل، وإن كان لو صلى لنفسه لطول ما شاء، كما قال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(١).

ثم ضرب مثلاً واضحاً: الوكيل مثلاً إذا وكل في شراء شيء؛ أليس يتعين عليه أن يشتري الأكمل؟! ولو اشترى الأدنى لنفسه وليس لوكيله فهو باختياره. وإذا أراد أن يبيع أليس يجب عليه أن يستقصي في طلب الثمن؟ بلى، لكن لو أراد أن يبيع لنفسه وباع ما يساوي عشرة بثمانية فله ذلك.

(١) رواه البخاري (٧٠٣) كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٧) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من حديث أبي هريرة ؓ.

يقول رحمه الله: (فأمر الدين أهم) إذا كان يتصرف لغيره فعليه أن يراعي السنة في ذلك.

سؤال: بالنسبة لبعض الأئمة إذا كبر للانتقال يغير صوته في الركوع وفي الرفع منه، بحيث نعرف أنه ركع أو سجد من صوته. والرسول ﷺ قال في الحديث: «إنما فعلت ذلك لتأتوا بي وتعلموا صلاتي» فلو كان هذا جائزاً ومشروعاً لفعله النبي ﷺ؟

الجواب: صحيح. هذا مما يدل على أنه لا يغير الصوت في التكبير، لكن قد يقول قائل: إن الرسول ﷺ قال: «لتأتوا بي وتعلموا صلاتي» وهذا إذا ارتفع صار أبلغ في التعلم فيجعل العلة مركبة من شيئين.

لكني سألت بعض الإخوة الذين يعتنون بالحديث وقلت لهم: هل بلغكم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغير الصوت في التكبيرات؟ فقالوا: لا. أبداً.

وطالعت في كتب العلم ما تيسر ولم أجد أحداً من العلماء ذكر أنه يغير بين ألفاظ التكبير، إلا أن بعضهم قال: يمد التكبيرة التي ينحط بها من القيام إلى السجود أو يرتفع بها من السجود إلى القيام؛ وذلك لطول الفصل، ليستوعب الذكر كل النهوض حتى لا يسكت في بعض النهوض لأنه لو قصر وهو مسافة طويلة لانتهى من التكبير قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، فيبقى بعض النهوض خالياً من الذكر، قالوا: فهذا يمدفيه.

أما أنه يمد إذا جلس من سجود التشهد، رأيت بعض الأئمة يغير أيضاً حتى إذا جلس للتشهد الأول من التشهد الثاني وهو يقولها لا شك لكن يقطمه (يقصه)، كأمن هذا التشهد القصير. وإذا كان التشهد الأخير مده، رأيت هذا

يصلي في المسجد فسبحان الله يتفنون.

ثم وجدنا أن عدم التمييز بين التكبير فيه مصلحة بالنسبة للمؤمنين وهو الانتباه؛ لأنه إذا كان هناك علامة في التكبير مشى هذا الرجال على هذه العلامة، وصار يتحرك تلقائياً، ولذلك لو مغط التكبيرة الإمام وهو باق عليه ركعة ماذا يفعل المأموم؟ يجلس اتباعاً للنغمة، فلهذا رأينا من المصلحة، وإلا كنا نفعل في الأول كنا نميز بين التكبير كما كان مشايخنا يفعلون هذا، لكن نبهني بعض الناس صلى معي وهو من غير البلد: لماذا تغير؟ عندك دليل على هذا؟ قلت: والله لا يوجد عندي دليل لكن هذا عمل الناس. قال: لا يوجد دليل!

فلما فعلتها أول مرة صاح الناس ورائي سبحان الله سبحان الله. ما علي لكن الحمد لله صارت المسألة معتادة.

لو صلى الإمام على حسب ما جاءت به السنة نفروا منه فهل له أن يخفف بقدر الواجب؟

الذي أرى أن ليس له ذلك، لأننا لو قلنا بموافقة أهواء الناس لكان الأمر غير منضبط شرعاً، ولكان كل جماعة لهم صفة صلاة خاصة والله عز وجل يقول: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، لكن نعلمهم ثم نعظهم ننصحبهم، ونقول: يا جماعة أنتم لو كنتم تنتظرون عشاءً أو غداءً، وقالوا: لم يأت إلى الآن العشاء من الطباخ ترضون أن تنتظروا! وأنتم الآن على مائدة الله عز وجل، والصلاة فيها كل خير: روضة من رياض الذكر قيام وقعود وركوع وسجود وقراءة وتسييح ودعاء وتعظيم؛ فهي روضة، ننصحبهم وشيئاً فشيئاً النفوس إن شاء الله ستقبل الحق.

وبكاء الطفل في الصلاة هل للإمام أن يقتصر على الواجب، إذا لم يشق

على الناس؛ لأنه أحياناً إذا اقتصر على الواجب لشق على الناس الذين لا ينهضون بسرعة.

ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينهم ودنياهم.
للطائفتين من الولاية والرعية.

وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله حسن (ن:صلاح) النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه؛ فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء، وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»^(١)، فجعلت الرؤوس تنذر عن كواهلها، وقد ذكر ﷺ ذلك في غير موضع من كتابه، كقوله ﷺ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله ﷺ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]. وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: «اللهم منك ولك»^(٢).

(منك) هذا يتضمن معنى الاستعانة وأن الله تعالى هو الذي أعانه على تحصيله وأعانه على التقرب به إليه.

وقوله (ولك) هذا هو الإخلاص.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨١٦٣) وابن السني (٣٢٩)، وقال الهيثمي (٣٢٨ / ٥): فيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف.

(٢) روى أبو عوانة (٧٧٩٨) عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين ووضع قدميه على صفاحهما، وقال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك». قال أبو عوانة: لم يخرج مسلم: (منك ولك).

هذا في الأضحية في غير مكة من البلاد الأخرى، وفي الهدي في الحج مثله.
وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:
أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة
على الصلوات بالقلب والبدن.

ما هو الدليل على أن الصلاة بالمحافظة؟

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع، والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع (ن: جمع) الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله ﷺ [في
موضعين]^(١): ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥، ١٥٣].

وكقوله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [هود:
١١٤ - ١١٥].

وقوله ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وكذلك في سورة ق: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

(١) قال الشيخ: ويلزم حذف كثيراً لأن موضعين لا تعد كثرة، ولكن الصواب حذف: في موضعين
لأن الكلام عن الجمع بالذكر بين الصلاة والصبر.
وقد ثبتت على تخصيص الموضعين، وعطف ما بعدها.

وقال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ ﴿١٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧ - ٩٨].

وأما قرانه (ن: قرنه) ﷺ بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة [من] ذكر الله ﷻ ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال، والنفع من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج؛ ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»^(١)؛ فيدخل فيه كل إحسان؛ ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة، ففي «الصحيحين» عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب، ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فينظر أمامه فتستقبله النار؛ فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٢).

وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي (ن: المستقي)»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٠٢١) كتاب الأدب باب كل معروف صدقة، من حديث جابر ﷺ، ومسلم (١٠٠٥) كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٧٥١٢) كتاب التوحيد باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ومسلم (١٠١٦) كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة.... ..

(٣) رواه أبو داود (٤٠٨٤) كتاب اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار، وصححه ابن حبان (٥٢٢)

وفي «السنن» عن النبي ﷺ: «إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»^(١).

إذا قال قائل: كيف يكون هذا أثقل ما يوضع في الميزان مع أن أثقل ما يوضع في الميزان كلمة الإخلاص؟ ترجح بكل شيء؟ فيقال: يحمل التوحيد على معاملة الخالق في العبادة، وهذا على أثقل ما يوضع في الميزان في معاملة الناس: حسن الخلق؛ لأن حسن الخلق واسع: يكون في البيع والشراء والإجارة والاستئجار، وفي كل المعاملات، فإذا دخل حسن الخلق في المعاملات فإن المعاملات كلها تكون صالحة، ولهذا جاء في الحديث: «رحم الله امرأً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى»^(٢).

فشهادة أن لا إله إلا الله أثقل ما يوضع في الميزان، من معاملة الخالق وهو العبادة، والحديث عام وحمله على معاملة الخلق أحسن. ويحمل الحديث على معاملة الخلق.

والصحابه كانوا يفعلون ذلك (النظر إلى النبي ﷺ في الصلاة) لأن نظرهم إليه طلب للعلم، وطلب العلم أفضل من ملازمة الإنسان نظره المواضع سجوده. ولهذا نقول: الالتفات للحاجة أو المصلحة يجوز وهذا مصلحة.

والنووي وجوده العراقي. ورواه البيهقي بزيادة (الدلو) (٤ / ١٨٨). روى مسلم (٢٦٢٦) كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، عن أبي ذر قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».

(١) رواه أبو داود (٤٧٩٩) كتاب الأدب باب في الحياء، والترمذي (٢٠٠٢) كتاب البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق، وحسنه، وصححه ابن حبان (٤٨١)، من حديث أبي الدرداء ؓ، وصححه الألباني.

(٢) زواه البخاري (٢٠٧٦) كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع... من حديث جابر ؓ.

وروي عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة! ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»^(١).

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر؛ كما^(٢) قال ﷺ: «وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكُفُّرُ ۖ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نِعْمَةً بَعْدَ ضَرْأٍ مَسَتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۖ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ» [هود: ٩ - ١١].

صبروا على أي شيء؟ صبروا على النعم فلم تحملهم على البطر والعلواء، وصبروا على البلاء فلم يحملهم على اليأس والكفر.

وقال ﷺ لنبيه ﷺ: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» [الأعراف: ١٩٩].

وقال ﷺ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۖ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤].

وقال ﷺ: «وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۖ وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۖ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

(١) رواه الطبراني (٢٣ / ٨٧٠) وفي «الأوسط» (٣١٤١)، قال الهيثمي (٧ / ١١٧): فيه سليمان ابن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي. وله طريق أخرى عند عبد بن حميد (١٢١٢) وقال أبو حاتم (١ / ٤١٦): موضوع لا أصل له.

(٢) هنا تكرار للجمل الثلاث، قال الشيخ: يحذف ما حصل به التكرار وهو الأخير.

الْعَلِيمُ ﴿ [فصلت: ٣٤ - ٣٦] .

وقال ﷺ: ﴿ وَجَزَاؤُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى: ٤٠] .

وقال الحسن البصري رحمه الله عليه: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله؛ فلا يقوم إلا من عفا وأصلح^(١) .

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهوونه، ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ فَهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٧١] . وقال ﷺ للصحابه: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ ﴾ [الحجرات: ٧] .

وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه؛ ففي «الصحيحين» (ن: الصحيح) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»^(٢) . وقال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٣) .

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: والله إنني لأريد أن (ن: لأريدن) أخرج لهم المرة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه.

(١) «الحلية» (٩ / ٢٠٤) لأبي نعيم.

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٤) كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق من حديث عائشة.

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٣) كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق عن عائشة.

سؤال: قول الحسن إذا كان يوم القيامة هذا ليس من قبل الرأي، فهل يعد من مراسيل الحسن.

الجواب: هذا فيه قولان للعلماء منهم من قال: إنه من المراسيل إذا قال التابعي ما لا مجال للاجتهاد فيه فهو من مراسيله، ومنهم من قال إنه يكون موقوفاً على الصحابي، وأياً كان فهو لا يقال بالرأي سواء قلنا أنه من مراسيله، أو قلنا أنه موقوف على الصحابة.

سؤال: هل يدخل في الإسرائيليات؟

الجواب: ليس ببعيد والنفس لا تطمئن لهذا الحديث، بمجرد أنه قاله الحسن البصري أو غيره من التابعين في مثل هذه الأمور الغيبية لا يطمئن الإنسان، حتى لو صح عنهم ذلك.

يقول رحمه الله: (ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل من يهوونه) مثاله: فيما لو كان الناس لو صلى بهم الإمام كما صلى النبي ﷺ لنفروا منه؛ فهل يترك صلاة النبي ويصلي على ما يريدون؟ نقول: لا. ليس هذا من الإحسان إلى الرعية؛ أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾، وإنما الإحسان فعل ما ينفعهم في الدين الدنيا، ولكن لا بأس بفعل التأليف كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ يعني يريد أن يأمرهم بالمرّة من الآخرة؛ أي: بالشيء الذي يستثقلونه من الدين، ولكن ينتظر حتى تأتي حظوظهم من الدنيا؛ فيطعم هذه بهذه، وهذا من حسن رعايته رحمه الله .

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يردّه إلا بها، أو بميسور من القول، وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن

الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»، فمنعهم إياها، وعوضهم من الفية^(١).

وتحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة؛ فلم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٢).

كل واحد أعطاه كلمة طيب بها قلبه وجعل الحضانة لخالتها، وقال: «إن الخالة بمنزلة الأم».

سؤال: لكن الخالة تحت جعفر، وشيخ الإسلام يقول: فلم يقضي بها لواحد منهم.

الجواب: ولم يقضي بها لجعفر، يعني لو فرض أن جعفر كان ميتاً؛ هل يقضي بها لخالتها؟ نعم، فإذا العلة هي الخالة لا جعفر.

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من: الولايات، والأموال، والمنافع، والأجور (ن: الجود)، والشفاعة في الحدود، وغير ذلك؛ فيعوضهم من جهة أخرى، إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يُحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

وقال ﷻ: ﴿وَأَتِذَا الْقُرُوفِ حَقَّهُ الْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَلَا بُذْرَ تَبَذِيرًا﴾ إلى

(١) رواه مسلم (١٠٧٢) كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، من حديث عبد المطلب ابن ربيعة ؓ.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٩) كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وأصله في مسلم (١٧٨٣) كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبية، من حديث البراء بن عازب ؓ.

قوله ﷺ: «وَأَمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا» [الإسراء: ٢٦ - ٢٨].

وإذا حكم على شخص؛ فإنه قد يتأذى، فإذا طيّب نفسه بما يصلح من القول والعمل؛ كان ذلك من تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطيب (ن: الطب) الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله ﷻ لموسى الطيب لما أرسله إلى فرعون: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى» [طه: ٤٤]، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: «يَسِّرَا وَلَا تَعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تَنْفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(١).

وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تُزْرِمُوهُ»؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه، وقال: النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَعْثْتُمْ مَيْسَرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسَرِينَ». والحديثان في «الصحيحين»^(٢).

وهذا [ما] يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه، وأهل بيته، ورعيته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها، التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله، وطاعة له، مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان، حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؟

(١) رواه البخاري (٣٠٣٨) كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب،...، ومسلم (١٧٣٣) كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٢٠) كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم دون آخره (٢٨٤ و ٢٨٥) كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول،...، من حديث أنس ﷺ.

وفسر أحد طلبه الشيخ من مراجعه: بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام أي لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم البول إذا انقطع، وأزرمت من وكذا يقال في الدم .

بعض الناس يضربون عن الأكل والشرب حتى الموت؛ فيموتوا جوعاً؛
فيكون هؤلاء قد قتلوا أنفسهم وكانوا من أهل النار والعياذ بالله.

سؤال: لو أضرب عن الطعام لجلب مصلحة لصالح الإسلام؟

الجواب: لا يجوز، إذا كان يؤدي إلى الموت فلا يجوز.

فإن لم يأكل حتى مات دخل النار لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا، وما لا
يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها؛ ففي
«السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا!»

فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار؟

فقال: «تصدق به على نفسك».

قال: عندي آخر؟

قال: «تصدق به على زوجتك».

قال: عندي آخر؟

قال: «تصدق به على ولدك».

قال: عندي آخر؟

قال: «تصدق به على خادمك».

قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر به»^(١).

(١) رواه أبو داود (١٦٩١) كتاب الزكاة باب في صلة الرحم، والنسائي (٢٥٣٥) كتاب الزكاة
باب تفسير ذلك، الصدقة عن ظهر غنى، وصححه ابن حبان (٤٢٣٥) والحاكم (١ / ٥٧٥)،

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم! إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(٣).

وهذا تأويل قوله ﷺ: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ» [البقرة: ٢١٩]؛ أي: الفضل. وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل: إما فرض على الكفاية، وإما مستحب، وإن كان قد يصير متعيناً، إذا لم يقيم غيره به؛ فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده»^(٤). ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

وحسنه الألباني.

(١) «الصحيح» (٩٩٥) كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك.

(٢) برقم (١٠٣٦) كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير.....

(٣) قال الشيخ: أن أصح من (إن) لأن خير خبر أن، ونظيره قوله ﷺ لسعد: «إنك أن تذر ورثك أغنياً». ومحلها من الأعراب بدل اشتغال من الكاف. قال الإمام بغوي: هو بفتح الهمزة في أن. قاله أحد طلبة الشيخ. تبذل، قال الشيخ: بضم الذال.

حديث سعد رواه البخاري (١٢٩٥) كتاب الجنائز باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، من حديث سعد رضي الله عنه.

(٤) قال الإمام بغوي: هو بفتح الهمزة في أن. طلبة الشيخ.

(٥) قال العجلوني (٢ / ٢٠٣): حكم الصغاني عليه بالوضع. وقال أحمد: لا أصل له، وأدرجه أيضاً في ضمن أربعة أحاديث. وقال الألباني: الحديث ضعيف جداً من جميع طرقه، وبعضها أشد ضعفاً من بعض.

وقد روى أبو حاتم البستي في «صحيحه» حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل عن النبي ﷺ الذي فيه أنواع [من] العلم والحكمة، وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليهم السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات:

ساعة يناجي فيها ربه.

وساعة يحاسب فيها نفسه.

وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه.

وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويحمل؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات»^(١).

فبيّن أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة؛ فإنها تعين على تلك الأمور. ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي: الصلاح في الدين، والمروءة [وفسروا المروءة] باستعمال ما يحمله ويزينه، وتجنب ما يدينه ويشينه، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق^(٢).

والله ﷻ إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون (ن: يجلبون) ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم.

الغضب يدفع به من ما يضره؛ كيف ذلك؟ لأن الإنسان إذا لم يغضب يكون بارد الطبيعة كل شيء يقال له، كل شيء يوبخ عليه، ولكن لا يحرك ساكناً، فخلق الله الغضب لأجل أن يدافع الإنسان عن نفسه.

وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان

(١) حديث أبي ذر؛ رواه ابن حبان (٩٤) موارد وحكم أبو حاتم ببطلانه.

(٢) رواه الفسوي في «المعرفة» (٣ / ٢٤٩).

بالمباح الجميل على الحق؛ فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «(في بضع أحدكم صدقة)».

قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟

قال: «(أرأيتم لو وضعها في حرام، أما يكون عليه وزر)؟»

قالوا: بلى!

قال: «(فلم تحسبون بالحرام، ولا تحسبون بالحلال)»^(١)؟

وفي «(الصحيحين)» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها بالضم، وفي نسخة: تجعلها، وهذه أحسن) في في (ن: فم) امرأتك»^(٢). والآثار في هذا كثيرة.

فالؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله؛ لصالح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء؛ فإن في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «(ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب)»^(٣).

(١) رواه مسلم بنحوه (١٠٠٦) كتاب الزكاة باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥) كتاب الجنائز باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، من حديث سعد رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٢) كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩) كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ولهذا يقال عادات أهل اليقظة عبادات، وعبادة أهل الغفلة عادات، فكثير من الناس يفعل العبادات لكن لأنه اعتاد على هذا وشب عليه، وكثير من الموفقين يجعل العادات من طعام وشراب ولباس وغيرها يجعله عبادات يتقرب بها إلى الله، فالنية عليها مدار كبير عظيم.

مثال: كثير من الناس إذا قاموا من نومه ذهب يتوضأ ويصلي على العادة، ولو كان له عادة غير هذه لفعلها، والموفق يجعل العادات عبادات، مثلاً يأكل ويشرب، أكثر الناس يأكلون ثلاثة وجبات، لكن هو يقول: أنا أكل وأشرب امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٦٠].

أكل وأشرب حفاظاً على صحة بدني لأنني مأمور بالمحافظة عليه.

أكل وأشرب تنعماً بنعم الله لأن الله يحب أن يتنعم الخلق بنعمه.

أكل وأشرب لأستعين به على طاعة الله، فهذه أربع نيات كلها نيات حسنة.

والنية في أمور العادات كأمر العبادات لا يتلفظ بها، ومحلها القلب.

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق (ن: طرق، قال الشيخ: طريق: مضاف فتكون للعموم) الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العلم الصالح، من مال، أو ثناء، أو غيره.

ولهذا شرعت المسابقة بالخيول والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من

بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفات قلوبهم، فقد روي: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس^(١).

كلها تدل على أن الإنسان إذا رغب في الخير بشيء من الدنيا فإن هذا لا يضره، لأنه ربما يكون سبباً لصلاحه، وقد مر علينا قصة الإعرابي الذي أعطاه النبي ﷺ غنماً بين جبلين، غنماً كثيراً فرجع إلى قومه فقال: يا قومي أسلموا فإن محمداً يعطي عطاءً من لا يخشى الفاقة، يعني عطاءً كثيراً، ليس كالذي يعطي قليلاً يخاف أن يفتقر، بل هو يعطي عطاءً من لا يخشى الفاقة، فتجد أن المال كيف أثر على هذه الأعرابي فصار داعية لقومه من أجل هذا المال، لذلك قال العلماء: إن المؤلفات قلوبهم هم اللذين يعطون لتقوية إيمانهم، أو لدفع شرهم عن المسلمين. فمن جاء إلى الصلاة وما كان قصده إلا الدنيا فهو خاسر، وأما إذا كان يقصد الدنيا ليستعين بها على طاعة الله؛ فلا بأس، وإن كان لا بد للإنسان أن يخضع لشيء من الدنيا، فهو يصلي مع الجماعة على كل حال، ولكن جاء لهذا المسجد لأن فيه مثلاً إفطار صائم، أو لأن فيه من يفرق الصدقات، أو ما أشبه ذلك، وإلا فإنه يصلي على كل حال مع الجماعة.

سؤال: الأعرابي وصف النبي ﷺ بأنه يعطي عطاءً من لا يخشى الفاقة، أيكون ذلك سبب إيمانه، أنه صادق في دعوته؟

الجواب: لا. أبداً. أسلم من أجل المال، لأنه قال هذا الكلام لأجل أن يسلموا، فهو يعرف أنه إذا قال يعطيكم مال سوف يسلمون.

(١) رواه مسلم بنحوه (٢٣١٢) كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة ذلك من حديث أنس ؓ.

وهو الحديث الذي سيذكره الشيخ في الشرح.

سؤال: ما هو رد أهل الظاهر على مثل هذا الحديث وهو نص في القياس:
أرأيتم لو وضعها في حرام؟

الجواب: هم يردون على هذا أنها ثبتت بالنص، ثبت هذا النص وليس عندنا إشكال فيه، ولكن لا شك أنهم ضائعون؛ فالأدلة على إثبات القياس في القرآن والسنة، وكذلك في المعنى، وإنكار القياس طعن في الشريعة، لأن إنكار القياس معناه أن لا نسوي بين متماثلين، ولا نفرق بين مختلفين، وهذا خطأ، والقرآن مملوء من القياس، كل مثل ضرب الله للدنيا أو للآخرة، أو لغيرها من أحوال البشر، مثل: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، فهو دليل على القياس.

وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك: ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون الرجل (ن: رجل) بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين، إلا ومعها زوج، أو ذو [رحم] محرم»^(٢).

فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر.

وروي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم

(١) رواه الترمذي (٢١٦٥) كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٩) وصححه الحاكم (١ / ١٩٧) وابن حبان (٥٥٨٦) والضياء (٩٨) و (١٥٥)، والشيخ الألباني.

وروى مسلم (٢١٧١) كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، عن جابر نحوه.
(٢) رواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) بعد (١٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

غلام ظاهرُ الوضأة، فأجلسه خلف ظهره، وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر»^(١).

هذا ضعيف جداً أو باطل، وعلى كل حال سنده لا شك أنه ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً، فالشعبي من التابعين، ومعناه منكر، وعلى كل حال هذا باطل:
أولاً: لأن الرسول ﷺ معصوم من مثل هذه الأمور.

وثانياً: داود عليه السلام ليست خطيئته من النظر، هذا القول مبني على خبر إسرائيلي باطل، وهو وأن داود عليه السلام أراد أن يتزوج امرأة رجل وكان عنده تسع وتسعون امرأة، فأراد أن يضم امرأة هذا الرجل إليه، فأمره أن يخرج في الجيش لعله يقتل فيأخذ زوجته من بعده، والقصة كلها إسرائيلية كاذبة، وقضية داود ليست في هذا الشأن إطلاقاً، قضيته أن الله تعالى أراد أن يمتحنه فأرسل إليه خصمين فجاء إليه، فوجدا أن الرجل قد أغلق بابه وصار يتعبد، فتسورا عليه؛ لأنه ما دام حكماً بين الناس لا ينبغي له أن يحتجب عنهم، ثم أدلى أحدهما بحجته فقال: إن هذا أخي له تسعة وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة، فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب، قال: لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه، فحكم له قبل أن يأخذ حجة خصمه؛ لأنه من الجائز إن يقول الخصم: لم أفعل هذا، حكم له قبل أن يدلي خصمه بحجته إما دفاعاً عن نفسه أو يدعي شيئاً آخر، والظاهر الله أعلم أنه لم يتأنى ليأخذ حجة الآخر حرصاً منه على العودة إلى عبادته؛ لأن هذين الخصمين تسورا عليهم المحراب فأراد أن يسرع في قضيتهما، وهذا خطأ، ولهذا قال الله تعالى سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنَ دَاوُدُ إِنَّمَا فَنَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

(١) رواه الديلمي؛ كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٣١٣) ونقل عن ابن الصلاح أنه لا أصل له.

والنعجة هنا (شاة). وهذه القضية وقعت على هذا الوجه: إنسان يقول: إن عنده تسعة وتسعون نعجة فادعى أن النعجة التي عند أخيه له، يريد أن يتمم بها المئة، وغلبه في الخطاب فقال: عزه في الخطاب يعني غلبني في الخطاب، فقال: لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها [أم] هل من سبيل إلى نصر بن حجاج
فدعا به فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه، فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة
لثلاث تفتن (ن: تفتتن) به النساء^(١).

في هذا دليل على حسن سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن هذا الشاب الذي تتغنى به النساء لو أنه عاقبه بالضرب أو بالحبس لما استفاد، لكن كان له جُمة أي شعر جميل جداً يفتن النساء، وهو أيضاً جميل، فيكون جماله إلى جمال رأسه فافتتن به النساء، فحلق رأسه.

وفي هذا دليل على أنه يجوز للمدرسين أن يخلقوا رؤوس الطلبة الذين يجعلونها على وجه يفتن به الناس، وكذلك رؤوس الخدم إذا كانت تفتن، وكذلك رؤوس الأجراء وما أشبه ذلك الذين يكونون في المتاجر، فإن بعض الشباب في المتاجر فتنة يكون جميلاً وله رأس جميل فتفتن به النساء، مثل هذا يخلق رأسه.

(١) قال الحافظ في الإصابة ترجمة نصر بن حجاج: وقد أخرج بن سعد [٣ / ٢٨٥] والخرائطي بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة. قلت: وعبد الله بن بريدة لم يسمع من عمر؛ فقد ولد في آخر خلافته فذكر نحو القصة.

لكن عمر لما حلق رأسه يقول: ازداد جمالاً! مشكلة هذه، فنفاه إلى البصرة
لثلاث تفتتن به النساء، فإن قال قائل: أفلا يخشى أن تفتتن به نساء أهل البصرة؟
بلى، يقال هذا، لكن لعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنه قد يتوب وتحسن حاله
ويبتعد عن فعل ما يفتن النساء قبل أن تفتتن به النساء.

وحضور المردان مجالس العلم، الأصل أنه لا محذور فيه، فإذا خيف المحذور
فإنه لا يخرج حتى مع الدعاة.

وينبغي يؤخذ الحذر من مخالطة الكبار مع الصغار حتى لا يحصل مفسد،
وفي الوقت الحاضر على الإطلاق أنه حصل مفسد كثيرة، الصورة مثلاً يقول
لك: شباب كبير السن مثلاً عشرون سنة وتسعة عشر سنة يأخذوا معهم صغار
عشر سنوات واثنا عشر سنة وما أشبه ذلك.

وروي عنه أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته^(١).

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال، أو على النساء؛ مُنع
وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لا سيما بتبريجه^(٢) [وتجريده] في
الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح،
ويفرق بينهما، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد
استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة؛ فإنه لا يجوز قبول
شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك، وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر

(١) انظر نحوه في «الأدب المفرد» للبخاري / ١٩٤ باب التفرقة بين الأحداث حديث رقم (٤١٥)
عن عبد الله ابن عمر عن عمر. وضعفه الألباني.

(٢) في نسخة: بتريجه، قال الشيخ: بتريجه هو وضع الرائحة الجميلة عليه.

عليه بجنابة، فأتوا عليها خيراً، فقال: «وجبت، [وجبت]»، ثم مر عليه بجنابة، فأتوا عليها شراً، فقال: «وجبت، [وجبت]»، فسأله عن ذلك؟ فقال: «هذه الجنابة أثنتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنابة أثنتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار، أتم شهداء الله في الأرض»^(١).

مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور، فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه»^(٢).

فالحدود لا تقام إلا بالبينة.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك؛ فلا يحتاج إلى المعايينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه؛ كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخدانهم^(٣). فهذا لدفع شره مثل الاحتراز من العدو، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: احترسوا من الناس بسوء الظن^(٤)، فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

(١) رواه البخاري (١٣٦٧) كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت، ومسلم (٩٤٩) كتاب الجنائز

باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر ما يخالفه فيما رواه البخاري (٥٣١٠) كتاب الطلاق باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً أحداً

بغير بينة... ومسلم (١٤٩٧) كتاب اللعان عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني (٨٩١٩).

(٤) روي عن عمر موقوفاً، عند أبي عمرو الداني في «الفتن» (٢٣٨) وهو ضعيف جداً. ومن طريق

أخرى ضعيفة رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٠٢). وروي من قول مطرف، أخرجه

مراد الشيخ رحمه الله في هذه القطعة: أن الحدود لا تقام إلا بينة حسب
 البيانات المعروفة في الحدود، وأما التعزيزات فهي أخف، قد يعزر الإنسان على
 المظنة دون اليقين إذا قويت التهمة، كما أمر الزبير بن العوام رضي الله عنه أن يضرب
 اليهودي الذي كتم مال حُيي بن أخطب، فقال الرسول ﷺ: «أين مال حيي»
 قال: يا رسول الله أو قال: يا محمد أكلته الحروب قال: «العهد قريب والمال كثير»
 ثم أعطاه الزبير وقال: «اضربه» فضربه الزبير، فقال: انتظر ثم دهم على خربة
 قال: هذه الخربة كان حُيي بن أخطب يأتيها كثيراً، فحفروا فوجدوا فيها مالاً
 كثيراً، قيل: إنه ملء جلد ثور من الذهب^(١).

و(الاستفاضة) يعني وإن لم تشهد بعينك، فإذا استفاض عند الناس أن هذا
 الرجل رجل فجور كفى حتى تثني عليه شراً، يعني: لا يقال: هل تشهد؟ أقول: لا
 أشهد، لكن استفاض عند الناس؛ أي: ظهر عند الناس صيت أن هذا الرجل
 فاجر.

أحمد في «الزهد»، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٥٣١). وعن الحسن البصري وصححه
 الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٥٦).

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٦) كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر والبيهقي (٩ / ١٣٧)
 وصححه ابن حبان (١٦٩٧ - موارد). وقال الحافظ في «الفتح» (٧ / ٤٧٩): رجاله ثقات.
 وحسن إسناده الشيخ الألباني.

الباب الثاني

حقوق الناس

وفيه ثمانية فصول

(ن: الباب الثاني

الحدود والحقوق التي لأدمي معين

وفيه ثمانية فصول)^(١)

(١) قال الشيخ: هذه العناوين ليست من صنع المؤلف.

الفصل الأول

حد القتل

(النفوس)^(١)

وأما الحدود والحقوق التي لأدمي معين، فمنها: النفوس، قال الله ﷻ:

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾

(١) انظر الحاشية السابقة.

وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا [النساء: ٩٢ - ٩٣].

وقال ﷺ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

﴿مَنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (من) تعليلية أي لأجل إملاقكم، والإملاق الفقر، وقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ وفي سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ فبدأ في سورة الأنعام برزق الآباء، وبدأ في سورة الإسراء برزق الأولاد، لأن الآباء في سورة الأنعام يقتلون أولادهم من الفقر، فناسب أن يبدأ بذكر رزقهم لأنهم فقراء، وفي سورة الإسراء لا يقتلون أولادهم من الفقر، فهم أغنياء، لكن يخشون من الفقر فبدأ بذكر رزق الأولاد، وهذا من فصاحة القرآن ومن بلاغته، وهو تنزيل كل ذي حق في المكان الذي يستحقه.

وفي قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ أَلَمْ يَكُنْ أَلْهَمَ الْإِنْسَانَ أَنَّهُ لَئِنْ أَوْفَىٰ بِالْعَهْدِ لَأَكْفِلَنَّهُ كَلِّفَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لماذا؟ لأن الإنسان قد يفوته بعض الشيء في إيفاء الكيل والميزان، ولكن بغير اختيار، فقال: ﴿وَلَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، ونظير ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِثْمِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا تَكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦٢] يعني لا نكلف النفوس فوق طاقتها في المسارعة إلى الخيرات.

وفي هذه الآيات أيضاً: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ فمن ذلك اتباع الأهواء في العقائد والعبادات وفي المعاملات، والطريق المستقيم

هو ما شرعه الله فلا تعدل به شيئاً، فكل ما خالفه فهو من السبل الضالة، وهنا أفرد سبيله وجمع السبل التي تخالفه؛ لأن سبيل الله واحد، والسبل متفرقة، ولهذا قال النبي ﷺ: «ستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة»، طرق كثيرة «كلها في النار إلا واحدة»^(١)، وهي ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

وأما الآية الثانية التي في سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ يعني لا يمكن أبداً لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن إطلاقاً؛ لأنه إن فعل فليس بمؤمن، بل جاء في الحديث: «لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٢).

ثم بيّن حكم العمد فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً﴾، أعوذ بالله. هذا وعيد شديد فيمن قتل المؤمن عمداً.

وآية المائدة فيها: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وذلك لأنه انتهك حرمة المؤمن، وانتهاك حرمة واحد كانتهاك حرمة الجميع، ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نَبِيًّا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] مع أنه لم يصل إليهم إلا واحد ولم يسبقه رسول، لكن تكذيب رسول واحد بمنزلة تكذيب جميع الرسل، ولهذا قال:

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦) كتاب السنة باب شرح السنة، والترمذي (٢٦٤٠) كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن ماجه (٣٩٩١) كتاب الفتن باب افتراق الأمم، من حديث أبي هريرة، وأبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية ؓ، وابن ماجه (٣٩٩٣) كتاب الفتن باب افتراق الأمم من حديث أنس ؓ، وصححه البوصيري، وعن عوف بن مالك (٣٩٩٢)، عند ابن ماجه.

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٢) كتاب الدييات باب قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا...﴾ [النساء: ٩٣]، من حديث ابن عمر.

﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
أحيائها: ليس معناها أوجد فيها الروح، ولكن معناها دفع عنها القتل.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١).

والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد (ن: يقتل، قال الشيخ: وهذه خطأ، وفي تعريفات الفقهاء قالوا: هو أن يقصد من يعلمه) من يعلمه معصوماً، بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بجمده كالسيف، ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار، أو بغير ذلك، كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وروي عن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - الخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد؛ فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل «السنن»، قال الترمذي:

(١) رواه البخاري (٦٥٣٣) كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة، ومسلم (١٦٧٨) كتاب القسامة والمحاربين، باب المجازاة بالماء في الآخرة... من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

حديث حسن صحيح^(١).

يتنبه للشروط:

(أن يقصد) خرج به من لا يقصد ذلك، فهو ليس قصده آدمياً معصوماً فقتله، إنما قصد أن يرمي صيداً فأصاب معصوماً.

وخرج به عمد الصبي والمجنون، لأنه ليس لهما قصد، فلو تعمد الصبي أن يقتل أحداً فإنه لا يقتص منه؛ لأن عمده خطأ، وكذلك يقال في المجنون.

(من يعلمه معصوماً) فإن كان لا يعلمه معصوماً، مثل أن يرى رجل يمشي في صف الكفار فقتله ظناً منه أنه غير معصوم، أو رأى شخصاً قد ارتد ولم يرجع للإسلام بعد أن دعي إليه، فظنه هو هذا المرتد فقتله، فليس بعمد. وكذلك لو رأى شبحاً ظنه جذع نخلة أو كلباً أو ما أشبه ذلك فقتله، فإنه ليس بعمد مع أنه هو قاصد، ولكن لا يعلم بأنه آدمي معصوم.

الشرط الرابع: (بما يقتل غالباً) أي: أن يقتله بما يقتل غالباً؛ فإن كان لا يقتل غالباً فليس بعمد، ولو ضربه بعضاً صغير ثم مات فليس بعمد، ولكن لو ضربه بشيء يقتل غالباً فهو عمد.

(سواء كان يقتل بجد كالسيف ونحوه)، نحو السيف: السكين، أو بثقل كالسندان وكوذين القصار، السندان هو الذي يطرق عليه الحديد، وكوذين

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٦) كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، وابن ماجه (٢٦٢٣) كتاب الديات باب من قتل له قتيلاً فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، وصححه ابن الجارود (٧٧٤)، وعلقه الترمذي بصيغة التمریض بعد حديث (١٤٠٦) بلفظ: «إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيلاً بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل». من حديث أبي شريح ؓ. وبهذا اللفظ صححه الألباني، وضعف حديث الكتاب.

القصار: الظاهر انه إما الكابون وإما الخشبة الكبيرة.

الكابون: هو عبارة عن قطعة من الخشب مثل المد (الصاع)، وهذه الخشبة مخروقة من الوسط، وفيها (نصل) عصا في الخرق يثبت فيها ثم يأخذ ويطرق بها كأنه مطرقة من حديد، تطرق أحياناً على الجنب، أحياناً على الأصل، وكان يستعملها القصارين، الذين يغسلون الثياب يضعوا الثوب على خشبة ثم يأتي بهذا على الكوذين أو على شيء بلغة القصيمين أو النجدين: الكابون .

(أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من شاهق والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السم ونحو ذلك من الأفعال) فلو بطة بإبرة عادية هل يكون عمداً؟ بطة مع ساقه مع قدمه مع ذراعه مع كفه؟

الصحيح أنه ليس عمداً لأنه لا يقتل غالباً، وكثيراً ما يطأ الإنسان مسماراً ولا يموت، ولو مات من هذا، لقال الناس: هذا مات بما ليس يقتل غالباً، خلافاً لمن قال من الفقهاء: إن كل شيء يجرح فهو يقتل غالباً، ومن قال الفقهاء رحمهم الله: أنه إذا بطة بمسمار أو براس إبرة فإنه يكون عمداً، لكن هذا فيه نظر، يقال: إن التعريف الذي ذكر: بما يقتل غالباً؛ يخرج به مثل هذا.

(ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)؛ هل هو سلطان شرعي ؟ أم سلطان قدري ؟ أو هما ؟

هما جميعاً: سلطان شرعي بمعنى: أنه يمكن ولي المقتول من قتل القاتل شرعاً.

سلطان قدري: لأن الغالب أن القاتل وإن اختفى وإن هرب أنه يعثر عليه ويؤخذ، وهذا شيء الوقائع تشهد به.

كل الوقائع التي سمعنا بها كلها تدل على أنه يقع، لكن انظر من قتل مظلوماً؛ لأنه قد يكون ظالماً فيقتله المظلوم وقد يهرب ولا يظهر عليه، لكن من قتل مظلوماً، فهذا سبحانه الله يعني لا بد أن يعثر عليه، حتى إن في قصة رجل قتل آخر في الليل ومشى على الطريق الإسفلت، لا يرى ولكن سبحانه الله عثر عليه.

فالجاني يضيق الله عليه حتى يأتي ويعترف.

ولهذا قال: ﴿فلا يسرف في القتل﴾ يعني: كأن العثور عليه أمر معلوم، ولكن لا يسرف في القتل؛ أي: لا يحمله الحق والغيرة على أن يقتل أكثر من قتلة القاتل، مثلاً: لا يمثل به، ولا يقتل بألة أشد مما قتل به القاتل، بل تكون مثلها أو أخف.

وفي الأعضاء لا يتجاوز الحد الذي قطعه القاطع، مثلاً لو قطعه من مفصل الكف فلا يقطعه من مفصل المرفق، ولكن هل يمكن من أن يبنج الجاني؛ لكي لا يشعر بألم القطع؟ لا، ولا يجوز ذلك؛ لأن لو فعل به هذا لكان ناقصاً على القصاص، إذ أن المجني عليه ذاق ألم القطع وفقد العضو، فنجعل هذا أيضاً مثله يذوق ألم القطع وفقد العضو.

فسن قتل بعد العفو، أو أخذ الدية؛ فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداءً، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيط، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة، ومقدم الطائفة؛ فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، ويتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة، وغيرهم.

وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

لماذا كان قتل القاتل إذا أخذت الدية أعظم من القتل ابتداء؟ لأن هؤلاء انتهكوا العهد، لأن أخذهم الدية على حفاظا القتل بمنزلة العهد لهؤلاء بأن لا يقتلوا صاحبهم فإذا قتلوه صار فيه انتهاكاً للعهد وانتهاكاً لحرمة المقتول، أما القتل ابتداءً فليس فيه إلا انتهاكاً لحرمة المقتول فقط، فلذلك كان هذا أشد، ومن ثم قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثم انظر إلى هذه الآيات الكريمة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ هذه جملة موجزة لكنها جامعة لمعنى عظيم، قد يظن الظان أن في القصاص زيادة إزهاق نفس، فالقاتل إذا قتل ثم قُتل صار المقتول اثنين، وإن لم يقتل صار المقتول واحداً؛ فيظن الظان أن القصاص يعني زيادة عدد القتلى، فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ حياة لأن القاتل إذا اقتصر منه فلا يعود أحد لمثل ذلك، يردع الناس، كل واحد يخاف أن يقتل ومن ثم قال: ﴿يَأْتُوايَ أَلَّا يَلْبَسَ﴾ فخطب الله تعالى الناس بالعقل لأن هذا يحتاج إلى تأمل ونظر في العواقب.

ثم ذكر الشيخ رحمه الله ما يترتب على قتل أولياء المقتول إذا عفوا أو أخذوا الدية من الشرور والفتن أو إذا امتنعوا من القصاص كما لو كان القاتل

سيداً وشريفاً في قومه فقالوا: لا يمكن أن نقتله! هذا فلان ابن فلان، فإنه يحصل بذلك شر عظيم، لأن أولياء المقتول الفقير مثلاً يصيبهم في قلوبهم غيظ شديد ويأخذون بالثأر ولا يقتلون القاتل فقط بل يقتلونه ومن وراءه.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل، الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يُقتل؛ كفَّ عن القتل، وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل «السنن»^(١). ففُضِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله أن المسلمين تتكافأ دماؤهم؛ أي: تتساوى وتتعدل، فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وحكام اليهود؛ فإنه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وآله صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تتفضل (ن: تفضل) على قريظة في الدماء^(٢)، فتحاكموا

(١) حديث عبد الله بن عمرو؛ رواه أبو داود (٢٧٥١) كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر، وابن ماجه (٢٦٥٩) كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر، وصححه ابن الجارود (٧٧١ و١٠٧٣)، بعضهم مختصراً، ومطولاً، وحسنه الألباني.

وحديث علي؛ رواه أبو داود (٤٥٣٠) كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، والنسائي (٤٧٤٥) كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم بالكافر، وصححه الحاكم (٢ / ١٥٣)، وأصله في البخاري.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٦) كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ، وحسنه الألباني.

إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا (ن: الزاني، قال الشيخ: والمثبت أحسن)؛ فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم^(١)، وقالوا: إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾، إلى قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، إلى قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِتَائِبِي نَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١٦٦﴾ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٣٩ - ٤٥].

فبين ﷻ أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه، إلى قوله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠]، فحكم الله ﷻ في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف (بالنصب، قال الشيخ: ويصلح الرفع) ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والخواضر: إنما هي (ن/ هو) البغي، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً، أو مالاً، أو تعلقو عليهم بالباطل فلا تنصفها. ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٧٠٠) كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من حديث البراء ؓ.

فالواجب في كتاب الله: الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها؛
 بالقسط الذي أمر الله به، ونحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية،
 وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ
 إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا
 الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كما قال ﷻ:
 ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، قال
 أنس رضي الله عنه: ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو^(١). رواه
 أبو داود وغيره.

وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله
 إلا رفعه [الله]»^(٢).

هذه ثلاثة أشياء، قد يظن الإنسان أنها على عكس ما أخبر به النبي ﷺ:
 الصدقة: قد يظن إنها تنقص من مال فلا يتصدق، والواقع إنها لا تنقص
 المال، بل إنها تزيده بركة ونماء وتدفع عنه ما يُنقصه، فإن الإنسان الذي لا
 يتصدق قد يعتري ماله آفات تذهبه أو تنقصه.

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٧) كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، والنسائي (٤٧٨٣) كتاب
 القسامة باب الأمر بالعفو عن القصاص، وابن ماجه (٢٦٩٢) كتاب الديات باب العفو في
 القصاص، وصححه الضياء (٢٣٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨) كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع.

كذلك: (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً)، فالإنسان قد يقول: إذا عفوت
عمن ظلمني واعتدى علي؛ كان ذلك ذلاً مني، ولكن الرسول ﷺ أخبر بأنه لا
يزيده ذلك إلا عزاً ورفعاً.

والثالثة: (ما تواضع أحد لله إلا رفعه)، المتواضع قد يظن أنه إذا وضع
نفسه وتطامن ولم يحصل منه علو: أن ذلك يضعه بين الناس، فأخبر الرسول ﷺ
أنه ما تواضع أحد لله إلا رفعه.

وقوله: (لله): يحتمل أنها متعلقة بتواضع، والمعنى تواضع له؛ أي: لأوامره
و نواهيه فلم يستكبر، ويتحمل أنه تواضع لعباد الله إخلاصاً لله، فيكون التواضع
للخلق، لكن إخلاصاً لله تعالى، وكلا الأمرين صحيح ولا منافاة بينهما، وعليه
فيكون الحديث عاماً لهذا وهذا.

(الحر الأصلي، ومولى عتيق) المولى العتيق، إذا صار مولى عتيق، معناه حر،
الفرق:

الأول: الحر الأصلي لم يجري عليه الرق.

والحر الذي أعتق يسمى مولى، قد جرى عليه الرق أولاً ثم أعتق.

حديث أنس: ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه
بالعفو، العفو مقيد بالإصلاح، بدليل قوله ﷺ: ﴿فمن عفا وأصلح﴾، والرسول
ﷺ لا يمكن أن يأمر بالعفو إلا إذا كان فيه إصلاح، وكنت ظننت أنك ستورد
على هذا قصة الربيع بنت أنس، حيث أبى أهلها أن يعفوا فأمر النبي ﷺ
بالقصاص، وقال: «كتاب الله القصاص»^(١)، وفي الحديث أن الرسول ﷺ

(١) رواه البخاري (٤٥٠٠) كتاب التفسير سورة البقرة، باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص﴾، ومسلم (١٦٧٥) كتاب القسامة والمخارين باب إثبات القصاص في الأسنان وما في

عرض عليهم فأبوا.

سؤال: ما يقال من هذا الحديث أن الأمر قد يكون للاستحباب إذا دلت القرينة على ذلك؟ في قوله إلا أمر فيه بالعفو؟

الجواب: يعني لأن هذا حق الإنسان .

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو: في المسلم الحر مع المسلم الحر، فأما الذمي؛ فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم؛ كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً، ونحو ذلك؛ ليس بكفء له وفاقاً، ومنهم من يقول: بل هو كفء له.

وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

وقد سبق لنا أن الصحيح أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً؛ سواء كان ذمياً أم معاهداً أم مستأمناً.

وأن الصحيح أيضاً أن الحر يقتل بالعبد.

وقوله: (كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً، ونحو ذلك؛ ليس بكفء له وفاقاً، ومنهم من يقول: بل هو كفء له)؛ لا تعارض هنا ، ومثل هذه العبارة تدل على أن الخلاف في المسألة قليل.

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد، قال النبي ﷺ: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا؛ مائة من الإبل، منها: أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(١).

معناها، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧) كتاب الديات باب في دية الخطأ شبه العمد، والترمذي (١٣٨٧) كتاب

سمّاه ﷺ شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

هذا يسمى عند العلماء شبه العمد: أن يقصد الجناية لكن بما لا يقتل غالباً، مثل السوط والعصا والصفعة مثلاً، وما أشبه ذلك، لو مات منها فلا يعتبر عمداً بل هذا شبه عمد.

و[النوع] الثالث: الخطأ وما يجري مجراه، مثل أن يرمي صيداً، أو هدفاً؛ فيصيب إنساناً بغير علمه، ولا قصده، فهذا ليس فيه قود، وإنما فيه الدية والكفارة.

وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل علم وبينهم.

وكذلك النوع الثاني ليس فيه قصاص، لأنه ليس بعم، ولكن فيه الكفارة، ويختلف عن الخطأ بأن فيه تغليظ الدية، بخلاف الخطأ؛ فإن الدية فيه مخفة، فالمشهور من المذهب بأن الدية العمد وشبهه مغلظة، فتجب أربعاً: ٢٥ بنت مخاض، ٢٥ بنت لبون، ٢٥ حقة، ٢٥ جذعة، وأما في الخطأ فتجب أحساساً: ٢٠ من أربعة مذكورة ٢٠ من بني المخاض، فيكون الفرق بين شبه العمد والخطأ هو تغليظ الدية، أما القصاص فلا قصاص في النوعين، وأما الكفارة ففيه الكفارة في النوعين.

الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٧٩١) كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد، وابن ماجه (٢٦٢٦) كتاب الديات باب دية شبه العمد مغلظة، وصححه ابن حبان (٦٠١١) وابن الجارود (٧٧٣)، وابن القطان والألباني.

الفصل الثاني

القصاص في الجراح

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل؛ فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم؛ فله أن يشجه كذلك.

[فأمّا ^(١) إذا لم تُمكن (ن: يمكن) المساواة، مثل أن يكسر له عظماً باطنياً، أو يشجه دون الموضحة؛ فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش. الجروح فيها قصاص، لكن بشرط المماثلة في الاسم والموضع، وأن يمكن القصاص، فلا تقطع اليد اليسرى باليد اليمنى، ولا الإبهام بالخنصر، ولا الوسطى بالسبابة، وهلم جراً. وكذلك لا يقتص من كسر باطني مثل: الضلع وشبهه، لكن من شيء ظاهر فيقتص، إذا كان من مفصل أو له حد ينتهي إليه كماز الأنف.

(من مفصل) كمفصل الكف، مفصل الذراع.

(١) في نسخة: وإذا لم.

(له حد ينتهي إليه) مثلوا له بمار الأنف وماري الأنف وهو الذي ما لان منه، فالأنف له قصبه هي العظم، وله مار: وهو الغضروف اللين، فلو قطع مارنه أمكن القصاص، لكن لو كسره من العظم - أي القصبه - لم يمكن، وهذا في الزمن السابق، مسلم أن القصاص في غير مفصل لا يمكن لتعذر المساواة، لكن في وقتنا الحاضر وبعد تطور الطب يمكن القصاص ولو لم يكن من المفصل.

وإذا أثبتنا القصاص فهل نثبته بالنسبة أو بالمقدار؟ بالنسبة، قد يكون أحدهما طويل الذراع فإذا قدرنا بأن المجني عليه طويل الذراع وأن الجاني قصير الذراع، وقلنا بالمقدار؛ فربما نقطع كل ذراعه، وإذا قلنا بالنسبة؛ عرفنا كم نسبة المقطوع من يد المجني عليه، قالوا: النصف؛ نأخذ من الآخر النصف.

وقول المؤلف: (الدية المحدودة أو الأرض) يسميها الفقهاء (الحكومة)، ويقول: الواجب بالجراح إما دية وأما حكومة وهي الأرض.

الأرض كيف نعرفه؟ هل الحر يباع؟ نقول: يقدر كأنه عبد ليس فيه جناية، ثم يقدر وهو عبد فيه جناية، فإذا قدرنا أن هذا الرجل لو كان عبداً قبل الجرح لكان يساوي عشرة آلاف، وبعد الجرح يساوي تسعة آلاف، كم نعطيه؟ عشر الدية، لأن المقدار ينسب إلى الدية، فألف ريال بالنسبة إلى عشرة تساوي عُشر، فنعطيه عُشر دية هذا العضو، ويسمى هذا حكومة، إلا أنهم قالوا: إذا كانت الحكومة في موضع له مقدر فإنه لا يبلغ بها المقدر، مثال ذلك: الموضحة في الرأس والوجه، يعني لو شججه حتى ظهر العظم تسمى هذه الموضحة، وفيها خمس من الإبل، فلو أن أحداً جنى على رأس إنسان وشججه ولكن لم يتبين العظم، وقدرنا أرشه فإذا هو يبلغ ستة من الإبل، هل نعطيه ستاً من الإبل؟ لا. لا نعطيه الأرض، لأنها زادت عن المقدر فيما هو أعظم منه، وكذلك لو قالوا: خمسة من الإبل، قلنا: لا نعطيه خمسة من الإبل؛ لأن الشرع جعل في الموضحة خمساً من

الإبل، فكيف نجعل فيما دونها خمساً أو أكثر من الإبل؟ لأننا لو فعلنا هذا لكان فيه نوع من الاعتراض على الحكم الشرعي.

ومثله التعزير في موضع لا يبلغ به المقدر حداً، مثلاً لو أن إنسان قبل امرأة أو ضمها أو ما أشبه ذلك، فحكم القاضي بالتعزير أن يعزر مائة جلدة، فهل يعزر مائة جلدة؟ لا.

لماذا؟ لأن الزنا وهو أعظم منه ليس فيه إلا مائة جلدة، فكيف نبليغ في هذا التعزير المقدر في معصية هي من جنسه التي فيها الحد.

وأما القصاص في الضرب بيده، أو بعصاه، أو سوطه، مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه تعزير (ن: التعزير)؛ لأنه لا يمكن المساواة فيه، والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب.

وقال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثاً قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم (ن: سننكم)، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين [أمر^(١)] على رعية فأدب رعيته؛ أئنك لتقصه (ن: لمقتصه) منه؟ [قال: إي، والذي نفس عمر (ن: محمد) بيده، إذا لأقصنه منه؟؟ [أتى^(٢) لا أقصه]، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من

(١) بالتخفيف وأخرى بالتشديد.

(٢) قال الشيخ: ضبطت بكسر النون والياء وهو غلط.

نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. رواه الإمام أحمد وغيره^(١).

ومعنى هذا إذا ضرب الراعي رعيته ضرباً غير جائز.

فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع؛ إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

قوله رحمه الله: (فإن الضرب المشروع) فقد يقول قائل: كيف يقول الضرب: مشروع ثم يقول: أو جائز؟ فيقال: المراد بالمشروع هنا السائغ، يعني الذي يسوع الإمام أن يقوم به، لأن الإمام قد يؤمر وجوباً بالتأديب، وقد يؤمر استحباباً، وقد لا يؤمر ولكنه لو فعل فلا شيء عليه.

وقول عمر رضي الله عنه: (ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم)؛ معناه أنه إذا منع حقه قد يكفر ويرتد عن الإسلام ويقول: هذا ليس بعدل.

سؤال: إذا أحد ارتكب بعض المخالفات يعني أي مجموعة مخالفات ينكرها الشرع، فحكم القاضي عليه في كل مخالفة خمسون جلدة، والمجموع كله ثلاثمائة جلدة؛ فهل يجوز؟

الجواب: يجوز. لكن يفرق إذا كان يخشى عليه، فلا يجمع عليه الثلاثمائة معاً، ويجب أن تفرق لثلاثين عن الحد المشروع.

(١) رواه أبو داود (٤٥٣٧) كتاب الديات باب القصاص من النفس، وأحمد (١ / ٤١) وصححه ابن الجارود (٨٤٤) والحاكم (٤ / ٤٨٥). بالقصة بين عمر وعمر، وروى مسلم (٥٦٧) كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً.... عن عمر قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أنني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ، وأن يقسموا فيهم فيهم، ويرفعوا إلي ما أشكل من أمرهم.

سؤال: إذا كان شخص يمشي في سيارة بالشارع ثم أتى شخص وسقط على سيارته، شخص يمشي ومات فلا يكون هذا قتل خطأ؟

الجواب: قد يكون خطأ، وقد يكون هدر ، كون هذا الماشي أتى وصاحب السيارة لم يعلم به، ثم يلقي بنفسه أمام السيارة وفي حال لا يتمكن القائد من إيقاف السيارة، وكان مشيه أو سيره معتاد، فيكون هو الذي ألقى بنفسه إلى الموت.

الفصل الثالث

القصاص في الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً أن الرجل إذا لعن رجلاً، أو دعا عليه؛ فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة (ن: بشتمة) لا كذب فيها. يعني لو قال: لعنك الله، يقول: لعنك الله أنت، وأخزأك الله يقول: أخزأك الله أنت، هذا لا بأس به، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله من لعن والديه»، قالوا: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه، قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»^(١).

والعفو أفضل، قال الله ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ ﴿الشورى: ٤٠ - ٤١﴾. [و] قال النبي ﷺ: «المُسْتَبَانُ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(٢). ويسمى هذا الانتصار.

(١) روى البخاري (٥٩٧٣) كتاب البر والصلة باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم (٩٠) كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيان، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٧) كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن السباب، من حديث أبي هريرة ﷺ.

والشيمة التي لا كذب فيها، مثل: الإخبار عنه بما فيه من القبائح. أو تسميته بالكلب، أو الحمار، ونحو ذلك.

فأما إن افتري عليه لم يحل له أن يفتری عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك؛ لم يحل له أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلموه، قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. فأمر الله ﷻ المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

فإذا (ن: فإن) كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه، بما يلحقه من الأذى؛ جاز القصاص فيه (ن: الاقتصاص منه) بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى كالكذب؛ لم يجوز بحال.

وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق، ونحو ذلك؛ فإنه يُفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه، كتجريح الخمر، أو اللواط (ن: والتلوط) به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

سؤال: قول الشيخ رحمه الله: (لو أنه لعن والديه لم يحل له ذلك لأنهم لم يظلموه)، يكون قول النبي ﷺ: «لعن الله من لعن والديه» وما فسر به، يكون هذا من باب الإخبار بما يقع؟

الجواب: بيان لما يقع، لا للجائز.

سؤال: لو رجل شتم آخر بالزنا أو رمى أهله بالزنا؛ فهل يجوز ذلك؟ وهل

يكون قصاص عليه؟ أو يرد عليه؟

الجواب: لا يجوز يرمى أهله، ولا قصاص عليه ولا يرد عليه، يعززر؛ إذا رماه بالزنا وهو عفيف فإنه يقام عليه الحد ثمانون جلدة، وإن كان غير عفيف فيعززر، الرمي بالزنا قذف له حد خاص بالشرع.

* * *

الفصل الرابع

عقوبة الفرية

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها؛ ففيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤ - ٥].

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقدوف؛ فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا سقط عند جمهور العلماء؛ لأن المذهب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال، وقيل: لا يسقط تغليباً لحق الله، لعدم المماثلة كسائر الحدود.

ولو قيل إن هذا يرجع إلى رأي الإمام إذا رأى أن إقامته فيها ردع للناس عن التهاون بهذه الكلمات، فليفعّل.

وإن كانت المسألة بالعكس، وأن هذا القاذف أيضاً ليس من أهل الألسن السلطنة، فيكون العفو ممن له الحق مسقطاً للحد، يعني لو قيل بهذا لكان قولاً وسطاً؛ لأنه قول فيه تفصيل بين قولين مطلقين.

رجل قذف محصناً وقال: إنه زاني أو لائط؛ يجب أن يقام عليه الحد ثمانون جلدة، ولكن إذا عفا المذوف؛ هل يسقط هذا الحد؟ أو لا يسقط؟ فيه خلاف، فمنهم من قال: إنه يسقط لأنه مغلب فيه حق الآدمي، ومنهم من قال: لا يسقط لأن الله أمر بذلك ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤] ولأن هذا مدنس لأعراض المسلمين، وإذا رضي هذا الرجل المهين أن يقذف فإننا نحن نتنصر له، فأقول: لو قال قائل: بأن هذا يرجع إلى رأي الإمام أو القاضي؛ إن رأى أن في إسقاط الحق مصلحة، بحيث يكون القاذف رجلاً مستقيماً والقذف ليس منتشرأً بين الناس ولا شائعاً فرأى أنه يسقط بالعفو فليسقط، وإن كان الأمر بالعكس، والناس تجري على ألسنتهم هذه الكلمات المحرمة، أو أن هذا الرجل نفسه القاذف معروف بالشر والفساد وإطلاق القذف، ورأى أن يقيم الحد ولو عفا المذوف؛ لكان هذا متجهاً، ويكون هذا القول ليس خارجاً عن كلام أهل العلم لأنه تفصيل؛ فيأخذ بقول في حال، ويقول آخر في حال أخرى.

وإنما يجب حد القذف إذا كان المذوف محصناً، وهو المسلم الحر العفيف، فأما المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه (ن: يحد قاذفه).

يعني وأن لم يتزوج؟ نعم لأن المحصن هنا غير المحصن في باب الزنى، في باب إقامة حد الزنا المحصن هو الذي جامع زوجته بنكاح صحيح كما سبق، أما في باب القذف فالمحصن هو العفيف عن الزنا.

وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزر القاذف، إلا الزوج؛ فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت، ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت منه وولدت؛ فعليه أن يقذفها وينفي ولدها، لئلا يلحق به من ليس منه، وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا، وإما أن تلاعنه؛ كما ذكره الله في الكتاب والسنة.

ولو كان القاذف عبداً؛ فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا،

وشرب الخمر؛ لأن الله ﷻ قال في الإماماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَنْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما إذا كان الواجب القتل أو قطع اليد؛ فإنه لا يتنصف.

ولهذا إذا سرق الرقيق نقطع نصف كفه، أو لا ؟ نقطع الكف كاملة لأنه لا يتنصف.

والعفو المذموم إذا كان ليس فيه إصلاح؛ لأن العفو هو الذي يكون فيه إصلاح. وفي حد القذف كذلك.

والطلب ليس متفقاً عليه، الظاهرية يقولون ما يحتاج طلب، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، لكن الجمهور على أنه لا بد من الطلب؛ لأن المَقْذُوف قد يكون قد فعل الفاحشة، فلما قذف بها سكت لأنه قد فعلها، فالجمهور يقولون لا بد من الطلب لتحقيق القذف.

سؤال: العبد أو الأمة إذا تزوج فليس عليه الرجم، إذا زنى؛ هل يترك هكذا؟ أم تكون له عقوبة؟

الجواب: بل يجلد، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

الفصل الخامس

حقوق الزوج والزوجة

ومن الحقوق الأَبْضَاع؛ فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله ﷻ به؛ من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وأنشراح صدر؛ فَإِنَّ للمرأة على الزوج (ن: الرجل) حقاً في ماله؛ وهو الصداق، والنفقة بالمعروف. وحقاً في بدنه؛ وهو العشرة، والمتعة، بحيث لو آلى منها استحققت الفرقة، بإجماع المسلمين. وكذلك لو كان محبوباً، أو غنياً لا يمكنه جماعها؛ فلها الفرقة.

ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، وقد قيل: إنه لا يجب، اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب أنه واجب؛ كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر [و] رضي الله عنهما لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «(إن لزوجك عليك حقاً)»^(١). ثم قيل: يجب عليه ووطؤها كل أربعة أشهر مرة.

وما قاله الشيخ هو الصحيح لا شك، أنه يجب على الزوج أن يعاشر

(١) رواه البخاري (١٩٧٤) كتاب الصوم باب حق الضيف في الصوم، ومسلم (١١٥٩) باب النهي عن صوم الدهر....

زوجته بالمعروف حتى في الجماع، وأنه لا يحل له أن يدع الجماع إلا لعجزه، فلو تركه مراغمة ومضارة كان آثماً؛ لأن لها الحق، وإذا كان هو لو دعاها إلى فراشه فأبت أن تنجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح؛ فكيف تكون هي تريد هذا الشيء وهو يضارها. أما إذا كان عاجزاً فالأمر إلى الله عز وجل.

فالصواب أنه لا يكتفى بالبائع الطبيعي، وأنه يجب على الزوج أن يجامع زوجته بالمعروف.

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها؛ كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

(أشبهه) يعني: أي أشبه بالصواب، أنه يجب عليه أن يطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهل له أن يبيت عندها كل ليلة إذا لم يكن معها زوجة، أو لا يجب إلا ليلة من أربع؟ فيه خلاف أيضاً، فمنهم من قال: إنه لا يجب عليه أن يبيت إلا ليلة من أربع، ومنهم من قال: بل يجب عليه أن يبيت عندها بالمعروف، وهذا هو الصحيح أيضاً، والذين قالوا بالأول قالوا: لأن أكثر ما يكون معها ثلاثة، وهي الرابعة، ولو كانوا أربع كان الجميع كم؟ صاروا الجميع خمسة، ولكن الصواب أنه يجب أن يبيت عندها حسبما جرت به العادة، كل ليلة إذا كانت هذه العادة.

ق: وللرجل عليها أن يتمتع (ن: يستمتع) بها متى شاء، ما لم يضرّ بها، أو يشغلها عن واجب؛ فيجب عليها أن تُمكنه كذلك.

ولكن لو فرض أن الرجل لا يقوم بواجبها من النفقة وغيرها، فهل لها أن تمنع حقه، قيل ليس لها ذلك، والصواب أن لها تمنع حقه، وأنه إذا لم يقم بحقها من

النفقة، وطلب منها حقه، فإن لها أن تمتنع، لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولا تخرج من منزله إلا بأذنه (ن: بإذن)، أو بأذن الشارع، واختلف الفقهاء؛ هل عليها خدمة المنزل، كالفرش والكنس والطبخ، ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه.

وكل هذه الأقوال ينبغي أن تكون مبنية كلها على العرف، فالذين قالوا: يجب، نحمله على أن هذا هو عرفهم، والذين قالوا: لا يجب نقول هذا عرفهم، والذين قالوا: يجب الخفيف، نقول: هذا عرفهم؛ لماذا؟ لقول الله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا كنا في بلد نخدم نساءهم البيت بالغسل والتنظيف والطبخ وغير ذلك، قلنا: يجب عليها أن تقوم به، وإذا كنا في بلد ليس كذلك قلنا: لا يجب عليها، وإذا كنا في بلد تخدم الزوجة زوجها فيما يتعلق بالشيء البسيط كطعام البيت وغسل الثياب الخفيفة، أما إذا كان وليمة عند الزوج فإنها لا تخدمه في مثلها، فنقول: تخدم في الشيء الخفيف، فالصواب في هذه كلها أن نحمل جميع ما اختلف فيه الفقهاء في هذا الباب على اختلاف أحوال لا على اختلاف أقوال، فكل منهم كان عُرْفه كذا فقال به، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعاشرة تكون بين اثنين، ولهذا جاء فعله مبنياً للمفاعلة التي لا تكون إلا بين اثنين.

سؤال: وزوجة ولي الأمر؟

الجواب: لا. فرق بين هذا وهذا. ولالة الأمور ولايتهم عامة، فلو أن الإنسان نابذهم أمام الناس صارت المفسدة عامة، أما هذا فحق خاص بين شخصين.

سؤال: إن اختلف الزوج مع الزوجة، فما المرجع في الإنفاق؟

الجواب: قال الله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، فظاهر هذا أن المعتبر حال الزوج، فإذا كان الزوج في بلد جرت عاداتهم أن الزوجة تخدم زوجها فالعبرة بحال الزوج، وإذا شاءت اشترطت عند العقد أن لا تخدم.

الفصل السادس

الأموال^(١)

وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل، كما أمر الله ورسوله، مثل قسم الموارث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة، وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك.

وكذلك في المعاملات من المبيعات، والإيجارات، والوكالات، والمشاركات، والهبات، والوقف، والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود، (والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد)^(٢) بعقله؛ كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

(١) نسخة: الأحوال، في الموضعين، قال الشيخ: وهذه خطأ.

(٢) ليس في الأشرطة هذه الجمل، وكان هناك انقطاعاً حصل.

الأموال جاءت الشريعة فيها بالعدل؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولا أعدل من قسمة الله ففي المواريث: للذكر مثل حظ الأنثيين، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وفي الهبات كذلك أيضاً على القول الراجح: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله عز وجل.

وكذلك أيضاً العدل في المعاملات من البيع والشراء وغير ذلك.

والعدل كما قال شيخ الإسلام قسمان:

ظاهر لا يخفى على أحد، وخفي، الظاهر ما يعلم بالعقل كوجوب تسليم المبيع على البائع للمشتري، وهو وجوب تسليم الثمن على المشتري للبائع.

تطفيف المكيال والميزان، هذا من العدل؛ لأنك إذا قلت: الصاع بدرهم، فأعطاك الدرهم تاماً فيجب عليك أن تعطيه الصاع تاماً، أما أن تطفف فهذا جور خلاف العدل، وقد توعد الله سبحانه وتعالى المطففين ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَأْخُذُونَ حَقَّهُمْ كاملاً﴾ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ يعني كالوا لهم ﴿أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ يعني وزنوا لهم ﴿يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٢ - ٣]، وهذا من أشد ما يكون من الظلم.

وجوب الصدق والبيان. الصدق في وصف السلعة مثلاً يقول البائع: صفتها كذا وكذا وهو كاذب. هذا كلُّ نعرف أنه ظلم، أو يقول: سيمت بعشرة وهو كاذب، كلُّ يعرف أنه ظلم.

كذلك البيان إذا كان فيهما عيب يبيّن، يقول: فيها العيب الفلاني، فإن كتمه فهو ظلم، ومن الكتم ما يفعله بعض البائعين للسيارات، تجده يعلم أن فيها العيب الفلاني ثم يضعها تحت المكبر، ويقول المالك: إلا هذه الكفرات، هذا حرام إذا كنت تعلم العيب عيّن، ويدل على تحريم الأول أن المشتري سوف يبذل

فيها قيمة أكثر مما لو عيّن له العيب؛ لأنه يخاطر، فمثلاً هذه السيارة سليمة بعشرين ألف، ومعينة بُيّن فيها العيب بعشرة آلاف، معيبة كتم فيها العيب، وقيل: ما لك إلا الكفارات؛ كم تساوي خمسة عشر، لأنه يرجو أن تكون سليمة فيكون في هذا غش.

تحريم الكذب والخيانة والغش: هذا واضح كلّ يعرف أنه حرام.

(أن جزاء القرض الوفاء والحمد): هذا من العدل إذا أقرضك أن توفيه وأن تحمده، أما أن تماطل بحقه فإن هذا ليس من العدل.

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام.

جاءت به الشرائع أو شريعة أهل الإسلام هذه (أهل) تفسير لنا في قوله: (شريعتنا)؛ أي: شريعتنا نحن أهل الإسلام، ولهذا نصبت على الاختصاص، يعني أخص أهل الإسلام، وهذا يسمى النصب على الاختصاص، ومنه العبارة السائرة كثيراً: نحن المسلمين نفعل كذا وكذا، لا تقول: نحن المسلمون؛ لأنك تريد أن تخصهم، ولهذا يسمى منسوباً على الاختصاص.

فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم، دقّه وجلّه، مثل: أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر، التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر، وبيع جبل الجبل، وبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملازمة، والمنازعة، والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمر قبل بدو (ن: أن يبدو) صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة؛ كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

هذه أنواع كثيرة من البيع ينبغي أن نلم بشيء منها مثل:

(أكل المال الباطل وجنسه)، يعني: جنس أكل المال بالباطل، بالباطل يعني بالظلم، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها الرسول ﷺ. الربا قد يكون برضا من الطرفين لكنه من جنس أكل المال بالباطل.

الميسر: المغالبات، المغالبات هي الميسر، وسميت ميسراً لأن الإنسان يحصل على الربح فيها بيسر وسهولة، والميسر مقرون بالخمر وعبادة الأصنام فهو من كبائر الذنوب، وكم من إنسان أصبح غنياً وصار فقيراً، بل لحقته الديون بالملايين بسبب الميسر، كذلك أنواع الميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر: بيع الغرر ميسر، وذلك لأن كلاً من المتعاقدين تحت الغنم أو الغرم، مثل: أن أبيع عليك شيئاً مجهولاً كالحمل في البطن فإنه مجهول. وأن أبيع عليك مثلاً: ما في هذا الكيس وهو لا يعلم بما فيه، وهذا أيضاً مجهول.

وكذلك بيع حبل حبل: حبل (حمل) وحبله (حوامل)، يعني حمل الحوامل، فإذا بعث حمل ناقة، أو حمل شاة، أو حمل أي شيء؛ فإنه حرام لأنه غرر.

بيع الطير في الهواء: إنسان عنده حمام في الهواء لم تأوي إلى مكانها فباعها، فإن هذا لا يصح، لأننا لا ندري هل ترجع أو لا ترجع، وفصل بعض العلماء فقال: إذا ألفت الرجوع فإنه لا بأس في بيعه بالهواء ثم إن رجعت فالبيع بحاله، وإن لم ترجع فللمشتري الفسخ.

وفائدة هذا الخلاف إنه إذا رجعت فهي للمشتري، وإذا قلنا: لا يصح البيع فإذا رجعت فهي للبائع.

السّمك في الماء: السّمك في الماء أيضاً لا يجوز بيعه، أولاً: لأنه مجهول، وثانياً: لأنه لا يؤمن أن يخرج عن هذه المنطقة إلى منطقة أخرى، ولهذا قال العلماء: إلا إذا كان السّمك في الماء في مكان محوط وهو مرئي، ويمكن أخذه،

فهذا لا بأس به، مثل أن يكون بركة فيها سمك يرى يعني أن الماء صافي ليس بكدر، فبعت عليك هذا السمك الذي في هذا الماء فإن ذلك جائز، وكذلك البيع إلى أجل غير مسمى: كأن نقول: اشترت منك هذا بعشرة ريالات إلى قدوم زيد، قدوم زيد متى؟ لا يعلم، فإن قال قائل: ما تقولون في حديث عائشة: أن رجلاً قدم له بزٌّ من الشام، فقلت: يا رسول الله! لو بعثت إلى فلان لتأخذ منه ثوباً أو قالت: ثوبين، فأرسل إليه أنه يريد أن يأخذ منه ثوبين إلى ميسرة، فأبى الرجل^(١)، والميسرة مجهولة أم معلومة؟ مجهولة، ومع هذا طلب النبي ﷺ من هذا الرجل أن يبيعه الثوبين نسيئة إلى ميسرة، ولا يطلب الرسول ﷺ شيئاً حراماً أبداً.

فالجواب: أن هذا الشرط هو مقتضى العقد؛ فشرطه تأكيد؛ لماذا؟ لأن البائع إذا اشترى منه المشتري وهو معسر وقد علم البائع فلا حق له بمطالبته حتى يوسر، فإذا قلت: اشترت منك هذا الثوب بعشرة ريالات إلى أن ييسر الله علي؛ فهذا معناه تأكيد مقتضى العقد، لأن مقتضى العقد أن من باع شيئاً على معسر؛ فإنه لا يطالبه بثمنه حتى يوسر.

بيع المصرة: المصرة هي التي حبس لبنها، يعني لم تحلب؛ لأجل أن يجتمع اللبن في الضرع فيظن المشتري إنها كثيرة اللبن، وأن هذه طبيعتها، هذا يعود على غش وتدليس، هذا غش.

بيع المدلس: إنسان عنده بيت قديم آيل للسقوط، فطلب من شخص أن يليصه حتى يخفي العيوب التي فيه، فإذا دخل المشتري ظن أنه جديد، هذا تدليس فلا يجوز.

(١) رواه النسائي (٤٦٢٨) كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، والترمذي (١٢١٣) كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، وقال: حسن صحيح، من حديث عائشة، وصححه الألباني.

بيع الملامسة: نقول مثلاً: غطي عيونك كذا وأدخل المتجر وأي شيء تلمسه فهو عليك بعشرة، دخل أخذ شيء يساوي مائة، وربما تقع يده على شيء لا يساوي ريال؛ فهذا نهى عنه النبي ﷺ، وهذا من باب الغرر.

المنابذة: كأن يقول: أي ثوب تنبذه لي، أو أي قدر تنبذه علي فهو بعشرة، قال: طيب، أخذ من عندي قدر شيء من القدور، ونبذه إلي، قال: بعشرة، هل يجوز هذا؟ لا يجوز، والعلة الغرر، قد يبيع عليه قدرًا يساوي عشرين، وقد لا يساوي خمسة ريالات فلا يصح.

المزابقة: وهي من الزين وهو الدفع، وهو أن يبيع التمر بالرطب، أو العنب بالزبيب، أو الحب بالسنبل، أو ما أشبه ذلك.

المحاكلة: لها عدة أنواع:

إما أن يبيع حباً بسنبله، أو أن يبيع السنبل قبل بدو صلاحه، أو يشاركه على أن له هذا الجانب وله هذا الجانب، المهم لها أنواع متعددة، وهي مأخوذة من الحقل وهو مكان الزرع.

النجش: أيضاً حرام، وعدوان، وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، إنما يريد أن ينفع البائع أو يضر المشتري، أو هذا وهذا.

ينفع البائع بأن يزيد الثمن، أو يضر المشتري لأنه يزيد عليه في الثمن، أو يريد نفع البائع وضرر المشتري، لكن الضابط فيه أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

و(بيع الثمر قبل بدو صلاحه): هذا أيضاً منهي عنه؛ لأنه ليس من العدل، إذ أن الإنسان إذا باع الثمر قبل بدو صلاحه؛ كان ذلك عرضة لآفات تعترى الثمر، ويحصل بذلك نزاع، فلهذا نهى عنه النبي ﷺ.

المخابرة: من الخبر أو الخبر وهو الزرع: المعنى أن يقول لك: هذا جانب من الأرض، ولي هذا الجانب، هذه مخابرة لا يجوز لأنها جهالة، ولهذا قال: (بزرع قطعة بعينها من الأرض)، مثلاً يقول لك: الزرع الذي في شرقي الأرض لك، والزرع الذي في غربيها لي، وهذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه غرر وليس جهالة، فقد تكون الجهة الشرقية تثمر ثمراً عظيماً، والغربية لا تثمر شيئاً، وقد يكون بالعكس، والمشاركات مبناها على العدل وليس على الخطر، ولهذا قال: (بزرع بقعة بعينها من الأرض) .

ومن ذلك ما قد ينازع فيه المسلمون لحفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده، وقد قال الله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] .

(من ذلك) أي الأشياء التي يختلف بها العلماء، ويكون العدل ظاهراً عند قوم وخفياً عند آخرين، والمعاملات كثيرة، هي عند قوم ظلم وجور وعند آخرين عدل، فعلى رأي الأولين تكون المعاملة فاسدة، باطلة محرمة، وعلى رأي الآخرين تكون صحيحة، سواء كان في ذات العقد أو في شروطه، فمثلاً: بيع العينة، وهو أن يبيع شيء بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقداً، هذا عند بعض العلماء جائز إذا لم يكن مواطئة أو شرطاً، وعند آخرين محرمة لأنها ذريعة إلى الربا، والصحيح أنها محرمة وفسادة.

ومن ذلك في الشروط مثلاً: إذا شرط ألا يبيع هذا المبيع، وكان في هذا الشرط غرض صحيح، فمن العلماء من يقول: هذا شرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد أن المالك يتصرف كما يشاء، ورأى آخرون أن هذا شرط صحيح إذا كان في ذلك غرض صحيح، وقالوا: إن مقتضى العقد أن

يتصرف المشتري في المبيع كما شاء، لكن إذا أسقط حقه فما المانع؟ ما دام ليس ضياعاً لحق الله، ويظهر ذلك فيما لو كان عندي عبد، واشتراه صاحب لي أعرف أمانته وأعرف رفقه وأعرف خوفه من الله، فقلت: أبيع هذا العبد بكذا وكذا بشرط أن لا تبيعه على غيرك، هذا فيه غرض صحيح، فهذا العبد عندي وهو غال عندي ولا أحب أن أبيعه إلا لشخص مأمون، فإذا اشترطت عليه أن لا يبيعه على أحد، والتزم بذلك الشرط، فما المانع؟ كذلك أيضاً لو قلت على أن لا تبيعه على أحد فإن بعته فأنا أحق به بالثمن، هذا أيضاً مختلف فيه، والصواب أنه جائز.

كذلك لو جاء إنسان غني وأراد أن يشتري مني بيتي، فقلت: لا بأس. أنا أبيع عليك بيتي، لكن بشرط أن توقفه على طلبة العلم، فقال: لا مانع عندي.

فقد اختلف العلماء؛ هل يجوز أو لا؟ والصحيح أنه جائز.

كما أن العلماء يختلفون رحمهم الله في العقود والشروط فيها، هل من العدل أو من الجور؟ هل من الغرر أو من البين؟ أو ما أشبه ذلك، والمرجع إلى ما ذكر الله ﷻ: ﴿إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أي شيء ، (شيء) نكرة في سياق الشرط فتعم ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ إلى الله أي إلى كتابه، وإلى الرسول أي إلى سنته بعد موته، وإلى شخصه في حال حياته.

والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله. بخلاف الذين ذمهم الله؛ حيث حرموا من دون (ن: دين) الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرّمته، والدين ما شرعته! آمين!

هذان أصلان مهمان، الأصل أنه لا يحرم من المعاملات إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، فأى إنسان يقول لك: هذا العقد حرام، قل له: أين الدليل؟ وأي إنسان يقول لك: هذا الشرط في العقد حرام قل له: أين الدليل؟ هذا هو الأصل.

كما أن الأصل في العبادات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، أي إنسان يتعبد الله ويتقرب إلى الله بقربة نقول له: أين الدليل؟

وهذان أصلان مفيدان جداً، وعلى هذا فكل من طلب الدليل على شيء حرّمناه من العبادات، ماذا نقول له؟ نقول: أنت الذي عليك الدليل، أما نحن فليس علينا دليل، وأي إنسان يطالبنا بالدليل إذا أحللنا المعاملات، نقول له: أين الدليل على التحريم؟

وهكذا يقال في الأعيان، فالأصل فيما خرج من الأرض الحل، والأصل في الطيور والأنعام وغيرها الأصل فيها أيضاً الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه.

وبنى العلماء ذلك على الدليل من الكتاب والسنة ﴿الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، هذا يدل على أن كل شيء حلال، كل ما في الأرض حلال، ثم المعاملات: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، ثم تخصيص أشياء معينة بالنهي يدل على أن ما سواها حلال.

الفصل السابع

الشورى

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله ﷻ أمر بها نبيه ﷺ فقال ﷻ: «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [آل عمران: ١٥٩]. وقد روي عن أبي هريرة ؓ قال: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ^(١).

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج [بها] منهم الرأي، فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب، والأمر الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷻ أولى بالمشورة.

أمر الله تعالى بها نبيه لهذه الفوائد العدة:

أولاً: لتأليف قلوب أصحابه حتى لا يقولوا: إن الرجل استبد برأيه مع أن الأمر مشترك، فالأمر لو كان عائد إلى نفسك فأنت حر، شاور أو لا تشاور، لكن إذا كان أمراً مشتركاً كالجهاد وغيره من الأمور المشتركة فشاور، شاور للفوائد التي ذكرها الشيخ رحمه الله، أما يتعلق بمخاصة نفسك فأنت فيه حر، ولكن مع ذلك إذا

(١) رواه أحمد (٤ / ٣٢٨) قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٣٤٠): رجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد [عقب حديث: ١٧١٤] فقال: ويروى عن أبي هريرة... فذكره.

اشتبه عليك الأمر فلك طريقان:

الطريق الأول: استخارة الله عز وجل.

والثاني: استشارة ذوي الرأي الأمانة.

فلا بد في المستشار من أمرين: الأمانة والرأي.

فلو فرضنا لو أننا وجدنا رجلاً ديناً عالماً بالشرع لكن ما عنده رأي، ولا يعرف أحوال الناس ولا يعرف الأمور فهذا لا يستشار، لا لنقص أمانته ولكن لنقص مقدرته، ولو رأينا رجلاً محنكاً في الرأي ومعرفة الناس والتجارب، لكنه غير ثقة في دينه فإننا لا نستشير. إذ لا بد في الاستشارة من شرطين: الأول الأمانة والرأي.

الأمر الثاني: الاستخارة، استخارة الرب عز وجل، أن يصلي ركعتين ثم بعد ذلك تدعو بدعاء الاستخارة المشهور، ولكن أيهما يقدم؟ الأصح أنه تقدم الاستخارة؛ لأن النبي ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر»^(١) يعني ولم يبدو له فيه شيء «فليصلي ركعتين» ولم يقل: فليشاور فتبداً أولاً بالاستخارة ثم إذا بدا لك شيء، وإلا فاستشر.

فالأول: التأليف.

والثاني: أن يقتدي به لأن النبي ﷺ أسوة لأمته.

والثالث: أن يستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل به الوحي وهذا مهم، وكم من إنسان ليس شيئاً في عينك لكنه عنده من الرأي ما ليس عندك فاستخرج آراء الناس من عقولهم.

(١) رواه البخاري (١١٦٢) كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من حديث جابر رضي الله عنه.

ويقول: (لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب والأمور الجزئية) حتى الأمور الجزئية كان النبي ﷺ يستشير فيها، فقد استشار في شأن عائشة رضي الله عنها، واستشار أيضاً في أمور كثيرة غير الحروب، والمهم أنك إذا أشكل عليك الأمر فأنت اذهب أو الجأ إلى: أولاً: استخارة الله ثم مشورة ذوي الرأي والدين.

وقد أثنى الله ﷻ على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ [الشورى: ٣٦ - ٣٨].

(إذا ما غضبوا) ما: هذه زائدة، يقول: الراجز:

يا طالباً خذ فائدة ما بعد إذا زائدة

وأمثلتها كثيرة في القرآن.

(هم يغفرون): أي عند الغضب يملكون أنفسهم، ويعفرون لمن غضبوا عليه.

والشاهد في الآية قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ انتبه لقوله: ﴿أمرهم﴾ يعني الأمر العام يكون بينهم شورى، لكن إذا تبين لولي الأمر وجه المصلحة فلا حاجة للشورى، والشورى يحتاج إليها إذا كان هناك إشكال، وإلا فإذا تبين ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

والعطف هنا من باب عطف الصفات وليس من باب عطف الذوات، فالعطف كله يقتضي المغايرة، والمغايرة: إما لفظية أو معنوية أو عينية، يعني أن المعطوف عين أخرى غير الأولى، فإذا قلت: قام زيدٌ وعمرو، فهذه عينية، فعين المعطوف غير عين المعطوف عليه.

وإذا قلت: جاء زيد الكريمُ والفارس والجواد، وما أشبه ذلك، فهذه عطف
صفة، مثل هذه الآيات، ومثل قوله ﷺ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى
وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ [الأعلى: ١ - ٥].

وأما التغاير اللفظي فكقول الشاعر:

ألفى قولها كذباً ومينا

الكذب هو المين، ولكن هنا صار التغاير لفظي.

لكن هل هناك فرق بين أن تأتي الصفات معطوفة بالواو أو تأتي غير
معطوفة؟

قالوا: إنها إذا أتت معطوفة فهي تفيد اقتران هذه الصفات وتأكيد المعطوف
عليه، كأنه قال: (وهو إلى ذلك متصف بكذا وكذا) جاء زيد الفاضل والكريم
والشجاع والعالم، يعني: أنه جامع بين هذه الصفات، بالإضافة إلى تأكيد ما سبق
المعطوف، فيجري التوكيد، ولهذا لو كانت توهم التعدد الذاتي يعني العيني فإنها
تلغى، لو قال مثلاً: قدم إلى البلاد الرئيس الفلاني وقابله وزير الدفاع والمفتش
العام والنائب الثاني، وذكر من صفاته، إذا كان السامع يظن أنهم ثلاثة، فإنه
يمتنع، ويلغى العطف، ولهذا أحياناً الذي لا يعرف القضية، ولا يعرف أن هذه
الصفات لموصوف واحد، يظن أنهم متعددون.

سؤال: قال الله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ
مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ﴾ ذكرت أن العطف كله يقتضي
المغايرة وذكرت أنواعاً الثلاثة فمن أي عطف المغايرة ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ﴾
الواو هنا تقول إنها عطف مغايرة فبأي نوع؟

الجواب: مغايرة الصفة. لأن الأول خاص والثاني عام أعم منه.

وإذا استشارهم؛ فإنَّ بَيْنَ له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وهذا صحيح، يعني إذا أدلى كل من المستشارين برأيه، واحد قال: هذا حرام؛ لأن الله يقول، أو هذا حرام؛ لأن الرسول ﷺ يقول، وجب اتباعه، ولا يؤخذ بقول أي واحد حتى لو كان كبيراً وعظيماً في الدين والدنيا، فلو فرض أن واحداً من الرعية من هؤلاء المستشارين خالف، وقال: هذا حرام لقوله تعالى، وجاء إنسان وزير قال له: هذا لا بأس به!

فمن نتبع؟ يتبع الأول، لو قال إنسان: المكس حرام لا يجوز، فقال بعض الوزراء: المكس حلال وتقوم عليه اقتصاد الدولة؛ لأن الدولة ليس عندها بترول، ولا عندها صناعة، ولا يوجد إلا أموال الناس، أيهما نأخذ؟ الأول، ولا نأخذ بقول الثاني حتى لو أتى بكل ما يرى أنه مصلحة، قلنا: المصلحة فيما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلو قال ولي الأمر: لا. بل نريد كذا. وأنت يا من أدليت بهذا الرأي لا نقبل قولك. نقول: لا يجوز هذا لأن طاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، ولما ذكر المؤلف الآية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ كان لا بد من أن يقول: ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ﴾ لبيان أن طاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله، ولهذا لم يأت الفعل معها، ما قال: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر.

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه؛ فأبي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به.

هذه هو الواجب، الواجب على المسلمين أن أي رأي أشبه بالكتاب والسنة فهو الذي يجب أن يتبع، على عكس من بعض الدول الآن، لا يتبع ما كان أشبه

بالكتاب والسنة، يتبع ما كان أشبه بالدولة الفلانية الكبيرة التي يقال أنها دولة عظمى، ولهذا صار المسلمون الذين ينحون هذا المنحى أذنباً للكفرة، وضاع عليهم شيء كثير، ولو أن عمدتنا كانت هي الكتاب والسنة (كتاب الله وسنة رسوله) لاستفدنا بذلك خيراً كثيراً، لكن مع الأسف أنه يقال: انظر هذه الدولة الفلانية تعمل هذا العمل، واقتصادها قائم، وبلدها آمن وما أشبه ذلك، فسبحان الله الذي يخالف الكتاب والسنة يقال إن فيه خيراً؟ ليس فيه خير.

كما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي سَنَةٍ مُّؤَدَّةٍ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وأولو الأمر صنفان: الأمراء، والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس.

العلماء والأمراء.

العلماء ولادة الأمر في تبين الشريعة والحكم فيها بين الناس.

والأمراء ولادة الأمر في تنفيذ الشريعة، وعلى هذا يكون العلماء هم قادة الأمراء، لأنهم هم الذين عليهم تبين الشريعة، أما الأمراء فعليهم تنفيذ الشريعة، فلا تقوم الأمة بدون أمراء ولا تقوم بدون علماء، فلا بد من هذا وهذا، ولهذا قال الشيخ: هم الذين إذا صلحوا صلح الناس، الله أكبر.

فعلى كل منهما أن يتحرى بما (ن: ما، قال الشيخ: وهي خطأ) يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله. ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة؛ كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك (ن: غير ذلك، قال الشيخ: وهي خطأ) لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه؛ هذا أقوى الأقوال، وقد قيل: ليس له التقليد بـ[كل] حال، وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة

في مذهب أحمد وغيره.

وأقوى الأقوال: الأول: أنه لا يجوز أن يقلد إلا عند الضرورة، وما أحسن تشبيه الشيخ رحمه الله التقليد بأكل ميتة، أكل الميتة لا يجوز إلا عند الضرورة وإذا جاز فبقدر الضرورة.

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط؛ يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر [شروط] العبادات من الصلاة والجهاد، وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

هذه قاعدة مفيدة مبنية على الكتاب والسنة، وهو أنه يشترط لوجوب الشروط القدرة والإمكان، ومع العجز يؤخذ بالأصلح فالأصلح، فلو لم نجد إلا أئمة حالقي أذقانهم ولا يوجد غيرهم، هل نقول للناس: لا تصلوا جماعة؟ يرى بعض العلماء أن إمامة الفاسق لا تصح ولا بمثله، فإذا قدر أن الناس كلهم فسقة إما بحلق اللحية وإما بإسبال الثوب وإما بالغيبة، فمعنى هذا أنهم لا يصلون جماعة، وهذا ليس بصحيح، بل نقول: اتق الله حسب القدرة.

كذلك شروط القضاء: يشترط بالقاضي شروطاً منها أن يكون مجتهداً، إما مطلقاً أو في مذهبه. وإذا لم نجد قاضياً بهذه الحال، أين المجتهد المطلق الآن؟ كالكبريت الأحمر كما يقولون. أين المجتهد في مذهبه أيضاً؟ قليل. فإذا لم نجد قاضياً مجتهداً في مذهبه على الأقل، هل نقول: لا نولي الناس القضاء؟ ليس هذا بصحيح.

فالمهم أن جميع الشروط في العبادات والمعاملات تعتبر حسب الإمكان. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ومجتهد المذهب الذي عنده علم بالاختلافات داخل المذهب وبأدلة الأقوال

وعللها ويستطيع أن يرجح قوله على قول في المذهب، مثلاً: (الكافي) أو (قواعد ابن رجب)، هذا تشبه أن تكون اجتهاداً في المذهب. فـ«المغني» و«المجموع شرح المهذب» هذه اجتهاد مطلق عام.

فأما مع العجز؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله؛ لشدة البرد، أو جراحة، أو غير ذلك؛ تيمم صعيداً طيباً^(١) فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النبي ﷺ لعمران ابن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢). فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩]. فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض؛ كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك، فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم؛ صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لئلا يرى الباقون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها، فلو عميت

(١) نسخة: تيمم بالصعيد الطيب، والمثبت موافق للآية، وفي نسخة: تيمم الصعيد!

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٧) أبواب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

الدلائل صلوا كيفما أمكنهم؛ كما قد روي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ (١).

فهكذا الجهاد والولايات، وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢).

كما أن الله ﷻ لما حرم المطاعم الخبيثة قال: ﴿مَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال ﷺ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]؛ فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

(١) روى ذلك الترمذي (٣٤٥) كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وقال: ليس إسناده بذلك. وابن ماجه (١٠٢٠) كتاب إقامة الصلاة باب من يصلي لغير القبلة وهو يعلم، عن عامر بن ربيعة ﷺ. وصححه ابن كثير بطرق له، والألباني.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر، عن أبي هريرة ﷺ.

الفصل الثامن

الولايات

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين [ولا للدنيا]^(١)، إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وروى الإمام أحمد في «المسند» عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٢).

ويقول رحمه الله: لا قيام للدين إلا بها وكذلك لا قيام للدنيا إلا بها، لكن أهم شيء هو قيام الدين، وإذا قام الدين قامت الدنيا، وإلا حتى البلاد الكافرة الآن لا بد أن يؤمروا واحداً عليهم ولا يمكن أن تستقيم الأحوال بدون أمير، ولا

(١) واستحسن الشيخ هذه الزيادة.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد و(٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة كتاب الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. وصححه الألباني.

ورواه أحمد (٢ / ١٧٦) وقال الشيخ الألباني: ضعيف بهذا اللفظ، والصحيح عنده حديث أبي هريرة، انظر: «الضعيفة» (٥٨٩).

وقد رواه ابن مسعود موقوفاً عليه عند الطبراني (٨٩١٥) نحوه.

يمكن أيضاً أن تستقيم الأحوال بأمر لا إمرة له ولا طاعة له، ولهذا ينكر أشد الإنكار على الذين يدعون إلى منابذة الحكام وعدم السمع والطاعة لهم، حتى لو كان الأمراء فساقاً أو لهم معاصٍ عظيمة، أو لهم ظلم؛ فإن طاعتهم واجبة والخضوع لأمرهم واجب إلا في شيء واحد، وهو أن يأمرُوا بمعصية، فهؤلاء لا سمع لهم ولا طاعة، ولكن مهما فسقوا في أنفسهم وظلموا الخلق فإن الواجب طاعتهم والسمع لهم وعدم منابذتهم؛ لما يترتب على منابذتهم وعصيانهم والتمرد عليهم من المفاسد العظيمة.

فلا بد من أمير ولا بد من إمرة ولا بد من اعتقاد إمرته، وأنه واجب السمع والطاعة، لا بد من هذا، تصور أن يكون أميراً ليس له إمرة، بمعنى أنه ليس قادراً على الأمر والنهي والتوجيه والتنفيذ، فيضيع الناس.

لو كان أمير له إمرة وقوة لكن يناذ ويعصى ويتمرد عليه؛ فلا فائدة، بل هذا شر كبير، ولا يمكن أن تستقيم أحوال الأمة بمثل هذا، ولهذا أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأمراء، وإن ضربوا ظهورنا وأخذوا أموالنا وإن لم يعطونا حقنا، فإن الواجب علينا أن نعطيهم حقهم ونسأل الله حقنا.

فالمسألة مهمة جداً، وهي الإمرة، فلا بد للناس من أمير لا بد لهم، لهذا قال السفاريني رحمه الله: (ولا غنى لأمة الإسلام في كل عصر كان عن إمام)^(١)؛ فالأمة ليس لها غنى عن إمام له إمامة ويطاع ويمثل أمره.

وقوله: (إذا خرج ثلاثة في سفر) و (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض) يدل على أنه لا إمارة في المدن والقرى؛ لأن المدن والقرى لها أمير خاص من قبل ولي الأمر، فلا يمكن أن نجعل جماعة لهم أمير يمثلون أمره

(١) البيت (١٧١) من «السفارينية».

ويطيعونه وهم في بلد فيه أمير، لكن في السفر ليس عندهم أحد يدبرهم فلا بد لهم من أمير، كذلك إذا كانوا في فلاة من الأرض، كالبدو الرحل مثلاً قاطنون في هذه الأرض؛ لا بد لهم من أمير، وإلا لضاعت أحوالهم وفسدت.

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله ﷻ أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود؛ لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض»^(١)، ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة [واحدة] بلا سلطان»، والتجربة تبين ذلك.

هذا كلام صحيح، كل هذا حق أنه لا يمكن أن يقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والحج والجمع والأعياد إلا بذلك، إلا بإمام تعتقد إمامته ويطاع، في الحدود الشرعية، لأنه لولا ذلك؛ لكان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ ومن يقيم الحج والجهاد؟ من يثبت دخول شهر رمضان وخروجه؟ وما أشبه ذلك.

لو كان الناس كلٌّ على رأيه، لكان هؤلاء يصومون وهؤلاء يأكلون وهؤلاء يعيدون وهؤلاء يصومون وهكذا، فلا بد للأمة من أمير، لا بد من إمامة على كل حال.

(وروي أن السلطان ظل الله في الأرض) يعني أن الله يظلل به عن الفتن والشور.

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٤) كتاب الفتن باب (٤٧)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني.

وأما القول الثاني: (يقال ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان)، فهذا سبحانه الله قد يبدو بعيداً لكنه بالواقع قريب؛ لأن ليلة واحدة بلا سلطان فوضى، كل يغير على من دونه، ولهذا قال ابن مبارك وقد مر بأحد الخلفاء، فقال بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين هذا الذي يقول:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

أحبار سوء: العلماء. رهبانها العباد، فهم ثلاثة، فلما همّ به قال أحد الحاضرين: يا أمير المؤمنين هذا هو الذي يقول:

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

قال: هكذا يقول؟ قال: نعم، قال: الآن بردت عليه فتركه، وهذا حقيقة، لولا الخلافة ما أمنت السبل، ولكان الضعيف نهباً للقيوي، ولهذا ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان، تصبح الناس فوضى وهي ليلة واحدة.

وشيوخ الإسلام لا يعني أمراء الصوفية ومن أشبههم، فكل طائفة لها أمير، شيخ الإسلام يريد الإمرة العامة، ولهذا كلامه الأول في السفر، ومراده بالإمرة الإمرة العامة. نحن الآن في بلد إذا لم يكن عندنا أمير لم تستقم لنا الحال.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (التجربة تبين ذلك) وهذا فيه فائدة: وهو أن الواقع قد يقوي الشيء الضعيف، فنجد في أشرط الساعة أحاديث إذا نظرنا إلى سندها وجدناه ضعيفاً، لكن إذا قارناها بالواقع وجدنا أن الواقع يشهد لها، فهذا مما يدل على أن لها أصلاً، وما قاله شيخ الإسلام: (التجربة) يعني أن خلوا الناس عن سلطان ولو ليلة واحدة فيها فساد عظيم (تبين ذلك).

سؤال: ذكرنا بأن السلطان لا يطاع في معصية الخالق، وذكرنا بأنه إن ضرب ظهورنا وأخذ أموالنا فإننا نطيع، مع أن ضرب الظهر وأخذ الأموال من

معصية الله؟

الجواب: هو الذي يفعله، الآن هو الظالم والحق لنا فلنا أن نسقطه طاعة للرسول، وإسقاطها وعدم منابذته طاعة لله ورسوله، وهو ظالم.

سؤال: ولو نابذناه لأطعنا الله، لأننا لم نطعه في معصية الله؟

الجواب: لا. هو مسلط علينا، لكن لو قال للناس: اشربوا الخمر نقول: لا سمع ولا طاعة، أما كونه يظلمنا، فهو مأمور بشيء ونحن مأمورون بشيء، هو مأمور بأن يكف ظلمه، نحن مأمورون بأن نصبر عليه، فالجهة منفكة.

سؤال: ما تقول فيمن يقيم في بلاد الكفر لتجارة ونحوها، المقيمون الآن ألا يجب عليهم أن يجعلوا لهم أميراً يصدر عن رأيه ويعودون إليه في خلافتهم ويقضي بينهم حتى لا...؟

ش: أما كونه مرجعاً لهم في مشاكلهم فلا بأس، وأما بالحكم العام فلا، لو جعلوا أميراً على أن يطبق الشريعة في ظل هذه الحكومة الكافرة ظاهراً وينابذ الدولة، لا يجوز؛ لأنه يلقي بنفسه للتهلكة، لكن في مشاكلهم الخاصة لا بأس أن يجعلوا، كما أنهم يجعلون مفتياً مثلاً.

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة (ن: مستجابة) لدعونا بها للسلطان، وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً^(١) أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». رواه مسلم^(٢).

(١) في نسخة: ثلاثة، قال الشيخ: والصحيح ثلاثاً، بلا تأنيث.

(٢) رواه مسلم (١٧١٥) كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل، من حديث أبي هريرة ؓ.

هذه حق الله وحق المجتمع وحق الولاية.

(أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) هذا حق الله.

وحق المجتمع (أن تعتصموا بمجل الله جميعاً ولا تفرقوا)، تمسك بالدين وأن لا تفرق، وأن نجتمع معاً ما أمكننا الاجتماع.

والثالث حق الولاية: (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) والمناصحة في كل شيء بحسبه، إما بالقول مشافهة إذا أمكن أو بالكتابة، وإما بالوساطة يوسطون من يتكلم مع السلطان إذا كانوا لا يستطيعون، ومن المناصحة له تأليف القلوب على ولي الأمر؛ وأن يبتعد عن كل ما يوجب النفرة منه والحقد والعداوة؛ لأنه ليس من النصيحة للإنسان أن تملأ قلوب الناس عليه حقداً وعداوة، بل أن تملأ القلوب تأليفاً، وأن تعتذر عما يمكن الاعتذار عنه، وإذا كان شيء لا بد من إدانته فبالمناصحة، أما ملء القلوب على ولاية الأمور فيما هم عليه من الخطأ فهذا لا يزيد الأمر إلا شدة، ولهذا نجد بعض الناس في غير بلادنا الذين أرادوا أن يرغموا بالقوة الدولة على الرجوع إلى الإسلام؛ ما الذي حصل؟ حصل العكس، حصل شر عظيم كثير حتى أخذ العاقل بالباطل، وصار أي إنسان يوجد عليه سيما الخير فهو إلى السجون، ولا حاجة لأن تضرب الأمثال لأنها واضحة معلومة بالأخبار.

فالدين الإسلامي كله خير، وأنت إذا وجدت من ولاية الأمور شيئاً مخالفاً فادعوا لهم الله، لأن بصلاحتهم صلاح الأمة، لكن تسمع بعض السفهاء إذا قلت: الله يهديهم أو يصلحهم ولاية الأمور قال: لا. الله لا يصلحهم، سبحان الله أعوذ بالله فذلك أردأ لك إذا لم يصلحهم الله. قلت: ادعوا الله لهم بالهداية والصلاح، والله على كل شيء قدير، كم من إنسان كان من أبعد الناس عن الخير فإذا أراد الله قلب قلبه إلى الخير.

وقال ﷺ: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه أهل «السنن»^(١).

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات.

الواجب على من ولاه الله أمر أي أمر كان، حتى إدارة المدرسة أيضاً - من أقل شيء - أن يتخذ هذه الإمارة قريناً ودينياً يريد بها إصلاح الخلق، ولكن كيف يكون إصلاح الخلق؟ هل هو بتوجيههم إلى ما جاءت به الشريعة، أو باتباع أهوائهم؟ الأول.

وتوجيههم إلى اتباع الشريعة، وإن سخطه من يسخطه في أول الأمر؛ فالعاقبة للتقوى، والشيطان قد يصور لولي الأمر أنك إذا أتيت الناس بما يخالف أهواءهم تزدوا عليه وتفرقوا عنه، فيذهب ينظر ما يرضي الناس، وهذا غلط عظيم، خطأ من ولي الأمر، وضعف توكل ويقين.

لكن الواجب أن يوجه الناس إلى الشريعة، وإذا قدرنا أنه كره ذلك من

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٠) في المقدمة باب من بلغ علماً، وصححه ابن حبان (٦٧) عن زيد بن ثابت ؓ.

والترمذي (٢٦٥٨) كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، عن عبد الله بن مسعود ؓ.

(٢) رواه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة، عن تميم الداري ؓ.

كرهه من الناس في أول الأمر فالعاقبة للمتقين، العاقبة حميدة، سوف يكثر أهل الخير ويغلبون أهل الشر، ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويقول: أنت إذا رددتهم إلى الشرع ونبذت ما عليه عامة الناس من الكفرة وغيرهم تزدوا عليك، والإنسان بشر ضعيف إذا لم يؤيده الله ﷻ بروح منه فإنه يهلك، ولكن الواجب أن يقود الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن غضب اليوم فسوف يرضى غداً، ولهذا يقول: (الواجب اتخاذها ديناً وقربة)، ولا يمكن أن تتخذ الإمامة ديناً وقربة إلا إذا كان الإنسان يريد أن يوجه الناس إلى دين الله وما يقرب إليه.

(ثلاث لا يغل) معناه أن لا يحل الغل فيهم، يعني لا يمتنع من أدائهم، وهو من الغلول من غل اليد.

وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١)؛ فأخبر ﷺ أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه، مثل - أو أكثر - من إرسال الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

هذا المثل ما أعجب ما يكون: فيه:

فيه (ذئبان جائعان أرسلا في غنم) ماذا يبقى من الغنم؟ لا شيء، لا يبقى شيء. الذئب لما يأكل إذا شبع قتل الباقي، فهذان الذئبان الجائعان أرسلا في غنم ما يبقى شيء تفسد كلها، كذلك الإنسان الذي يحرص على المال أو على الشرف؛ فإن ذلك يفسد الدين، ولهذا يجب أن تكون نيتك بعيدة عن هذا، بعيدة

(١) رواه الترمذي (٢٣٧٦) كتاب الزهد باب (٤٣) وصححه ابن حبان (٣٢٢٨) والألباني.

عن المال وبعبدة عن الشرف، نسأل الله أن يعيننا على ذلك، كثير من الناس ليس همهم إلا أن يحصلوا المال أو يحصل الشرف، ويكون ممن يشار إليه بالأصابع، وهذا يفسد الدين، لماذا؟ لأن النفس تميل إلى هذا. تميل إلى المال وتميل إلى الشرف وتنسى ما هو أهم وهو: مسألة الدين.

وقد أخبر الله ﷺ عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيهِ هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ٢٨ - ٢٩].

(ما) نافية أو استفهامية؟ فيها قولان:

فيها قول: ما أغنى أي شيء أغنى عني مالي؟ أي شيء؟ وهذا أشد في التحسر، لأن إذا قال: ما أغنى عني مالي، هذا نفي، ما استفدنا إلا أن ماله لم يغنه، لكن قال: أي شيء أغنى عني، أي شيء دفع عني من عذاب الله؟ صار هذا أبلغ وأشد، وأما (الهاء) في قوله: ﴿مالي من سلطانه﴾ فهي للسكت.

سؤال: هذه الآية التي فيها ﴿هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ معلوم أن ليس كل من أوتي كتابه بشماله كان له سلطان بالأرض، الكثير منهم يكونون فقراء ولم يكونوا بذوي سلطان، والمؤلف كل من أوتي كتابه بشماله يقول هذا؟

الجواب: الآية هذا ظاهرها، والمال قد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً، أو يقال: إذا كان هذا حال الأغنياء ذوي السلطان؛ فما بالك بالآخرين؟ يعني هؤلاء الذين لهم السلطان والمال يمكن أن يبتلوا به؛ لا ينفعهم يوم القيامة فالآخرون ليس عندهم شيء. فيقوله من كان يملك ذلك.

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله ﷻ في كتابه حال فرعون وقارون، فقال ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مَقَامَةً قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي

الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَّاقٍ [غافر: ٢١].

وقال ﷺ: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» [القصص: ٨٣]؛ فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض، [ولاهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله ﷻ: «إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَسَتَّحُوا نِسَاءَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْمُفْسِدِينَ» [القصص: ٤]. وروى مسلم في «(صحيحه)»^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه [مثقالاً] ذرة من إيمان».

فقال رجل: يا رسول الله! إني أحب أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً؛ أفمن الكبر ذاك؟

قال: «[لا]. إن الله جميل يحب الجمال. الكبر: بطن الحق، وغمط الناس». فبطر الحق: دفعه وجحد. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم. وهذا حال من يريد العلو والفساد.

قوله عليه السلام: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» النفى هنا لنفى التمام، يعني لا يدخلها دخولاً تاماً لا يسبق بعذاب.

فالمعنى لا يدخلها الدخول المطلق الذي ليس بعده خروج؛ لأن نفى الشيء قد يكون نفياً لمطلقه وقد يكون نفياً لكماله،...، يعارضها الأحاديث الثانية

(١) رواه مسلم (٩١) كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيان.

كحديث الشفاعة الذي يخرج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فهم داخلون في النار، يخرجون منها في الشفاعة.

والثاني: «لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» يعني الدخول الكامل المطلق، الذي هو الخلود، وإلا فإنه قد يدخلها ويعذب بذنوبه كما في حديث الشفاعة: «أخرجوا من كان في قلبه ذرة من إيمان»^(١)، فالنفي هنا لنفي الكمال، وليس لمطلق الدخول.

وفي قوله: (يحب الجمال) يعني يحب التجميل، وليس يجب الجمال الخلقي، لأن هذا ليس إلى الإنسان حتى تعلق به محبة الله التي هي حث على التجميل، إنما المراد بذلك التجميل، بدليل أن الرجل سأل عن الثوب يكون حسناً والنعل يكون حسناً، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال».

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسراق المجرمين من سفلة الناس.

هؤلاء يريدون الفساد بلا علو يريدون المال فقط، سراق من أسفل الناس، سفلة ما لهم قيمة في المجتمع، لكن يريدون المال أن يكونوا أثرياء أغنياء.

والقسم الثالث: يريد^(٢) العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله ﷻ: «وَلَا تَهْنُؤْا وَلَا

(١) رواه البخاري (٢٢) كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ومسلم (١٨٣) و(١٨٤)

كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية.

(٢) في نسخة: يريدون قال الشيخ: ما دام ليس فيها شيء مرجع للضمير يجوز الأفراد والجمع.

تَحَرَّنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٣٩].

وقال ﷺ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَهْزِبَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقال ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

لو استدل المؤلف بآية أوضح من هذه، كقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وكثير من الناس من أهل العلم والإيمان يقدمون على ذوي السلطان والجاه والمال؛ يقدمون في القلوب، ويقدمون تقديماً حسيماً في المجالس؛ لأنهم لا يريدون العلو ولكن الله تعالى قد أرادهم لهم، ومن تواضع لله رفعه الله.

فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد؛ وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، لإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم، ومع أنه ظلم فالتاس يغيضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يجب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، ثم إنه مع هذا لا بد له في العقل والدين من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس.

كنا في الصغر يقال لنا: إن شخصاً قال لآخر: كيف ترى الناس؟ قال: أراهم ملوكاً عظماء فوق منزلي، فقال: هم يرونك كذلك.

فقال للثاني: كيف تراهم؟ قال: ما أراهم إلا كالذرة أو بقعة أو ما أشبه ذلك، قال: إنهم يرونك كذلك.

يعني كما ترى الناس في نفسك فهم يرونك في أنفسهم، وهذا بمعنى كلام

الشيخ رحمه الله: أنت ترى الناس في منزلة فهم يرونك في هذه المنزلة، سواء عليا أو سفلى.

قال ﷺ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مَّكَانَ سُكُونِكُمْ وَمِنْ هُنَا لَكُمْ مَقَاسُ السَّيْرِ وَكَانَ بِكُمْ مَعِينٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وقال ﷺ: ﴿نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلَخِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله، [وإقامة دينه] وإنفاق ذلك في سبيله؛ كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان؛ فسدت أحوال الناس.

وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته: بالنية، والعمل الصالح، كما في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم»^(١).

ولما غلب على كثير من ولاية الأمور إرادة المال والشرف؛ صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولاياتهم، رأى كثير من الناس أن الإمارات تنافي حقيقة الإيمان وكمال الدين.

ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين، لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز.

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) كتاب البر باب تحريم ظلم المسلم وخذله.... عن أبي هريرة ؓ.

وهذه هي الغالب الآن: أن الدين عند غالب الولاة بمنزلة الرحمة والذل، يعني ينظرون إلى صاحب الدين وصاحب العلم نظر رحمة ونظر ذل، فيرحمونه من أجل دينه ولا يرون أنه له رأياً ثاقباً مصيباً بل هو عندهم ذليل.

وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين (ن: الدينين) العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء؛ استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان سبيل من انتسب إلى الدين، ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال. وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين: هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى: للضالين النصارى. والثانية: للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم - صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين - هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، ذلك هو الفوز العظيم، فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه^(١) من [إقامة الواجبات، واجتناب (ن: واجتنب) ما يمكنه] من المحرمات؛ لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه؛ من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة

(١) قال الشيخ: بالتشديد وبدونه يصلح الوجهان، أقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات، وأقام ما يمكنه، يعني أقام الشيء الذي يمكنه من ترك المحرمات.

الخير [وأهله]، وفعل ما يقدر عليه من الخير؛ لم يكلف بما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد^(١) الناصر، كما ذكره الله ﷻ .

فعلى كل أحد الاجتهاد في إثبات القرآن والحديث^(٢) لله تعالى ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ ابن جبل ﷺ: [يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «(من أصبح والآخرة أكبر همه: جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه: فرّق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له)»^(٣).

وأصل ذلك في قوله ﷺ: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨] .

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل

(١) في نسخة: الحديث، قال الشيخ: خطأ، وقرأ آية الحديد (٢٥): «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ... وَأَنزَلْنَا ... الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ».

(٢) في نسخة: اتفاق القرآن والحديث، قال الشيخ: ومعناه أنه لا بد من هذا وهذا، لا بد من الالتزام بالقرآن ولا بد من الحديد الذي نتصر به على الأعداء: السلاح .

(٣) رواه الترمذي (٢٤٦٥) كتاب صفة القيامة باب (٣٠) من حديث أنس وصححه الألباني لغيره.

فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

انتهت قراءة كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام

شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وذلك في ليلة الخامس من رمضان من عام أربعة
عشر وأربع مائة وألف.

قال الشيخ: نسأل الله أن ينفعنا به.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
النسخ المعتمدة	٧
من منهج الشيخ ابن عثيمين رحمه في التحقيق، ونماذج من ذلك	٧
عمل المحقق	١٢
السياسة الشرعية	١٥
سبب تأليف الكتاب	١٦
مبنى هذه الرسالة على آيتين، وبيان سبب نزولهما	١٧
طاعة أولي الأمر	١٧
جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة	١٧
القسم الأول: أداء الأمانات	١٩
الباب الأول: الولايات	١٩
الفصل الأول: استعمال الأصلح	٢١
وجوب تولية الأصلح	٢١
حكم تحديد سنوات الولاية	٢٥
حكم تولية من طلب الولاية	٢٥
تثبيت الله لمن لا يتبع هواه	٢٧
قصة فيها عبرة في حفظ الأموال	٢٧
نظرة في الانتخابات	٢٩

٣١	تصرف الوكيل والولي بالأصلح
٣٤	جرأة السلف على نصح الولاية
٣٦	بيان واجبات الولاية
٣٩	الفصل الثاني: اختيار الأمثل فالأمثل
٣٩	الاجتهاد في الاختيار حسب الإمكان
٤١	حكم الجهاد بدون إذن الإمام
٤٢	أركان الولاية: القوة والأمانة
٤٣	أدب العزو إلى القاتل
٤٣	بيان أن القوة تختلف من ولاية إلى أخرى
٤٤	حصول الأمانة
٤٥	القضاة والحكام
٤٧	الفصل الثالث: قلة اجتماع الأمانة والقوة بين الناس
٤٧	متى تقدم القوة أو الأمانة في الولايات
٥٠	شدة الولاية ولينهم
٥١	النقص في صفات الولاية
٥٢	أسماء النبي ﷺ
٥٣	تعدد الولاية في المنصب الواحد
٥٣	أولي العلم في كل ولاية بحسبها
٥٤	صفات مرجحة في الولاية والقضاة
٥٦	الدعاء بمضمون حديث لا يصح
٥٨	وجوب تولية أمثل الموجود
٥٨	ما لا يتم الواجب إلا به
٦٠	السياسة غير الشرعية
٦١	الفصل الرابع: معرفة الأصلح
٦٢	إخضاع النصوص للآراء

٦٢	الاشتراكية
٦٤	الأمراء والجمعة والجماعة
٦٤	أهم أمور الدين: الصلاة والجهاد
٦٦	هل الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بلا قيد ؟
٦٦	المقصود الواجب بالولايات
٦٧	إصلاح أمور الدنيا خدمة للدين، بتقسيم المال وعقوبات المعتدين
٦٧	اختلاف أحوال الناس عبر الزمان
٦٨	فضل العدل والأئمة العادلين
٧٥	الباب الثاني: الأموال
٧٧	الفصل الأول: ما يدخل في باب الأموال
٧٧	وجوب أداء الأمانات والمظالم من الراعي والرعية
٧٩	- الدائع
٨٠	- المضاربة
٨٠	- مال اليتيم
٨٠	- وفاء الديون
٨١	- صدقات النساء
٨١	اجتهاد وخطأ الحاكم
٨٣	- رد الغصوب إلى الورثة
٨٤	- المنحة
٨٤	- الزعيم غارم
٨٥	- الوصية
٨٧	الانتدابات في الوظائف الحكومية
٨٧	عطايا الحكام
٨٩	ولاة الأمور وكلاء لا ملاك
٩٢	بطانة الولاية بحسبهم

٩٥	الفصل الثاني: أصناف الأموال السلطانية
٩٥	الغنيمة والصدقة والفيء
٩٦	قسمة الغنائم
٩٦	النصر بالرعب
٩٧	التشبه بالكفار
٩٩	مواطن النفل
١٠٠	تنفيل السرية في البدأة والرجعة
١٠٢	الاجتهاد في التنفيل
١٠٢	الجمع والتوزيع والغلول
١٠٦	الصدقات
١٠٦	مصارف الزكاة
١١٣	الفيء
١١٤	الرافضة لا حق لهم في الفيء
١١٩	الهدية للمدرس
١٢٠	ما يشمله معنى الفيء
١٢٧	الفصل الثالث: ظلم الولاة والرعية
١٢٧	تأصيل
١٢٩	العقوبات على من فعل محرماً أو ترك واجباً
١٣٢	تأثير الرشوة على العدل
١٣٦	واجب الولاة في الرعية
١٣٧	الأجرة في الشفاعات
١٣٩	الحكم بما أنزل الله
١٤٠	الحذر من الفتن
١٤١	أقسام التعاون: المحمود والمذموم
١٤٦	التوظيف لمنع المظالم أو تخفيفها

١٥٠	دفع المفاسد وجلب المصالح
١٥١	المظالم الموضوعة على الجميع
١٥٢	صرف الأموال إلى مستحقيها وبيان المستحقين
١٥٧	فصل وجوه صرف الأموال
١٥٧	الهوى في توزيع الأموال
١٥٨	الانتدابات للموظفين
١٥٨	المغنين
١٥٩	الكهان
١٦١	المسكرات
١٦٢ و ١٦٨	الإعطاء للتأليف
١٦٣	أهل البدع شدة ولين في غير موضعه
١٦٥	الإنكار المعلن على الولاية
١٧١	اشتباه الورع الفاسد بالجين والبخل
١٧٢	النيات والعمل العبادي المشترك الصورة
١٧٢	أهمية الكرم والجود في الولايات
١٧٤	ذم البخل والجبن
١٧٨	العذر بالتأويل
١٨٢	أقسام الناس في الشجاعة والغضب
١٨٣	حكم سب النبي ﷺ
١٨٤	التقصير والقصور
١٨٥	القسم الثاني الحدود والحقوق
١٨٥	الباب الأول: حدود الله وحقوقه
١٨٧	الفصل الأول: التعريف بحدود الله
١٨٧	الحدود والحقوق العامة
١٨٩	حدود الولاية

١٨٩	الدعوى في إقامة الحدود العامة
١٩٠	إقامتها على الجميع وعدم قبول الشفاعات فيها أو تعطيلها
١٩٤	القطع في جحد العارية
١٩٨	التوبة
٢٠٠	من نوادر عبارات شيخ الإسلام
٢٠١	الإفساد في الأرض
٢٠٤	الإقرار والبيئة
٢٠٨	دفع وقبول الرشوة
٢١٣	الكلب والبغي والكاهن
٢١٥	مقصود الحكم في الحدود والحقوق
٢١٦	صلاح العباد بالحسبة
٢٢٠	عقوبة تارك الصلاة
٢٢١	الربا وصور معاصرة والأحكام الشرعية حولها
٢٢٤	العمل في شركات لها تعاملات ربوية
٢٣١	الفصل الثاني: عقوبة المحاررين وقطاع الطرق
٢٣٢	اختلاف العقوبة باختلاف الجرم، والقدرة على التحريض والتخطيط
٢٣٤	الجرائم الجماعية المشتركة
٢٣٧ و ٢٧٩	مسائل في أحكام القطع
٢٣٨	أثر القطع والصلب على النفوس
٢٣٩	كيفية القود وإحسان القتل المشروع
٢٤٠	الصلب والتمثيل
٢٤٣	تكرار نزول الآيات
٢٤٧	حكم قتل الغيلة
٢٤٨	حكم من قتل السلطان؟
٢٤٩	الفصل الثالث: واجب المسلمين في نصره السلطان على قطاع الطرق

٢٥٠	ضمان الأموال
٢٥٣	أحكام قتال أهل البغي
٢٥٧	أخذ الأجرة على قتال قطاع الطرق
٢٥٨	محاولة تأليف قطاع الطرق
٢٥٩	حكم: إيواء القطاع والتستر عليهم
٢٥٩	إقطاع الأراضي
٢٦٥	اشتباه الحق بالباطل
٢٦٦	سبب انهزام الأمة وتسلط الأعداء عليها
٢٦٨	وجوب نصره المظلوم والبعد عن العصبية الجاهلية
٢٧٠	السعي بالإصلاح
٢٧٥	الفصل الرابع: حد السرقة
٢٧٧	التقليل من الحكم الشرعي
٢٧٧	مقصد إقامة الحدود
٢٣٧ و ٢٧٩	كيفية القطع
٢٨٠	القطع عند تكرار السرقة
٢٨٠	شروط تطبيق الحدود
٢٨٦	مضاعفة الغرامات في بعض السرقات
٢٩٥	الفصل الخامس: حد الزنا
٢٩٦	الحد على المحصن، واجتماع الجلد والرجم
٢٩٧	الشهادات والإقرار والبيّنات
٢٩٨	تعريف المحصن
٣٠٤	كيفية قتل من أتى الذكران ، وأحكام من أتى في الدبر
٣١١	الفصل السادس: حد شرب الخمر والقذف
٣١١	حد شرب الخمر
٣١١	قتل مدمن الخمر

٣١١	عدد الجلدات و الزيادة على الحد الشرعي
٣١٤	عقوبة من تكرر منه الشرب
٣١٥	استحلال الخمر
٣١٧	صفة الخمر المحرمة
٣١٨	النبذ الحلال
٣٢١	شروط إقامة الحد
٣٢٣	الحشيشة
٣٣٠	حد القذف
٣٣٠	الفصل الثامن: التعزير على المعاصي التي ليس لها حد مقدر
٣٣٣	ما هي المعاصي التي يعزر عليها
٣٣٧	الحكم بغير ما أنزل الله
٣٤١	أنواع العقوبات وحد أقلها وأكثرها
٣٤٢	هجر أهل المعاصي
٣٥٠	القتل من عقوبات التعزير
٣٤٧	الجلد والضرب
٣٦٠	الضرب على الوجه
٣٦١	الفصل التاسع: جهاد الكفار
٣٦١	عقوبات من عصى الله ﷻ
٣٦٢	أحكام وفضل وأهمية الجهاد
٣٧١	الأسرى
٣٧٢	الجزية
٣٧٤	قتال الطوائف الممتنعة
٣٧٩	عقوبة تارك الصلاة في الدنيا
٣٧٧ و ٣٨١	من واجبات الولاية: متابعة إقامة الناس للفرائض
٣٨٣	الصلاة حسب الشرع

٣٨٦	ما يعين ولي الأمر
٣٨٦	فضل الصبر مع الصلاة
٣٨٧	فضل الزكاة
٣٨٧	الخلق الحسن
٣٨٩	الرفق في الولايات والصبر
٣٩٥	النفقات والإنفاق
٣٩٦	استعمال اللذات المباحة
٣٩٧	فضل النية الصالحة
٣٩٨	أثر العقوبات في المجتمع على الأفراد
٤٠٠	القياس
٤٠٠	سد الذرائع إلى المعاصي
٤٠١	قصة داود عليه السلام
٤٠٣	الشهرة في الفجور
٤٠٧	الباب الثاني: حقوق الناس
٤٠٩	الفصل الأول: حد القتل
٤١٢	أنواع القتل
٤١٢	١ — العمد المحض
٤١٩	النقص الحقيقي والظاهري
٤٢١	٢ — الخطأ الذي يشبه العمد
٤٢٢	٣ — الخطأ المحض
٤٢٣	الفصل الثاني: القصاص في الجراح
٤٢٣	القصاص من الولاة عند العقوبات غير الجائزة
٤٢٩	الفصل الثالث: القصاص في الأعراض
٤٢٩	اللعن والشتم والدعاء على الآخرين
٤٣٣	الفصل الرابع : عقوبة الفرية

٤٣٧	الفصل الخامس: حقوق الزوجين
٤٤١	الفصل السادس: الأموال
٤٤١	العدل في الحكم بالأموال على جميع أصنافها
٤٤٣	خفاء بعض العدل عن بعض الناس
٤٤٣	أنواع من المعاملات المحرمة
٤٤٨	الأصل في المعاملات حلاً وحرمة
٤٥١	الفصل السابع: الشورى
٤٥١	حاجة الولاية للشورى
٤٥١	الشورى في المواطن التي لا نصوص فيها
٤٥٦	الواجب الاتباع للوحي
٤٥٧	الاجتهاد والتقليد في أحكام القضاة
٤٥٧	الاستطاعة في الأحكام
٤٥٨	القدرة في: أحكام الصلاة والطهارات
٤٦١	الفصل الثامن: الولايات
٤٦١	وجوب اتخاذ الإمارة
٤٧٠	أقسام الناس في الإمارة والنية
٤٧٢	افتراق أهل الطاعة عن أهل المعصية
٤٧٤	الجزع عند العجز عن الفعل المشروع
٤٧٤	فعل المقدور عليه في الأحكام، وترك ما عجز عنه
٤٧٥	واجب الأمة في اتفاق الدين والسلطان
٤٧٦	آخر السياسة الشرعية وشرحها
٤٧٧	فهرس الموضوعات

